تَوجِيهُ النَّظَرِ إِلَى أَحكَامِ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ وَالنَّظَرِ

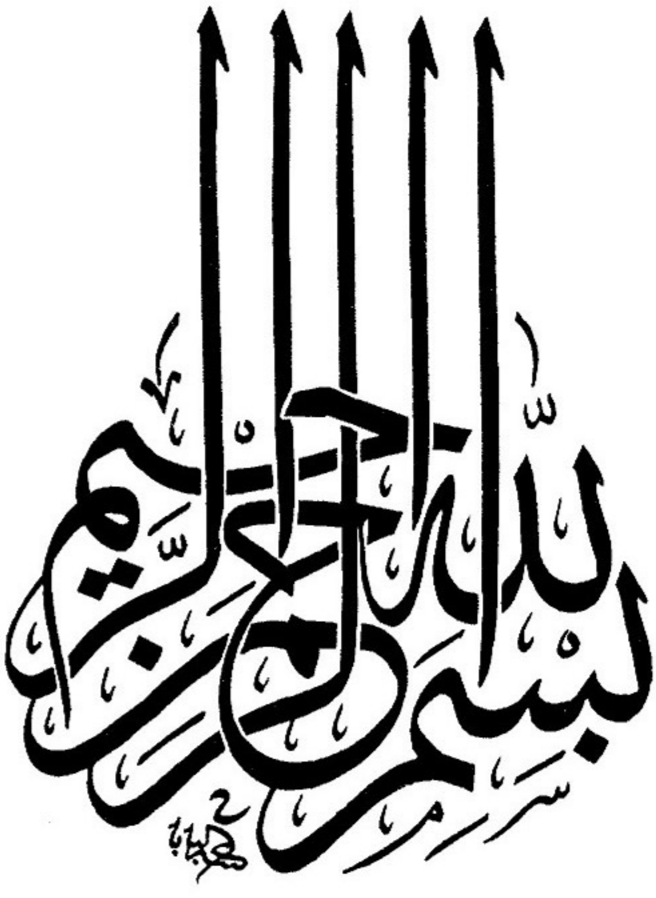
طبعة مصححة وبها زيادات

كتبه
أبو سعيد بلعيد بن أحمد

دار الإمام مالك

تَوْجِيهُ النَّظَر

إِلَى أَحْكَامِ اللِّبَاس وَالزِّينَة وَالنَّظَر


بسم الله الرحمن الرحيم

تَوجِيهُ النَّظَر

إِلَى أَحكَامِ اللِّبَاس وَالزِّينَة وَالنَّظَر

كتبه

أبو سعيد بلعيد بن أحمد

دار الإمام مالك للكتاب

017.77.77.36

025.39.13.18

بسم الله الرحمن الرحيم

الطّبعة الثّانية

طبعة مصححة وبها زيادات

1428 هـ - 2007 م

رقم الإيداع: 2006/3260

ردمك: 9961.748.60.3

دار الإمام مالك
طباعة . نشر . توزيع

تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف: 070.36.10.57

darelimam_malek@yahoo.fr

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران ، 102].

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء، 1].

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب، 70-71].

أمّا بعد فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار ، وبعد : فإن الله تعالى خلق الإنسان، واستخلفه في الأرض ليعمرها بالخير والإصلاح، وجعل اللهُ هذه الحياة دار ابتلاء واختبار ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك ، 02]، ورزق الله تعالى بني آدم من الطيبات وأمرهم أن يَستعينوا بها على أداء ما خُلقوا لـه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات ، 58/56]، ومن هنا فإنه من الواجب على الإنسان معرفة الحلال والحرام في الأقوال والأعمال، وفي المأكل والملبس والمشرب، وفي كل شؤونه حتى يعيش عيشة السعداء في الدنيا والآخرة.

وإنَّ لمعرفة أحكام اللباس والزينة أهمية بالغة، لِمَا سبق ذكره، فقد تعيّنت الكتابةُ فيه لأسباب عديدة منها :

1- أثر اللباس في العبادات من صلاة وحج وعمرة وتكفين.

2- اللباس الشرعي يميّز المسلم الصالح عن غيره من الكافرين والفاسقين.

3- المسلم بأخلاقه الحسنة وحيائه وهيئته ولباسه الشرعي يذكّر الناس بالله وبالإسلام. فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس ، 62]، قال :"هم الذين يُذكَرُ الله لرؤيتهم"[1].

4- ستر العورة دليل على التحضّر، وكشفها دليل على التخلّف وقلّة الحياء ، وفيه ارتباط وثيق بالصراع بين الحق والباطل، والفضيلة والرذيلة.

5- اللباس بنوعيه لباس التقوى (وهو سِتر العورة النفسية وعيوبها)، ولباس الجسد وستر العورة، يؤدي بالمتمسكين به إلى السعادة والأمن والطمأنينة، بسبب البُعد عن الفواحش والرذائل، والمخالفات الشرعية.

إن الإسلام قد اعتنى باللباس عناية كبيرة ، وجعل له أحكاما في أنواعه، وأشكاله، وآدابه، وشروطه، وما يباح منه وما يَحرم، وما يُستحبّ وما يُكره، وما يُفَضَّل على غيره، وهذه العناية دليل على أهمية اللباس في حياة المسلم والمسلمة وعِظم أثره عليهما.

ولأهمية اللباس وأثره على البشر فقد سعى دعاة الرذيلة، وقادة الفساد يترأسهم عدوُّ الله إبليس لعنه الله، إلى كشف السِّتر المعنوي، والمادّي، ونشر العُرْي والتفسخ، ونزع الحياء، وكان ذلك في جانب المرأة أكبر وأعظم لأثرها الخطير في المصايد التي يريدون إيقاع الناس فيها[2].

لذا كان من الواجب على المسلم والمسلمة تعلم أحكام اللباس حتى يكونا على بصيرة في العبادات والعادات، قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام ، 162-163]، وقال الله تعالى ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ [البقرة ، 138]، قال

---

(1) رواه ابن المبارك في الزهد ، وابن صاعد في زوائد الزهد ، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (2584)، والصحيحة (1646) للألباني رحمه الله.

(2) من كتاب لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي (1/ 7-8) بتصرف واختصار وهذا الكتاب في مجلّدين كبيرين(1471 صفحة) ، وهو مفيد جدا ، وقد نقلتُ منه كثيرا ، واستفدتُ منه حتى تكاد رسالتي هذه تكون اختصارا له حيث نقلتُ منه بحوثا وعناوين (مع النقل من كتب أخرى غيره)، جزى الله مؤلفه خيرا وجعله في ميزان حسناته

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : "وسُمّي الدين صبغة لظهور أثره على العامل به، فإن المتديّن يظهر أثر الدين عليه؛ يظهر على صفحات وجهه، ويظهر على مسلكه، ويظهر على خشوعه، وعلى سَمْتِه، وعلى هيئته كلها، فهو بمنزلة الصبغ للثوب يظهر أثره عليه..

وقيل : سمّي صبغة للزومه كلزوم الصبغ للثوب، ولا يمنع أن نقول : إنه سمّي بذلك للوجهين جميعا : فهو صبغة للزومه، وهو صبغة أيضا لظهور أثره على العامل به"[1] اهـ.

فلا يجوز التقليل من شأن اللباس بحجة أنه من الأمور العرفية التي يتعارفها الناس كيفما شاءوا، وأن الإسلام لا دَخْلَ له فيها، أو بحجة أن أَحْكَام الإسلام وأوامره المتعلقة باللباس والهيئة الحسنة، والسمت الصالح، إنما هي من القشور والشكليات والمظاهر التي يجب أن لا تستولي على اهتمام المسلمين!! وهذا كله زعم كاذب، وظن خاسر، وضلال مبين، فالدين الإسلامي لُبٌّ كله لا قشور فيه[2].

فلقد ظهرت أجيال من المسلمين تَنَكَّرت لماضيها، وأعراقها التي أَصَّلَتْها وأَحْكَمَتْها الشريعة الإسلامية السمحة في اللباس وغيره، حتى إن أحدنا ليجد بين الأب وابنه، والأخ وأخيه، والفرد ومجتمعه في صور اللباس والزيّ من البَوْن الشاسع ما يعادل قرنا كاملا من الزمان، يلبس أحدهم لباسا لم يُفَصَّل له، ولم يُقَس عليه، وإنما خيط لغيره، فأخذه هو بلا إصلاح، ومشى به فرحا مسرورا، كما يمشي الطفل بحلّةِ أبيه يتعثر بها، فيسقط سقطات يكون بها محلًّا للضحك والتندّر وهو لا يشعر"[3] اهـ.

وترى في كثير من بلاد المسلمين – اليوم – امرأة كبيرة في السن ساترة لنفسها، وبجانبها ابنتها الشابة كاسية عارية مائلة مميلة، وهذا يدل على تغير الأحوال ، وفساد الأوضاع، فنسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين ليسعدوا في الدنيا والآخرة، ولينصرهم الله تعالى على أعدائهم، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ ﴾ [محمد ، 07] .

---

(1) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (2/ 96).

(2) من كتاب لباس الرَّجُل (1/ 75) بتصرّف.هذا وقد رددتُ على بعض شبهات الذين يقللون من شأن اللباس، والسَّمْت الصالح، والهَدْي الصالح، فانظر رسالتي برنامج تفصيلي لطلب العلم الشرعي (19-24).

(3) كتاب لباس الرجل (1/ 10-11).

تمهيد :

● **تعريف اللباس** : هو ما يُوارِي به الإنسان جسدَه، ويستر به عورتـه،ويتزيّن بـه ويتجمّـل بين الناس، مما أباحه الله تعالى له، ولم يتعارض مع آداب الإسلام ونواهيه (1).

أنواعه : اللباس الذي أنزله الله تعالى نوعان اللباس الحسّي، واللباس المعنوي، كما في الآية ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف ، 26].

وخير النوعين هو اللباس المعنوي، وهو لباس التقوى المتمثل في الإيمان والعفاف والسِّتر والتقى، وهذا اللباس هو أفضل وأعظم من اللباس الحِسِّي الذي يستر الإنسان به عورته عن النـاس، لأن غـير التقـي وإن لـبس الثيـاب فهـو دنِـسٌ، قـال تعـالى في شـأن قارون ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ ﴾ [القصص ، 79] فكان عاقبته أن الله تعالى عاقبه حيث قال ﴿ فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٖ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُنتَصِرِينَ ﴾ [القصص ، 81].

وأمـا التقـيّ فهـو مُكَـرَّمٌ ومُـصان، ولـو لـبس الـرثَّ مـن الثيـاب، فقـد قـال رسول الله ﷺ : **"كم من أشعث أغبر ذي طمرين (2)، لا يؤبه له، ولـو أقـسم عـلى الله لأبرّه، منهم البراء بن مالك"** (3).

وإذا لبس الإنسان اللباسين : لباس التقوى، ولباس الجسد وستر العـورة، تحققـت مـصالح النـاس، وسـعدت المجتمعـات البـشرية، وعاشـت حيـاة الأمـن والطمأنينـة، وابتعدت عن الفواحش والرذائل والمخالفات الشرعية (4).

● **نعمة اللباس وتأثيره على الدين والأخلاق**:

قال الله تعالى ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل ، 18]، وقال الله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ

---

(1) كتاب لباس الرَّجُل (1/ 47) .

(2) الطمران ، مثنى طِمْر ، وهو الثوب الخَلَق، أي البالي القديم.

(3) رواه الترمذي ، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (4573).

(4) كتاب لباس الرَّجُل (1/ 76) بتصرف .

سَرَٰبِيلَ (1) تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [النحل ، 81]. إنّ نعم الله على الإنسان كثيرة وعظيمة، منها نعمة اللباس الذي يستر به عورته، ويتجمل به بين الناس، ويتقي به الحر والبرد والبأس، وللباس تأثير كبير على الدين والأخلاق، فهو فطرة دينية،وزينة أدبية، يتجمل بها الإنسان، ويستر بها عورته الجسدية، كما أن التقوى لباسٌ وستر لعورته النفسية، قال الله تعالى ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأعراف ، 27].

إن اللباس نعمة كبيرة، فيها حفظ النفوس وكرامتها، وشرف للإنسان، وستر وطهارة، ما كان صاحبه مهتديا بهدي الإسلام الذي جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة ، 50].

● مشروعية ظهور نعمة اللباس على الإنسان:

قال الله تعالى ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص ، 77].

عن أبي الأحوص عن أبيه (مالك بن عوف) ﷺ قال : **أتيتُ النبيّ في ثوبٍ دونٍ، فقال : "ألك مال؟ ". قال : نعم. قال : "من أيّ المال؟ "قال : قد آتاني اللهُ من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال : "فإذا آتاك اللهُ مالا فليُر أثر نعمة الله عليك وكرامتِه"** (2).

وعن زهير بن أبي علقمة الضبعي ﷺ قال : **أتى النبي ﷺ رجلٌ سيء الهيئة، فقال : "ألك مال؟ "قال : نعم من كل أنواع المال، قال : "فليُر عليك، فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسنا، ولا يحب البؤس ولا التباؤس "** (3) وفي هذين الحديثين استحباب تحسين المسلم لثيابه إذا كان من أصحاب الأموال لما فيه من التحدث بنعمة الله وإظهارها.

---

(1) سرابيل جمع سربال ومعناه القُمص جمع قميص.

(2) رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما . وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (254).

(3) رواه البخاري في التاريخ، والضياء في المختارة ، والطبراني في الكبير ، وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع (255).

وأما حديث : "من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رؤوس الخلائق، حتى يُخيِّره من أيّ حلل الإيمان شاء يلبَسُها " (1) فالمقصود به -وبالأحاديث الأخرى التي في معناه- ترك التنعّم المتواصل المؤدي إلى الضعف عن العمل الشاق،والمُؤَدّي إلى الخيلاء والعجب (2).

الباب الأول :
أحكام لباس الرجُل وزينته:

الفصل الأول :

● شروط لباس الرجل :

1- أن لا يكون محرّما في قماشه ولونه.

2- أن لا يُظهر العورة ولا يُحدّدها.

3- أن لا يخالف عرف بلده الموافق للشرع.

4- أن لا يكون ثوب شهرة.

5- أن لا يشبه ثوب المرأة .

6- أن لا يشبه ثوب الكفار والسفلة من الناس.

7- أن لا ينزل تحت الكعبين.

8- أن لا يكون مشتملا على صورة الصليب أو غيره من شعارات الكفر، ولا على صور ذوات الأرواح ولا على الكلمات القبيحة والفاحشة.

● شرح هذه الشروط :

أ- في نوع قماشه: ويجوز للمسلم لبس الملابس المصنوعة من الصوف ، والكتان ، والشعر المأخوذ من الحيوانات المأكولة والطاهرة ومشتقاتها، ومن جلود الحيوانات المأكولة إذا ذُكّيت (أي ذُبحت)، وكذا الملابس المصنوعة مما يشبه الحرير الصناعي، وهذا باتفاق العلماء.

---

(1) رواه أحمد (15631) ، والترمذي (2481) ، وقال : هذا حديث حسن ، ووافقه الألباني في السلسلة الصحيحة (718).

(2) سيأتي التفصيل في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

- ولا يجوز للمسلم أن يلبس الحرير الخالص ومنه الديباج والاستبرق والقسيّ ، ولا يجوز الجلوس عليه ، أو التغطي به ، إلا لعذر شرعي أو حكّة، فعن حذيفة ﷺ قال: **"نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه"** (1) وقال رسول الله ﷺ: **"إنما يلبس الحرير من لا خلاق له"** (2). وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"** (3). وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: **"حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحل لإناثهم"** (4). وعن أنس ﷺ قال: **" رخّص رسول الله ﷺ للزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ ، في لُبس الحرير لَحَكَّة كانت بهما"** (5)

3- وأما الحرير غير الخالص فيجوز للرجُل لُبس الثياب المتّخذة من الخَزّ (6)، بشرط أن تكون نسبة الحرير الذي فيها أقل مما خُلط به أو مساويا له وهذا قول أكثر العلماء ، فقد قال ابن عباس ﷺ : **"إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت (7) من الحرير"** (8). وفي رواية أخرى : **"نهى عن مصمت الحرير، فأما ما كان سُداه (9) من قطن، أو كَتّانٍ فلا بأس به"** (10).

وعن أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن ملّ رحمه الله قال: **" أتانا كتاب عمرَ بنِ الخطّاب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام" قال الراوي : فيما عَلِمْنا أنه يعني الأعلام"** (11).

---

(1) رواه البخاري(5837).

(2) رواه البخاري(5835)، ومسلم (2069).

(3) رواه البخاري (5834) ، ومسلم (2069).

(4) رواه الترمذي (1720)، وقال حديث حسن صحيح

(5) رواه البخاري(5839) ، ومسلم(2076).

(6) الخزّ : ثياب مخلوطة من صوف وحرير

(7) المصمت : الخالص وغير مخلوط بغيره.

(8) رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما .وهو حديث صحيح كما في إرواء الغليل (279). ، وصحيح سنن أبي داود (4055) للألباني.

(9) سداه : ما مُدّ من خيوط الثوب.

(10) أخرجه الطبراني بسند صحيح والحاكم بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

(11) رواه البخاري (5828) ، ومسلم (2069) . والأعلام جمع عَلَم وهو : رسم الثوب ورقمه.

وقال أبو داود رحمه الله، في سننه :" **وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله ﷺ أوْ أكثر لبسوا الخزّ ، منهم أنس ، والبراء بن عازب**"(1).

- و يجوز لبس الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات المأكولة إذا ذكّيت (أي ذُبحت) ذكاة شرعية ، وهذا باتفاق العلماء .

- ويجوز لبس الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات المأكولة الميتة بعد دَبغها وتطهيرها، لما رواه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا دُبغَ الإهابُ فقد طهر**"(2) ، وفي رواية قال : "**أيُّما إهاب دُبغَ فقد طهُر** "وعنه أيضا رضي الله عنه قال : "تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمَرّ بها رسول الله ﷺ فقال :"هلاّ أخذتم إهابها فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة فقال : "**إنما حَرُمَ أكلُها**" (3).

- ولا يجوز لُبْس الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات غير المأكولة من السباع وغيرها كالأسد والخنزير ، والكلب ، والقِرد ، والقط ، والثعلب ، ونحوها ، فلا تجوز في اللباس ولا في غيره سواء ذُبحت ، أمْ ماتت حتف أنفها ثم دُبغت جلودها ، لأنها نجسة لا تطهر بالذكاة ولا بالدباغ، وجلودها ليست نجسا بالذبح بل هي نجسة قبله. ولأنها مراكب أهل السرف والخيلاء وعلى ذلك أحاديث كثيرة منها : حديث أبي المُليح بن أُسامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "**نهى عن جلود السباع**" (4). وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :" **نهانا النبيّ ﷺ عن المياثر الحُمر، والقسِّيُّ**" (5). ومعنى المياثر جمع ميثرة وهي جلود السباع.

وعن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "**لا تركبوا الخزّ ولا النمار**" (6). ومعنى النمار والنمور ، جمع نَمِر ، وهو السبع المعروف .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جِلْدُ نمر**"(7).

---

(1) سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخزَ تحت الحديث برقم (4039).

(2) رواه مسلم (366).

(3) رواه البخاري (5532)، ومسلم (363). وهذا قول أكثر أهل الحديث وإليه ذهب الحنابلة في رواية مشهورة .

(4) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، والنووي، والألباني وانظر صحيح الجامع (6953)، وتخريج المشكاة (506).

(5) رواه البخاري (5838)، ومسلم (2066).

(6) رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (7283).

(7) رواه أبو داود ، وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع (7345)

ب- في لونه ، كل الألوان جائزة في الشرع ، ووقع الخلاف بين العلماء في الأحمر الخالص **والمزعفر**،والمعصفر للرجل[1]،والراجح الحرص على الابتعاد عن الأحمر الخالص خروجا من خلاف العلماء[2] ، وأما المزعفر والمعصفر فَيَحْرُم على الرجُل لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: **"رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"**[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرَجُلُ "[4].

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال :قال رسول الله ﷺ : **"إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمّخ[5] بالزعفران ، ولا الجنب". قال : ورخّص للجنُب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ"**[6] .

- الشرط الثاني :

● **أن لا يُظهر العورةَ ولا يُحدّدها ،**

العورة لغة ، كل ما يستحيا منه إذا ظهر.

واصطلاحا ، كل ما حرم الله ﷻ كشفه من جسد الإنسان وأمر بستره .

وعورة الرجل ما بين السّرّة والركبة ، والفخذ عورة ،فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **"إذا أنكح أحدكم عبدَه أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرّته إلى ركبتيه من عورته"**[7].

وعن جَرْهَد الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: **"غطّ فخذك، فإنها من العورة"**[8].

---

(1) المزعفر: المصبوغ بالزعفران .
المعصفر : المصبوغ بالعصفر ولونه أحمر.

(2) وقد اختار تحريم اللون الأحمر على الرجُل بعض الصحابة منهم عمر بن الخطّاب رضي الله عنه واختاره بعض أهل العلم منهم ابن قيّم الجوزية، وحَمّلوا ما ورد من لبسه ﷺ للأحمر على غير الخالص أي ما كان مخلوطا بغيره أو ما كان مخطوطا بالأحمر ، وفي المسألة خمسة أقوال ، فانظر التفصيل في كتاب لباس الرجُل (1/216-234).

(3) رواه مسلم (2077) .

(4) رواه البخاري (5846) ومسلم (2101).

(5) التضمّخ :المتلطّخ.

(6) رواه أحمد (18886) ، وأبو داود (4170) ، وهو حديث حسن كما قال الألباني(4176).

(7)رواه أحمد (6756) وحسّن إسناده محققوا المسند (11/ 369) ورواه أبو داود (4108) ، والدار قطني ، وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه، وصححه الألباني في الإرواء (247).

(8) رواه الترمذي (2795) وقال : هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل ، ورواه أبو داود (4007) وصححه الألباني في الإرواء (1/ 297-298) وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (5/ 451) هذا وقد قال بأن الفخذ عورة جمهور علماء الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم.

يجب على المسلم أن يستر عورته عن الناس بثياب غير شفافة ولا ضيقة، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ حرّم التعرّي، وإظهار العورة ، وأمر بسترها فقال ﷻ ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأعراف ، 26] ، وقال تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف ، 31].

وعن المسور بن مخرمة ﷺ قال : أقبلتُ بحَجَر أحمله ثقيل، وعليَّ إزارٌ خفيف ، فانحلَّ إزاري ومعي الحَجَر لم أستطع أن أضعه حتى بلغتُ به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: **"ارجع إلى ثوبك وخذه ، ولا تمشوا عراة"** (1). وعن بَهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ؓ قال : **قلت : يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك". قلتُ : يا رسول إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : "إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها "قال : قلتُ : يا نبي الله إذا كان أحدُنا خاليا؟ قال: "فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس"** (2).

وعن يعلى بن أميّة ؓ أن رسول الله ﷺ رأى رجُلا يغتسل بالبراز (3) بلا إزار ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ﷺ: **"إنَّ الله ﷻ حَيِيٌّ سِتِّير يحبُّ الحياءَ والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر"** (4) ، وعن جابر بن عبد الله ؓ ، قال : قال رسول الله ﷺ **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخُلِ الحمام إلا بمئزر"** (5).

وعن أبي سعيد الخدري ؓ أن رسول الله ﷺ قال : **"لا ينظر الرجُلُ إلى عورة الرجُل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة"** (6).

فائدة : وأما الصبي فلا عورة له إذا كان دون سبع سنين، وأما ابن سبع إلى عشر فعورته القبل والدبر فقط في الصلاة وخارجها، وبعد العاشرة فعورته عورة الرجُل ، وهذا قول الحنابلة لحديث "مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع..." الحديث رواه أحمد (6756) ، وغيره وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع (5868).

(1) رواه مسلم (341).

(2) رواه أصحاب السنن، وحسّنه الترمذي(2894)، ووافقه الألباني وصححه الحاكم ، وجزم به البخاري في صحيحه معلقا.

(3) البراز : الفضاء الواسع المنكشف بغير سُترة.

(4) رواه أبو داود (4005) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (4011).

(5) رواه أبو داود (2800) ، وحسّنه،والنسائي (401) ، وحسنه الألباني في الإرواء (1949).

(6) رواه مسلم (338) ، والترمذي (2793).

وكما لا يجوز للمسلم والمسلمة لُبْس الملابس الشفافة التي تشف عن العورة، كذلك لا تجوز الملابس التي تحكي حَجْم العورة وتُبرزها، فعن أبي هريرة، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"صنفان من أهل النار لَمْ أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"** (1).

وعن أسامة بن زيد، ﷺ قال: **"كساني رسول الله ﷺ قُبْطية كثيفة** (2) **كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: "مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: مُرْها فَلْتَجْعل تحتها غِلالة** (3) **إني أخاف أن تصف حجمَ عِظامِها** (4).

وكَسَا عمر بن الخطاب ﷺ الناس القُبَاطي، ثم قال: **"لا تَـدَّرِّعها نساؤكم، فقال رجُل: يا أمير المؤمنين، قد ألْبَسْتُها امرأتي، فأقْبَلَت في البيت وأدْبَرَتْ، فلم أرَهُ يَشِفُّ، فقال عمر: إن لم يشِّف، فإنَّه يَصِفُ"** (5).

وهذه الأدلة وإن كانت وردت في حق النساء خاصّة، إلا أنه لا فرق بين المرأة والرجل، لأن الثوب الرقيق لا يستر العورة.

وعن جرير بن عبد الله البجَلي ﷺ قال: **"إن الرجُل ليلبَسُ وهو عار، يعني الثياب الرقاق"** (6)، وأما ما سوى العورة، فإنه يكره ستره بما يشف لأن هذه الثياب وجودها كعدمها.

الشرط الثالث:

- **أن لا يخالف عرف بلده الموافق للشرع:**

لا يخالف المسلم في لباسه عُرف أهل بلده في هيئة لباسهم المعتاد الذي لا يخالفون فيه شرع الله ﷻ، وهذا لكي يبتعد المسلم عن الشهرة والتَمَيُّز بين الناس، حتى لا يُشار إليه

---

(1) رواه مسلم (2128).
(2) قُبْطية: الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القِبط وهُم أهل مصر، وضُمّ القاف من تغيير النسب.
(3) غلالة: شِعار يُلبس تحت الثوب، سمّيت بذلك لأنها يُتَغَلْغَلُ (يُدْخَل) فيها. (لسان العرب) (غلل).
(4) رواه أحمد (21786) وقال محققوا المسند: إسناده محتمل للتحسين. ورواه أبو داود (4110)، والبيهقي وحسّنه الألباني في جلباب المرأة ص (131)
(5) رواه البيهقي في سننه وقوّاه الألباني.
(6) رواه الهيثمي في كتاب اللباس، رواه الطبراني وقال رجاله ثقات.

بالأصابع ، فيكون ذلك سببا يحمل الناس على غيبته ولمزه. قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ : **"فالذي ينبغي للرجُل أن يتزيّا في كل زمان بزيّ أهله ما لم يكن إثما ، لأن مخالفة الناس في زيّهم ضربٌ من الشهرة"** [1] ورأى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رجُلًا لابسًا بُردا مُخططا بياضا وسوادا ، فقال له : ضع هذا ، والبس لباس أهل بلدك ، وقال ليس هو بحرام ، ولو كنتَ بمكة أو المدينة لم أعب عليك [2].

وهذا لأن ذلك اللباس كان معروفا في ذلك الوقت بمكة والمدينة. وقد ذكر ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أن هدي النبيّ ﷺ في اللباس كان مما يَسَّرَهُ الله في بلده [3].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "السنّةُ في اللباس وشَعْرِ الرأس أن توافق عادة قومك بشرط عدم مخالفة الإسلام" [4].

وقال الأستاذ ناصر بن محمد الغامدي حفظه الله تعالى : "والاقتداء بالنبيّ ﷺ في صفة لباسه وكيفيته مما لم يدل الدليل على إيجابه فضيلة عظمى، وأدب كريم ، وتَشَبُّهٌ محمود ممدوح ، وهو باب جرى فيه الحال النبوي على مقتضى الطبع البشري ، ومجاراة العرف الذي لم يخالف الدين ، إلا أن مجاراة المسلم عرفَ بلده وزمانه في اللباس هو تحقيق السنّة بعينه ، مادام لم يخالف شرعا في نوع اللباس أو هيئته ، أو يرتكب محرّمًا من محرّمات اللباس" .

فقد رُوي عن معمَر بن راشد أن أيوب السختياني ، رحمهما الله تعالى – سيد التابعين في زمانه – اصطنع مرة نعلين من حذو نعلي النبيّ ﷺ فلبسهما أياما ثم خلعهما ، وقال : لَمْ أَرَ النَّاسَ يلبسونهما [5].اهـ

الشرط الرابع :

- أن لا يكون ثوب شهرة :

يبتعد المسلم عن لباس الشهرة ، وهو : كل لباس تميّز به لابسُه عن عامّة الناس في مجتمعه ، وأصبح مشهورا به يُشار إليه ، سواء كان ذلك في لونه ، أو في شكله ، أوفي نوعه، أو في نفاسته ، أو في خِسّته.

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/ 123) بواسطة كتاب لباس الرجُل (1/ 599) باختصار.

(2) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (2/ 126).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 143).

(4) ذكره في بعض مقالاته رَحِمَهُ اللَّهُ.

(5) رواه ابن كثير في تفسيره (3/ 494) ورجال إسناده ثقات . نقلا عن كتاب لباس الرجُل (1/ 601).

● **أنواع لباس الشهرة :**

1- المرتفع جدا الخارج عن العادة.

2- الرديء جدا الخارج عن العادة.

3- خلاف الزيّ المعتاد ، كمن لبس ثوبا مقلوبا أو مُحَوَّلا، بأن يجعل المؤَخَّرَ مقدَّما ، والمُقدَّم مؤخراً.

4- خلاف زيّ أهل بلده.

5- اللباس المزري به ، كلباس المهرّجين والمسخراتية الذين يُضحكون الناس.

حكمه : هو حرام ، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوبَ مذلّة يومَ القيامة ثم أَلْهَبَ فيه نارا "** (1).

وعن أبي ذرّ جندب بن جَنَادة الغفاري ،رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه"** (2).

● **الحكمة من النهي عن لباس الشهرة :**

1- يعيبه به الحلماء والعقلاء.

2- يُزري بصاحبه بين السفهاء.

3- يُنْقِص مروءته في الدنيا لما فيه من الخيلاء والتميّز.

4- يفضحه بين الناس.

5- يكون سببا في غيبة الناس له فيشاركهم في إثم الغيبة.

6- يعرض الله عنه حتى يضعه.

7- يلبَسُ يوم القيامة ثوب مذلّة واحتقار وتلهب فيه النار جزاءً وفاقًا.

---

(1) رواه أحمد (5664)، وأبو داود(4022)، وابن ماجه (3606)، وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع (6526).

(2) رواه ابن ماجه (3608) ، وهو حديث حسن لغيره ، لشاهد له عند الطبراني في الكبير (3/ 134/ 2906) ، والحديث السابق شاهد آخر له وانظر تعليق مكتبة المعارف في الرياض على الحديث (4650) من السلسلة الضعيفة للألباني (10/ 180). وانظر جلباب المرأة المسلمة ص (214) ، وأن عثمان بن الجهم مقبول من السادسة كما قال ابن حجر في التقريب وليس مجهولا كما قال الألباني في الجلباب.

● الضوابط الشرعية للباس الشهرة :

لباس الشهرة يختلف من زمن لآخر، ومن مجتمع لآخر، ولمعرفة ذلك فلابد من ملاحظة ضوابط ، وهي:

1- أن يلبس ذلك قاصدا الاشتهار والبروز والتفاخر والتميز عن الناس.

2- أن يلبس خلاف زيّ أهل بلده من غير حاجة تدعو إلى ذلك فلا يدخل في الشهرة من لبسه اتقاء برد أو حرّ لوقت حيث لم يجد غيره.

3- أن يلبس لباسا يُزري بصاحبه كمن يلبس الصوف دائما بدعوى الزهد في الدنيا.

تنبيه : ليس من الشهرة التزام المسلم بحدّ اللباس الشرعي المنافي للإسبال، والبعيد عن السروال الضيّق (البنطلون الذي ليس فوقه ثياب) ، لأن شيوع الفعل المحرّم كإسبال الرجال لثيابهم إلى ما تحت الكعبين ، ولبس السروال (البنطلون) الضيق – لا يدل على جوازه ، فمن خالف هذا الشائع لا يكون لابسا لثوب الشهرة بل هو رجوع إلى السنّة المطهّرة، وعودة إلى الفطرة السليمة.

5- أن لا يشبه ثوب المرأة :

لا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء ، ولا للنساء أن يتشبهن بالرجال فيما هو من خصائص الآخر ، سواء في اللباس ، أو التختّم ، أو الهيئة ، أو الشكل ، أو الفعل ، وهذا باتفاق العلماء ، وقد عدوا ذلك من الكبائر المهلكة ، والذنوب الموبقة ، إلا ما كان طبيعة وجِبِلَّة ، كالكلام ونحوه مما لا اختيار للإنسان فيه ما لم يتعمّد هو ذلك ، وبشرط مجاهدة النفس على العودة إلى الفطرة السليمة .قال الله تعالى في شأن الشيطان ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ ﴾ [النساء : 118-121] .

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: **"لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهاتِ من النساء بالرجال"**(1). وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: **"لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبس لبسة المرأة، والمرأةَ تلبس لبسة الرجُل"**(2).

● ضوابط تشبُه الرجُل بالمرأة في اللباس:

كُلُّ لباس اختُصَّت به النساء شرعا وعُرْفا مُنِع منه الرجال، وكلّ لباس اختُصَّ به الرجال شرعا أو عُرْفا مُنع منه النساء. فشرعا مثل: تحريم الذهب والحرير على الرجال دون النساء، وعرفا كهيئة اللباس وشكله ولونه، لكن يمتاز النساء عن الرجال في كل ذلك بالاحتجاب والاستتار، والحِشمة في اللباس (3).

6- أن لا يُشبه ثوب الكفار والسفلة من الناس:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمسلم – رجلا كان أو امرأة – أن يتشبه بالكافرين في لباسهم وهيئاتهم وأخلاقهم، وعباداتهم، وأنماط سلوكهم، لأن أعمالهم ملعونة مادامت مخالفة لهدي الإسلام، فهي صادرة من أهوائهم المعارضة لدين الحق.

والأدلة على هذا كثيرة في الكتاب والسنّة، وهي من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، وقد كان المسلمون الأولون يعيشون على ذلك، ويسيرون عليه، لكن لمّا قلّ العلم بالدين وكثر الجهل بتعاليمه السمحة، صار هذا الأصل ضعيفا في نفوس كثير من المسلمين بل حتى عند خاصّتهم، والله المستعان.

قال الله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء، 115]، وقال تعالى ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [البقرة، 120]، وقال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا

---

(1) رواه البخاري (5885).

(2) رواه أحمد (1309)، وأبو داود (4092)، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي والألباني.

(3) انظر كتاب لباس الرجُل (1/ 639).

يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الجاثية ، 18] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"من تشبّه بقوم فهو منهم"** (1). وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"لتتبعُن سنَنَ من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبّ لسلكتموه "**قلنا: "يا رسول الله اليهود والنصارى؟" **قال : "فَمَنْ؟"** (2).

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا وهي أكثر من مائة دليل (3) .

● **الحكمة من النهي عن التشبّه بالكفار:**

1- أعمال الكفار مبناها على الضلال والفساد والانحراف في العقيدة، والعبادات والعادات، والسلوك والأخلاق، فلا يتشبّه المسلم بهم حتى لا يجني مصيرَهم.

2- في المشابهة بهم تبعية المسلم لهم وإن لم يشعُر بذلك، وفي هذا مخالَفة لسبيل المسلمين.

3- المشابهة والمشاركة في الظاهر يوقع نوعا من المشاكلة والتناسب بين المقلِّد والمقلَّد ، يقود إلى الموافقة في الأعمال والأخلاق ويؤدي إلى الميل القلبي، الذي يورث – في الغالب – الإعجاب بالكافرين، ثم الإعجاب بدينهم، وعاداتهم، وسلوكهم، وباطلهم، ثم يؤدي إلى ازدراء السُّنن وتَرْك الحق والهدي الذي جاء به رسول الله محمد ﷺ.

4- المشاركة للكفار في الظاهر توجب الاختلاط وعدم التميز بين المهتدين المسلمين والمغضوب عليهم والضالين، وتميّزُ المسلم عن غيره مطلوب واجب وقد قال النبيّ ﷺ :**"خالفَ هديُنا هديَ المشركين"** (4).

5- إن التقليد للكفار جِسر الضَّعف والهوان، والمتابع ضعيف ذليل، يشعرُ دائما بالصغار والانهزامية أمَام من يقلِّدُّه، ولا يخفى ما آل إليه أمرُ المسلمين من ضعف وهوان وذلٍّ عندما أصبحوا أمّةً تابعةً لغيرها بعد أن كانت متبوعة من غيرها من الأمم.

---

(1) رواه احمد (5114)، وأبو داود (4031)، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (6149).

(2) رواه البخاري (7320)، ومسلم (2669).

(3) ذكر ذلك ابنُ القيّم في كتابه أحكام أهل الذمّة. وانظر كتاب ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي وأصلُهُ في صحيح البخاري من حديث عمر في كتاب الحج متى يُدفع من جَمع (1684).

● **ضوابط منع تشبّه المسلم بالكفار في اللباس :**

1 - لا يكون التشبّه بهم تشبها إلا بفعل ما اختصّوا به من دينهم أو من عاداتهم، ويُعرف ذلك بالشرع والعُرف. فإذا منع الشرع من لباس ما لأنه من لباس الكفار فهو محرّم على المسلمين مثل الذهب والحرير للرّجل، و**الطيلسان** [1]، ووصل الشعر (الباروكة) والشعر الصناعي، ولبس المعصفر والمزعفر للرجُل.

وأما معرفة ذلك بالعُرف فالمقصود به العرف الصحيح المعتبر فإذا دلّ على أن لباسا ما مما عُرف به الكفار واختصوا بلبسه واشتهروا بذلك حتى صار من شِعارهم، بحيث يُظَنُّ أن فيمن لبسه أنّه منهم، فهو محرّم حينئذ على المسلمين، لأنه من لباس الكفار، مثل : اللباس الخاص برهبان النصارى والرهبان البوذيين، وقلنسوة اليهود، والقبعة الأوروبية (**البُرنيطة**) [2]، اللباس الرياضي الضيّق أو غير الساتر للعورة.

3 - أن يكونِ بعلم وقصْد، وأما من فعل ذلك جهلا فلا يؤاخذ، لكن عليه – متى ما علِم بالحكم – أن يبادر إلى ترك التشبّه. لئلا يكون ذريعة إلى التشبّه بهم فيما يفعلونه، ولما فيه من قصد المخالفة لهم، فقد أَمَرَ النبي ﷺ بمخالفة المشركين في تغيير الشَّيْب مع أنه لا يد لهم فيه فقال : **"غيِّروا هذا الشَّيْبَ ولا تشبَّهوا باليهود"** [3].

تنبيه : الإنكار على من تشبّه بالكفار واجب سواء علم المتشبه بالحكم أم جهله، وإنما المؤاخذة مرفوعة عن الجاهل حتى يعلم.

● **حكم التشبه بالفسقة والسفلة في اللباس :**

تعريف الفاسق، **اصطلاحا** : هو الخارج عن الطاعة، المُسخط لله تعالى، بارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر.

تعريف السُّفْل والسفلة : السُّقَّاط من الناس، والدون منهم، ومن صار نذلا وخسيسا في أخلاقه وتصرفاته .

---

(1) الطيلسان : قطعة من القماش يتغطى بها اليهود عند صلاتهم، وهي معروفة ومشاهدة اليوم خاصة في فلسطين المُحتلّة حررها الله تعالى.

(2) وتسمى بالفرنسية (**Berret**).

(3) رواه الترمذي (1752) وقال حسن صحيح، والنسائي (5073)، وصححه الألباني في الصحيحة (836).

حكم التشبه بهم ، محرّمٌ لأدلة كثيرة منها: قول الله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [الكهف، 50] .

وقال رسول الله ﷺ : "من تشبّه بقوم فهو منهم" (1) .

● الحكمة من النهي عن ذلك ،

1- قد يفضي بالمسلم إلى التوغّل في فسقهم والإعجاب بما هم عليه من منكرات وعصيان، ومن ثمَّ الوقوع في فِعلهم.

2- إذا تشبّه المسلم بهم فقد وضع نفسه موضع التُّهمة والرّيبة،فيُظن به أنه منهم. والمسلم مُطَالَب بِصَوْنِ عِرْضِهِ والبُعد عن مواضع التُّهَم.

● ضوابط ذلك ،

1- أن يكون اللباس شعارا محضا لأهل الفسق والمجون وهذا مداره على الأعراف والأزمنة والأمكنة، مثل التشبّه بالمغنين والمغنيات، والممثلين والممثلات، والراقصين والراقصات، والتشبّه بالمخنّثين والمترجلات وأشباههم.

2- النية والقصد مع العلم (كما سبق في التشبّه بالكفار).

استثناءات تَرِد على حكم التشبّه عموما :

أولا، إذا لم يَصِر اللباس أو الهيئة شعارا خاصا بالكفار أو الفسّاق أو النساء جاز للرجُل للمسلم لُبْسُه، ما لم يكن محرّما لعينه، أو لمقصد شرعي آخر غير التشبّه. مثل اليهود اليوم لا يلبسون العمائم غير المُحَنَّكة، أو العمائم الصفر أو الزرق، فيجوز للمسلم لبسها.

ومثل ما ذكره بعضُ أهل العلم من أن لُبس الخاتم في اليمين علامةُ الشيعة الروافض، والتشبّه بهم مكروه، فإن هذه العادة قد تغيّرت ولم تصر شعارا خاصّا بهم.

2- كلّ لباس نهى الشارع عنه سدّا للذريعة فإنه يُلبس عند الضرورة والحاجة إليه، مثل تحريم لبس الحرير والديباج هو محرّم سدّا لذريعة مشابهة النساء، ومثل لُبس الخاتم كان في الأصل عادة الفُرس المشركين، فجاز لبسه لأجل المصلحة الراجحة كمصلحة مكاتبة مُلُوكِ الأُمم، ثم جاز لبسه لذلك ولغيره.

---

(1) حديث صحيح، وقد ذُكِر مرارا.

3- كلُّ لباس حَرُم على المسلم لعلة مشابهة الكفار أو الفُسّاق أو النساء فإنه يباح عند الحاجة إليه، كاشتداد البرد، أو ستر عورة مع عدم الساتر.

4- شدُّ الوَسَط هو في الأصل من زِيّ الكفار ولباسهم، نهي عنه سدًا لذريعة مشابهتهم، إلا أنه يُباح للمسلم عند الحاجة، كالسفر، والتعب، والمِنطقة، وبشرط أن يشدّها على هيئة لا تُشبه الزُّنَّار وهو لرهبان النصارى (1).

5- من يقيم بين ظهراني المشركين من المسلمين لحاجة علم، أو علاج، أو تجارة، أو نحو ذلك، أو للدعوة إلى الله تعالى، ويخاف على نفسه إن هو تميَّز عن المشركين بلباسه الظاهر، أبيح له أن يلبَس لباسَهم للمصلحة الراجحة في ذلك (2).

● أسباب التشبّه في اللباس والهيئة ومفاسده على الأمة :

1- الجهل بأحكام الدّين.
2- الانحراف عن هدي النبي ﷺ.
3- ضعف التربية والتوجيه للأجيال المسلمة الناشئة.
4- ضعف المسلمين وانحرافهم وراء تقليد الكفار والتبعية لهم.
5- مكايد الكفّار من اليهود والنصارى والمشركين ومن يؤازرهم من المنافقين والفاسقين في صنع وجلب ونشر الألبسة والأزياء المخالفة للشرع الحنيف .
6- ما تقوم به أجهزة الإعلام ووسائله في داخل بلاد المسلمين وخارجها من نشر للرذيلة وإقصاء للفضيلة، وإبراز السّفلة على أنهم القُدوة والأُسوة!!.

● مفاسد التشبه على الأمة :

ليس اللباس مجرّد وسيلة يستر بها المرءُ جسده، ويواري عورته، بل له فوق ذلك من الأثر على سلوكه وشخصيته وأخلاقه ما لا يخفى –فمن مفاسد التشبّه بالكفار والفسقة والسفلة :

أولا: الإثم والوزر وغضب الله تعالى والوعيد الشديد في الدنيا والآخرة.

ثانيا: التخنّث والميوعة.

---

(1) لمّا كنتُ مقيما في دمشق الشام – حرسها الله تعالى – كنتُ أسمع من أهلها جُملة (يَدي في زُنَّارك) ويعنون بها الموافقة على الأمر والمساندة عليه، فكُنت أُنكر عليهم ذلك، وأقول لهم لا تذكروا كلمة (زُنّارك)، لأنه من لباس الرهبان، وقولوا مثلا أنا موافق لك، أنا أشد عضدك، ونحو ذلك.

(2) انظر تقرير هذه المسألة في اقتضاء الصراط المستقيم للإمام ابن تيمية رحمه الله (1/ 420-421)، وانظر الفتاوى الهندية (2/ 276).

ثالثا: الذل والمهانة والتبعية للكفار، والضياع بين الأمم.
رابعا: الدخول في مواضع التُّهم والريبة.
خامسا: فساد الأخلاق.

7- أن لا ينزل تحت الكعبين :

تعريف الإسبال : هو إرخاء الرجُل لباسَه، وإرسالُه، ثوبا كان، أوْ إزارا، أو قميصا، أو عباءة، أو سراويل، بحيث يتجاوزُ الحدَّ المقدّر في نصوص الشارع، وهو الكعبان.

● **حكم الإسبال للرِّجَال** :

هو حرام إذا كان للخيلاء والعُجْب، وهذا باتفاق الفقهاء. وأما إذا كان الإسبال لغير الخيلاء وإنما يفعله صاحبه مجاراةً لهواه أو للعرف أو تساهلا أو لغير ذلك من الأسباب فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين (مع اتفاقهم على كراهة كلّ ما زاد عن الحاجة والمعتاد الشرعي من اللباس طولا وسعة)، والراجح منهما أن الإسبال حرام على الرجال مطلقا، لقصد الخيلاء كان، أو لغير ذلك، إلا في الحرب، أو حاجة تدعو إليه من مرض ونحوه [1].

● **والأدلة على ذلك كثيرة، منها** :

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولاً ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: 37-38]، وقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : 18].

● **وجه الدلالة منها** :أن الله تعالى نهى عن الخيلاء في كل شيء وجعل ذلك من الذنوب المهلكة، الموجبة لغضب الله تعالى وكُرهه، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : **"من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". فقال أبو بكر** رضي الله عنه: **إن أحد شِقَّيْ ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ :"إنك لست تصنع ذلك خيلاء"** [2].

وعنه أيضا رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "من جرّ ثوبه مَخِيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة". قال محارب الراوي عن ابن عمر : **"ما خصّ إزارا ولا قميصا"** [3].

---

(1) وهذا مذهب الحنابلة في رواية، واختاره من المالكية القاضي عياض، وأبو بكر ابن العربي، ومال إليه ابنُ حجر العسقلاني، رحمهم الله .
(2) رواه البخاري (3665)، ومسلم (2085).
(3) رواه البخاري (5791).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الإسبال في الإزار، والقميص، والعِمامة، من جرّ منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يومَ القيامة" (1).

● وأما أن الأدلة السابقة تدلّ على تحريم الإسبال مطلقا ولو لم يكن للخيلاء فلأمور، الأول . أنه وَرَدَ في أحاديث أخرى الإطلاق مثل حديث أبي جُرَيّ جابر بن سليم رضي الله عنه أنه لَقِيَ رسول الله ﷺ ، فطلب منه وصايا، فكان مما قال له ﷺ : "وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإيّاك وإِسْبالَ الإزار، فإنها من المَخِيلة، وإن الله لا يحبُّ المَخِيلة .... "الحديث (2) .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذْ لَحِقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حُلّة، إزار ورداء، قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل، يقول: "عبدُك وابن عبدك، وابن أمتك "حتى سَمِعَهَا عمرو بن زرارة، فالتفت إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، إني حَمْشُ الساقين (3) فقال: "يا عمرو بن زُرَارَة، إن الله تعالى أحسنَ كُلَّ شيء خَلَقَهُ، يا عمرو، إن الله لا يُحِبُّ المُسبل "ثم قال رسول الله ﷺ بكفّة تحت رُكبةِ رِجْلِه، فقال: "يا عمرو بن زرارة، هذا موضِعُ الإزار، ثم رفعها، ثم وضعها تحت ذلك، وقال: "يا عمرو بن زرارة، هذا موضع الإزار (4).

والظاهر من سياق الحديث أن عمرًا لم يقصد الخيلاء بل قصد سِتْر حمش ساقيه، ومع ذلك فقد أخبره النبي ﷺ بأن الله تعالى لا يحب المسبلين، وأخذ ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضعُ لله عز وجل، ليُشعرَه بأن الإسبالَ من المخيلة.

---

(1) رواه أبو داود (4088)، والنسائي (5334)، وابن ماجه (3576)، وصحح إسناده النووي، والعراقي، وصححه الألباني.

(2) رواه أبو داود (4078)، والترمذي(2722) وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (1182) وصححه الألباني فيه.

(3) حَمْشُ الساقين، وأحمش الساقين : دقيقهما.

(4) قال الهيثمي رحمه الله : "رواه الطبراني بأسانيد، رجال أحدها ثقات " اهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 124) وقال الشوكاني: "رجاله ثقات " اهـ نيل الأوطار (2/ 133).

الثاني :

أن قيد الخيلاء خرَج مخرج الغالب، فلا يكون قيدًا ولا شرطا لوقُوع الوعيد، ولأن الإسبال يستلزم الخيلاء.

الثالث :

أن قولَ النبي ﷺ لأبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه: "إنك لست تصنع ذلك خيلاء" فيه شهادة منه ﷺ ، فمن يزعم أنه نال شهادةً كهذه بعد أبي بكر؟ لا سيما وقد نهى النبي ﷺ بعضَ الصحابة عن الإسبال مطلقا، وبيّن أنه من المخيلة، مع أنه يبعد أن يخطر الخيلاء ببال أولئك الصحابة رضي الله عنهم ، وفي شهادة النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه بالسلامة من الخيلاء إثبات للسبب وهو منزلة أبي بكر رضي الله عنه وإيمانه وبُعده عن الخيلاء، وكان رضي الله عنه يتعاهد ثوبه، ولم يكن يلبس ثيابه إلى تحت الكعبين أصلًا، وإنما الثوب يسترخي فيتعاهده ويرفعه إلى ما فوق الكعبين، لأن الثوب كان على قدر لابسِه لا زائدا على ذلك" [1].

تنبيه، حَدُّ القدْر الجائز فيما ينزل إليه طرَف إزار الرجُل من الساق ثلاثُ سنن عن النبي ﷺ مذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"إزْرَةُ المؤمن إلى عضلةِ ساقيْهِ، ثم إلى نصف ساقَيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك في النار"** [2].

● الحِكَم الشرعية من تحريم الإسبال على الرجال :

1- يُكسِبُ الإسبالُ صاحبَه من العُجب بالنفس والكِبر، والمخيلة ما يلاحظ على المسبلين.

2- قد تُعجَّل له العقوبة في الدنيا، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **"بينَا رجُلٌ يَجُرُّ إزاره إذْ خُسِفَ به، فهو يجلجل في الأرض إلى يوم القيامة"** [3].

---

(1) القول الثاني في هذه المسألة : يُكره الإسبال لغير الخيلاء، كراهة تنزيه، والأولى تركُه، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. وحملوا الأدلة الناهية المقيّدة للتحريم على قصد الخيلاء. واعتُرض على هذا بأنه لا يصح حمل المطلق على المقيّد إلا إذا اتّحدا في الحُكم لا إذا اختلفا سواء اتحد السبب أمْ لا. وتوضيح ذلك أن الحكم المترتب على حالتي الإسبال كليهما مختلف، فالمسبل للخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يُزكّيه، ولا يكلّمه، وله عذاب أليم. وأما المسبل لغير الخيلاء فإن ما أسفل من الكعبين ففي النار.

والراجح ، هو القول الأول أن الإسبال محرّم على الرجال مطلقا للخيلاء كان أم لغيرها، في الإزار والقميص، والرداء، والعمامة، والسراويل، وغير ذلك. وهذا القول فيه إعمال لجميع الأدلة، وفيه الاحتياط للنفس والدّين، والبُعد عن موجبات العقوبة، وملازمة سنّة النبي ﷺ وهديه في اللباس.

(2) رواه أحمد (7857) وصححه محققو المسند.

(3) رواه البخاري (5790)، ومسلم (2088) ومعنى يجلجل : يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق.

3- فيه مشابهة للنساء، وما يورثه ذلك من صفات الأنوثة والتخنّث المخالفة لصفات الرجولة والتشمير والنشاط.

4- فيه إسراف وزيادة على الحاجة والمعتاد الشرعي في اللباس.

5- فيه مخالَفة لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ وكفى بذلك مضرّة على العبد في دينه وآخرته.

6- ما في الإسبال من خطر ضياع أجرِ صلاة العبد وبطلانها فقد قال رسول الله ﷺ:"... وإن **الله لا يقبل صلاة رجُل مسبل"** (1).

7- ما فيه من أضرار صِحيّة ودينية على جسم لابسه، إذْ لا يأمَن من تعلّق النجاسات بثيابه، والصلاة بالثوب النجِس لا تجوز، ولا يأمن من تمزّق ثيابه وفسادها، فقد قال رسول الله ﷺ لخالد بن عبيد رضي الله عنه : **"ارْفَعْ إزارك، فإنّه أبقى وأنقى"** (2) وقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لشابٍّ مسبل : **"يا أخي، ارفَعْ ثوبك، فإنّه أبقى لثوبك وأتقى لربّك"** (3).

● **الاستثناءات الواردة على حكم الإسبال للرجال :**

1- لا يؤاخذ الرجل الذي أسبل ثيابه لضرورة تُقدَّرُ بقدرها، كمن أسبل ثيابه لشدّة بَرْدٍ، أو كان بكعبيه جُرْحٌ يؤذيه الذباب إن لم يستره بإزاره أو ثوبه، ونحو ذلك من حالات الضرورة التي يُتَسامحُ فيها ما لا يُتَسامحُ في حالة السعة والاختيار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "نبّه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي، واستدلّ على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في لُبْس القميص الحرير من أجل الحِكّة، والجامع بينهما : جواز تعاطي ما نُهي عنه من أجل الضرورة، كما يجوز كشفُ العورة للتداوي " (4) اهـ.

4- أن يكون إسبال الثوب لعارض طارئ، كسرعة مشي أو انحناء أو غير ذلك من الحالات العارضة للإنسان، كما في قصّة أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه.

● **الشرط الثامن من شروط لباس الرجُل :**

أن لا يكون مشتملا على صورة الصليب أو غيره من شعارات الكفر، ولا على صور ذوات الأرواح، ولا على الكلمات القبيحة والفاحشة.

---

(1) رواه أحمد (16628)، وأبو داود (4080)، وقال النووي، في رياض الصالحين: "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم". هذا والقول ببطلان صلاة المسبل للخيلاء هو قول بعض أهل العلم منهم الشافعية، والحنابلة في قول، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية، وهو مذهب الظاهرية. بينما ذهب الجمهور إلى أنّ الصلاة صحيحة مع الإثم والمسألة مذكورة أيضا في ص(63).

(2) رواه أحمد (22007)، والترمذي في الشمائل، وصححه الألباني في مختصر الشمائل (69-70).

(3) رواه البخاري (3700).

(4) فتح الباري (10/ 269).

يحرم على المسلم والمسلمة لبس الملابس المشتملة على صور الصليب بشتى أشكاله، والمشتملة على غيره من شعارات الكفر كالنجمة السداسية عند اليهود (ويزعمون أنها نجمة داود – **عليه السلام** –)، وكذا شعار إله النصر عند الإغريق (Nike)، وكذا شعار (Aphrodite) ومعناها إله الحبّ والجمال عند الإغريق، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **"لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه"** (1)

ومعنى النقض : الإزالة والتغيير.

وعن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال : **"أتيتُ النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: "يا عديّ اطرح عنك هذا الوثن"** (2).

وقال ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم" (3)، وعن دِقرة الراسبية رضي الله عنها قالت : **"كنّا نطوف بالبيت مع أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فرأت على امرأة بُرْدًا فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين اطرحيه، فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبَه"** (4).

تنبيه . إن الصليب الذي يقدّسه النصارى على اختلاف مللهم ونحلهم وطوائفهم ليس شكلا واحداً، بل له أشكال عدة، فكلّ ما أدّى إلى هيئة الصليب فهو صليب حتى علامة (زائد) المستعملة في الرياضيات والحساب، فعلى المسلمين أن يجتهدوا على العمل لاستبدال تلك العلامة في الرياضيات، وعند التنبيهات، أو الخطّ على شيء للدلالة على إزالته، وهذا ليتحرر المسلمون عن الكفار في كل ما يستطيعونه (5).

---

(1) رواه البخاري (5952).

(2) رواه الترمذي (3095) وقال : هذا حديث غريب...اهـ. أي ضعيف لكنه حسن بمجموع طرقه وشواهده كما قال ابن تيمية، في كتاب الإيمان ص(64)، ومجموع الفتاوى (7/ 67) والألباني في غاية المرام برقم (6).

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه أحمد (25091)، وحسّنه محققوا المسند. هذا وقد ذهب إلى التحريم الحنفية، وبعض الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وذهب بعض الحنفية، والمالكية، ورواية للحنابلة، إلى الكراهة فقط !! لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي عن ذلك أو عن لبسه!! والراجح هو القول الأول.

(5) وقد ضرب الشيخ العلامة محمد ناصر الدّين الألباني رحمه الله في ذلك بسهم وافر،فمن حسناته أنه سنّ سنّة حسنة في علامة (زائد)، وعلامة الضرب، حيث جعل لعلامة زائد ( )، ولعلامة الضرب ( )، فجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين. وبالمناسبة فإني أذكر لهذا الإمام – بعد الله تعالى – فضلا كبيرا عليّ في توجيهي نحو السُّنَّة والعلم الصحيح، ولكن لا يعني هذا أنني أجعل أقواله معصومة، بل أخالفه في بعضها، لكن ليس بفهمي القاصر، بل بفهم علماء آخرين، وسواء وافقت الشيخ الألباني، أم خالفته فإنني في كل الأحوال أحترمه وأقدّره وأعترف له بالفضل والعلم والإمامة، وأبرّؤه من الشذوذ ومن المناهج الفاسدة، هذا موقفي من هذا الإمام ومن كل أئمة السنة رحمهم الله تعالى. فأين هذا مما يتهمني به بعض الناس من =

=عدم احترامي لذلك الجهبذ رَحِمَهُ اللهُ هذا وقلتُ في بعض أشرطتي في مسألة تحريم الشيخ الألباني الصيام يوم السبت إلا في الفرض، قلتُ إنه قول شاذ لم يقل به أحد من أهل العلم قبله –فيما أعلم– ثم قلتُ: أتمنى أن يتفرغ طالب علم قوي لجمع المسائل الغرائب للإمام الألباني حتى لا يُتّبع عليها وخاصّة ممن يتعصّبون له، وقد استنكر بعض طلبة العلم كلامي هذا وقالوا إنه يزيد في الحملة الظالمة التي يقوم بها خصوم الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، ويستغلها أعداؤه للتشنيع عليه!! فأَجَبْتُ بأنني لم أقصد بكلامي السابق ذلك المقصد السيئ؛ لان الشيخ الألباني إمام من أئمة أهل السنّة وإن رَغِمَ أنف أعدائه، لأن ما أخطأ فيه الشيخ من مسائل لا يخرجه عن الإمامة، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. ثم إن لي سلفًا فيما قلته، فقد ألّف الإمام الدارقطني كتابًا بعنوان "غرائب مالك"، ووصف ابن رشد في كتابه "بدايه المجتهد "، الإمام مالكًا في مسألة بأنه شذّ فيها! فهل في هذا تنقيص للإمام مالك؟ كلّا. ومع هذا البيان فقد أصرّ بعض إخواني على تخطئتي في كلامي في الألباني، وقالوا: إنه يجرّئُ طلبة العلم على العلماء!! فحاولتُ أن أقنعهم بنفي ذلك، ولما فشلت قلتُ لهم: ما دام الأمر كذلك، فإنني أتراجع عن كلامي السابق (أي الطلب من بعض الطلبة الأقوياء بجمع الغرائب لئلا يعمل بها) من باب حدّثوا الناس بما يعرفون.ومن باب ترك الكلام السليم إذا فُهم على غير مراده، أو استُعمل في غير مرامه. وهذا قلتُه للمعتدلين من أولئك المنكِرين، وكان هناك آخرون اتخذوا من كلامي السابق وسيلة للتشهير بي، والتحذير مني بالعموم وبالجملة، ولم يحملوا كلامي السابق على محمل حَسَنٍ، و الواجب حمل كلام الشخص المحتَمل على طريقة القائل وسيرته، ومذهبه، وما يدعوا إليه، ويناظر عليه، وقد عرف القاصي والداني –والحمد لله– احترامي وتقديري للإمام الألباني، رحمه الله تعالى وإفادتي منه، لكن بدون تعصّب له، فالشيخ الألباني حبيبٌ إليَّ، ولكنَّ الحق أحبُّ إليَّ منه. قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ: "والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق،والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه "اهـ مدارج السالكين (3/ 521).

إنني أنصح إخواننا الذين بَغَوا علينا! أنصحهم أن يتقوا الله تعالى وأن يحافظوا على منهج السنّة وعلى إخوانهم من أهل السنة، فإن كانوا لا يستطيعون الصبر عن الردود، فعندهم مجالات واسعة فليردّوا على الكفار، وعلى المبتدعة الحقيقيين لكن ردودًا بالحق والعدل والعلم، وأما إخوانهم الذين هم على أصول السنّة فينصحونهم فيما أخطأوا باللين ولمّ الشمل، كما أنصحهم بأن يعملوا بما جاء في كتاب الشيخ عبد المحسن العبّاد، حفظه الله وعنوانه: (رفقًا أهل السنّة بأهل السنّة) من نصائح مفيدة وغالية، التي لو سار عليها أهل السنة لنجوا بإذن الله تعالى، من هذه الفتن التي أقلقت وفرّقت وأمرضت وأجهلت، فمن النصائح الموجودة في ذلك الكتاب ما نقله في ص25-26 عن كتاب البداية والنهاية لابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (13/ 121) : "وقال سفيان بن حسين : ذكرتُ رجلا بسوء عند إياس ابن معاوية، فنظر في وجهي، وقال : أغزوتَ الروم؟ قلتُ: لا، قال: فالسّند والهند والترك؟ قلت: لا قال: أفتسلم منك الروم والسند والهند والترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم؟ قال: فلم أعُدْ بعدها"اهـ. فأقول لهؤلاء الجارحين: أفيسلم أهل البدع ولا يسلم منكم السّنّي؟ أذكر أن أحد الفضلاء قام بردود قوية على الرافضة وأبكتهم وأفحمهم حتى تأثّر كثير من عوامهم وصاروا يَشُكُّون في مذهبهم الباطل،فقامت إحدى المواقع العنكبوتية (انترنت) التي تزعم أنها سنيّة!! وقالت: إن فلانا سروري!! ففرح بذلك الرافضة وطَمْأنوا أتباعهم وقالوا لهم: إن منهجه فاسد فلا يغرّنكم!! سبحان الله أين الحكمة؟! هدانا الله جميعا إلى الحق، إنه سميع مجيب.

كما أنصح بسماع شريط مهمّ للغاية مجموع من كلمات الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ بعنوان (الإمام الألباني يوضح قضايا المنهج) ففيه العلم والحكمة والعدل إن شاء الله تعالى.

وبهذه المناسبة فإني أقدم نصائح لمُداواة الحسد أسأل الله تعالى أن ينفعني وإخواني المسلمين بها وأن يحفظنا من سوء الأخلاق.

<u>أولا</u>: إن الله تعالى حكيم يضع كلّ شيء في مكانه اللائق به قال تعالى (الله أعلم حيث يجعل رسالته)[الأنعام 124] وقال تعالى(إن الله يرزق من يشاء بغير حساب)[آل عمران37].

<u>ثانيا</u>: رزق الله واسع، ومنه العلم الشرعي، فيسع الإنسان ويسع غيره، فلماذا الحسد؟

ولا يجوز للمسلم والمسلمة لُبس الثياب المشتملة على صور ذوات الأرواح لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " **دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترتُ سهوة** [1] **لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلوّن وجهه، وقال: "يا عائشة، أشدّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخَلقِ الله"** الحديث[2].

ومن حيث النظر : فإن الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح ذريعة إلى الشرك بالله تعالى، لا سيما عند الدخول بها إلى أماكن العبادة، وفي أثناء العبادة نفسها، فيجب سدّ هذا الباب جملة. وفيه تشبّه بعُبّاد الصور والأصنام [3].

= ثالثا: الجنة واسعة(عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين)[آل عمران133]، بل إنه إذا دخل كل المؤمنين الجنة فإنه يبقى فراغ فيها فيخلق الله خلقا ليملأ به الجنة، فيا حاسد أتريد أن تدخل الجنة وحدك؟

رابعا: إن الله تعالى جمعَ علم الشريعة في رجل واحد ألا وهو رسول الله ﷺ، ثم فرّق الله هذا العلم على المسلمين.

خامسا: إن العالم مهما أوتي من العلم فإنه لا يحويه كله، ولا يستطيع أن يقوم وحده بالعلم ونشره والدعوة إليه.

سادسا: إن رسول الله ﷺ الذي أنزل الله عليه الوحي، قد أيّده بأصحابه وخاصّة بأبي بكر وعمر، فهل تستطيع يا عالم ويا طالب أن تستغني عن إخوانك؟؟ قال تعالى (سنشدّ عضدك بأخيك) [القصص 35].

سابعا: الالتجاء إلى الله بالحفظ من الحسد ومن سوء الأخلاق، فقد كان رسول الله ﷺ الطاهر المطهّر يقول في دعائه "اللهمّ إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء "رواه الترمذي وغيره وهو حديث صحيح في صحيح الجامع (1298) للشيخ الألباني، رحمه الله تعالى.

(1) سهوة : خزانة صغيرة في الجدار.

(2) رواه البخاري (5954)، ومسلم (2107)،واللفظ له.

(3) والقول بالتحريم وهو قول الحنفية (لكنهم استثنوا الصورة الصغيرة غير الواضحة) والشافعية، (وزاد بعض الشافعية التحريم مطلقا ولو لم تُلبس) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.ودليلهم حديث عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترتُ سهوةً لي بِقِرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه، وتلوَّن وجهه، وقال: "يا عائشة، أشدّ الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يُضاهون بِخَلْقِ الله" قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادةً أو وِسادتين"[رواه البخاري(5954)، ومسلم (2107)]، وعنها ﵂ "أنها اشترت نُمرقة [والنمرقة هي المسادة الصغيرة، جمع نمارق] فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفتْ في وجهه الكراهية، قالت : يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ قال:"ما بال هذه النُمرقة؟ فقالت: اشتريتُها لتقعدَ عليها وتوسَّدها. فقال رسول الله ﷺ : "إن أصحابَ هذه الصُّور يُعذَّبون يومَ القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصّور لا تدخله الملائكة" رواه البخاري (5957)، ومسلم(2107).

وعنها أيضا ﵂ قالت: "قدِم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترتُ على بابي دُرْنُوكا [الدرنوك أو الدرموك: سِتر له خمائل، جمعه درانك] فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعتُه" رواه البخاري (5955)، ومسلم(2107).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ، تحريم الصور واقتنائِها وعملها وتعليقها، وأنَّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وأن المصوّرين أشد الناس عذابا يوم القيامة، وهذه العقوبات العظيمة لا تكون إلا على مُحرّم، وهي عامة في كل أنواع التصاوير سواء كانت =

- وأما الثياب المشتملة على صور غير ذوات الأرواح فهي جائزة، لأن الأصل الإباحة، ولما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل -عليه السلام- فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان بالباب تماثيل،وكان في البيت قِرامُ ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يُقْطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالكلب فليُخرَج ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسن – أو – حسين، كان تحت نضدٍ لهم، فأُمِر به فأُخرِج" (1). ففي هذا الحديث إباحة صور ذوات الأرواح إذا أزيل منها مالا تبقى معه الحياة كقطع الرأس، ومن باب أولى تجوز صورة مالا روح فيه أصلا.

- ولا يجوز للمسلم والمسلمة لبس الثياب المشتملة على الكلمات القبيحة والسيئة التي تخِلُّ بالدين، أو الشرف، أو تدعو إلى شرب الخمر أو الفاحشة، وتروّج لذلك. كما لا يلبس المسلم ولا المسلمة الملابس المشتملة على كتابات لا يُدرى معناها حتى يعرفها، حذرًا من الوقوع في النهي.

أذكر بهذه المناسبة أن رجلا عربيا كان يمشي مع طفله الصغير في أحد شوارع مدينة غربية كافرة، وفجأة أوقفه شخص وقال له: بكم تبيع هذا الطفل؟ فتعجّب الأب وقال

= في لباس أو غيره، لها ظِل أو ليس لها ظِل، ويدخل في ذلك الصور التي في اللباس لأنها ليست من قِسْم الممتهن، لأن الناس يصونون ثيابهم وملابسهم من الامتهان ويحافظون على نظافتها وطهارتها.

وذهب بعض العلماء إلى الكراهة فقط، وذهب آخرون إلى الجواز لكنّهم قالوا هو خلاف الأولى، والقول الراجح هو الأول.

تنبيه: إن قيل: ما وجه الجمع بين إقرار الرسول ﷺ بالوسادتين المخيطة من القِرام وفيها الصورة في اللفظ الأول، وبين إنكاره ﷺ النمرقة التي فيها التصاوير في اللفظ الثاني؟ والجواب: أنهما قصتان منفصلتان، ففي الأولى كان القِرام ذي الصوَر قد قطّعته عائشة ﵂ وجعلتْ منه وسادتين وذهبتْ معالم التصاوير، ويؤيد هذا قول الرسول ﷺ في حديث آخر: "الصورة الرأس، فإذا قُطع الرأس فلا صورة" رواه الإسماعيلي في معجمه، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (3864). وأما التصاوير في اللفظ الثاني فكانت واضحة المعالم، فلذلك أنكر النبي ﷺ على عائشة ﵂. وبهذا تتفق الأحاديث، والحمد لله كثيرًا. وقد جنح إلى هذا الجمع بعض العلماء منهم أبو بكر ابن العربي المالكي، وابن حجر العسقلاني، رحمهم الله جميعا.

(1) رواه أحمد (8032)، وأبو داود (4152)، والترمذي (2804)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند، والألبانيّ في صحيح سنن أبي داود.

له: ومن قال لك أنا أبيعه؟ هذا ابني ! فقال له الرجُل : إنـه مكتـوب عـلى قمـيص ابنـك باللغة الإنجليزية : هذا الطفل للبيع !.

الفصل الثاني :

● زينةُ الرجُل

قـال الله تعـالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف، 32].

تعريف الزينة : هي اسم جامع لكلّ ما يُتَزيّنُ به سواء كان لباسا أم غيره، وعلى هذا فمعنى الزينة أوسع من معنى اللباس [1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **"إن الله تعالى يحبّ الجمال، ويحبّ معالي الأخلاق، ويكره سفسافَها"** [2].

● أنواع زينةُ الرجُل :

زينةُ الرجُل نوعان :

1/ زينة منهي عنها.

2/ زينة مشروعة.

1/ الزينة المنهي عنها :

1 - حلق اللحية، هو حرام بإجماع العلماء، لأن في حلقها تغييرا لخلق الله، وطاعة للـشيطان، ومخالفة لأمر رسول الله ﷺ بإعفائهـا وإرخائهـا، ومـشابهة للكفـار، ومـشابهة للنـساء، مع ما فيه من أضرار على البـشرة والحنجـرة وفيـه ضـعف البـصر، وسـوء المنظـر، وقـد قال رسول الله ﷺ: **"خالفوا المشركين: وفّروا اللحى، وأحفوا الـشوارب "** [3] وقـال رسول الله ﷺ: **"جُزُّوا الشوارب،وأرخوا اللحى،خالفوا المجوس "** [4].

---

(1) أنظر لسان العرب (6/ 130) القاموس المحيط (ص1554)، مختار الصحاح (258) مادة زَيَنَ.

(2) رواه الطبراني في الأوسط، وابن عساكر، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (1743).

(3) رواه البخاري (5892)، ومسلم (259).

(4) رواه مسلم (260).

2- نتف الشيب ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: **"لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة"** (1). وعن أنس بن مالك ﷺ قال: **"كنا نكره أن ينتف الرجُل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته"** (2).

3- صبغ الشعر بالسواد ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ﷺ : **"يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحَمام، لا يريحون رائحة الجنّة"** (3).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُتِيَ بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال النبي ﷺ: **"غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد"** (4).

4- النهي عن القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **" نهى رسول الله ﷺ عن القزع"** (5).

5- لبس الحرير الخالص وافتراشه إلا للضرورة كما سبق.

6- لُبس الذهب خاتما كان أو ساعة أو غيرها فعن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا"** (6).

والعلة في تحريم الذهب والحرير على الرجال ما فيه من التشبّه بالنساء وهذا نقص في حق الرجال قال الله تعالى ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾[الزخرف، 18].

- ويكره للمسلم والمسلمة لبس الخاتم من حديد، أو رصاص، أو نحاس، أوصُفر (النحاس الأصفر الجيّد)، أو شَبَه (نوع من النحاس) فعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي ﷺ وفي يده خاتمُ من ذهب فأعرض النبي ﷺ عنه، فلمّا رأى الرجُل كراهيته ذهبَ فألقى الخاتم وأخذ خاتما من حديد فلبسه وأتى النبيّ ﷺ فقال: "هذا شرّ، هذا حِليةُ أهل النار، فرجع فطرحه ولبس خاتما من ورِق، فسكت عنه النبي ﷺ " (7).

---

(1) رواه أبو داود (4202)، والترمذي (2821)، وهو حديث حسن .

(2) رواه مسلم (2341).

(3) رواه أبو داود (4212)، والنسائي (5075)، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (8153).

(4) رواه مسلم (2102).

(5) رواه البخاري (5940)، ومسلم(113).

(6) رواه أحمد (22248)، والحاكم (4/ 212)، والطبراني (8/ 186) وهو حديث حسن.

(7) رواه احمد، والبخاري في الأدب المفرد (1021)، وحسّنه الألباني فيه ، وبالمنع من التختّم بهذه الأشياء قال جمهور العلماء.

وأما الرصاص والنحاس والصفر والشبه فلأنه زيّ أهل الكتاب الذي أمرهم عمر في خلافته بالتميّز به عن المسلمين.

ويجوز للرجل استعمال الذهب للضرورة كربط الأسنان، وما جرى مجراه فعن عرفجة بن سعد رضي الله عنه **"أنه أصيب أنفُه يومَ الكُلاب في الجاهلية [1] فاتخذ أنفا من ورقٍ، فأنتن عليه، فأمره النبيّ أن يتخذ أنفا من ذهب "** [2] .وقد شدّ جماعة كبيرة من السلف أسنانهم بالذهب [3] وقال بهذا العلماء كافة [4].

7- لبس السلاسل، والأسورة (Bracelet)، والأقراط في الآذان حرام على الرجال ولو من فضّة، لأن ذلك من شِيَم النساء، وهو تشبّه بالمرأة.

8- تحريم التزعفر على الرجال فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **"نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجُل"** [5].

9- خضب الرجُل يديه ورجليه بالحنّاء لغير مداواة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **" أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بمُخنّث [6] قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبّه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع [7]، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: إني نُهيت عن قتل المصلّين"** [8].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأما خضب اليدين والرِّجلين، فلا يجوز للرجال إلا في التداوي... "اهـ[9]، وعلى هذا فلا يجوز للمسلم خضب أصبعه أو يده بالحنّاء ليلة الدخول على عروسه!!.

---

(1) يوم الكُلَاب : معركة في الجاهليه كانت بين العرب.

(2) رواه أبو داود (4232)، والترمذي (1770) وغيرهما وهو حديث حسن.

(3) ذكر الترمذي أسماءهم في سننه عقب حديث عرفجة.

(4) إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله من المنع، وخالفه صاحباه.

(5) رواه البخاري (5846)، ومسلم(2101).

(6) مخنّث: من يتشبّه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته.

(7) النقيع: بالنون مفتوحة ثم قاف مكسورة، وهو مكان يبعد عَنِ المدينة مسيرة ليلتين، وليس بالبقيع بالباء الموحّدة.

(8) رواه أبو داود (4928) وصححه الألباني فيه.

(9) فتح الباري (10/ 367).

10 - الوشم، فعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"لعن الله الواشمات والمستوشمات..." الحديث**[1].

11 - استعمال الأصباغ (الماكياج) لا يجوز: لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه"** [2].

<u>2 - الزينة المشروعة للرجُل :</u>

1 - تحسين الهيئة بتعاهد البدن بالنظافة، وتنفيذ سنن الفطرة قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة، 222].

وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم [3]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء "قال مصعب – أحد رواة الحديث – ونسيت العاشرة إلا تكون "المضمضة" [4].

ويجوز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية، فعن ابن عمر ﵄ أنه كان إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه" [5] وفِعْلُ ابن عمر، هذا ليس فيه مخالفة لأحاديث رسول الله ﷺ وإنما هو بيان لحدّ الإعفاء" [6].

-ويستحبّ قص الشارب(لكن إن طال جدًّا فإنه يجب) والشارب هو: الشعر النابت على الشفة العليا،والمراد بالقص هنا قطع ذلك الشعر من غير استئصال مثل قص الظفر بأخذ أعلاه من غير استئصال.

روى البيهقي عن مالك أنه ذُكر عنده إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك: ينبغي أن يُضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبي ﷺ كذلك، ولكن يُبْدي حَرْفَ

---

(1) رواه البخاري (4886)، ومسلم (2125).

(2) رواه الترمذي(2787)، وغيره. وهو من صحيح الجامع الصغير(3937).

(3) البراجم : عُقَد الأصابع ومفاصلها كلها.

(4) رواه مسلم (261)، وغيره.

(5) رواه البخاري (5892)، ومسلم(259).

(6) وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك، وغيره. ومنع علماء آخرون من الأخذ من اللحية مطلقا. والراجح هو القول الأول.

الشَفَةِ والفَم " قال مالك: حلق الشارب بدعة ظَهَرَتْ في الناس" [1]. وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مُثلة!! (يعني تشويه) والمراد بالحديث المبالغة في أخذِ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين" اهـ [2].

وقد فسّر النبي ﷺ معنى قوله "أحفوا الشوارب "فسّره بفعله حيث روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال:" **ائتوني بمقص وسواك "فجعل السواك على طرفه ثم أَخَذَ ما جاوزه"** [3]. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: **"وكان شاربي وفى، فقصّه (يعني النبي ﷺ) لي على سواك، أو قال: أقصّه لك على سواك"** [4] وفي رواية **"فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه"** [5].

وكان مالك رحمه الله وافر الشارب، ولما سئل عن ذلك قال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ" [6].

2- استحباب إكرام الشعر بترجليه (تسريحه) ودهنه فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:**"إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه"** [7].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجُلا شعِثًا قد تفرّق شعره فقال : **"أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟ "ورأى رجُلا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه"** [8].

والسنّة في الشعر عند الرجل لمن أراد تطويله أن يكون مسدولا إلى شحمة الأذنين وهو الوفرة، فإن طال فإلى المنكبين وهو الجُمّة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه **"أن النبي ﷺ كان يضرب شعر رأسه منكبيه"** [9].

---

(1) ذكره النووي في المجموع (1/ 288).

(2) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (10/ 285). رواه أبو داود(188)، وهو حديث صحيح.

(3) رواه البزّار، وسكت عنه الحافظ في الفتح(10/ 286).

(4) رواه أبو داود(188)، وهو حديث صحيح.

(5) هذه الرواية عند البيهقي في سننه(78).

(6) رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح كما في آداب الزفاف للألباني (137).

(7) رواه أبو داود، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع(770).

(8) رواه أبو داود(4062)، وغيره. وهو حديث صحيح.

(9) رواه البخاري (5904)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت **"كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجُمّة، وفوق الوفرة"** (1).

وعلى هذا فلا يطيل الرجُل شعر رأسه فوق ذلك القدر، لدخوله في التشبّه بالنساء.

تنبيه :

وأما ما ورد عن النبي ﷺ **"أنه نهى عن الترجّل إلا غِبًّا"** (2) فالمراد به المبالغة في الترفّه، واستغراق الوقت والفكر في التزيّن.

3- ويجوز للرجُل الاكتحال للتداوي، وأما للزينة فالأولى تركُه في زماننا هذا وخاصة من الشاب الذي يُخشى من اكتحاله فتنة. ومن فعله للتداوي فالأحوط أن يلبس نظارات بين الناس حتى يذهب الكحل، لأنه صار من زينة النساء.

4- ويجوز للرجُل التختّم بالفضة في يمينه أو يساره سواء كان لحاجة (لختم الأوراق به مثلا) أَمْ لغيرها، إلا أنه لا فضل فيه لأن النبيّ ﷺ قد لبس خاتم الفضة للحاجة وهي ختم رسائله التي بعث بها إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، ثم استمر لابسا له حتى لحق بالرفيق الأعلى، ولبسه أصحابه في زمنه ولم ينكر عليهم، وأما أنه لا فضل فيه فإن النبي ﷺ لمْ يحثّ عليه (3). ويجوز التختم في الخنصر والبنصر من اليد اليمنى أو اليسرى كل ذلك سواء، ويتجنب الرجُل خاصّة – التختّم في الأصبع الوسطى أو السبابة لما رواه أبو بردة، قال: قال عليّ رضي الله عنه: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه وهذه، قال : فأومأ إلى الوسطى والتي تليها". وفي لفظ :"...وأشار إلى السبابة والوسطى" (4).

- يجوز اتخاذ الخاتم بفَصّ وبدون فصّ، ويجوز كون فَصّه منه ومن غيره. ويجوز جَعل الفَصّ مما يلي ظهر كفّه، وله أن يجعله مما يلي باطن كفه لا حرج عليه في ذلك لثبوت الأمرين من النبي ﷺ.

---

(1) رواه الترمذي (1755)، وابن ماجه (3635)، وصححه الألباني.

(2) رواه أبو داود (4159)، وغيره وهو حديث صحيح.

(3) وقد قال بهذا القول كثير من أهل العلم منهم الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وهو ظاهر كلام أحمد، رحمهم الله جميعا. وهناك أقوال ثلاثة أخرى: استحباب لبسه، وكراهة لبسه مطلقا، وكراهة لبسه إلا لِذي سلطان كالقاضي والأمير، ونحوهم من أصحاب الولايات، والراجح هو القول الأول. أنظر التفصيل في كتاب لباس الرجُل (1/ 394-407).

(4) رواه مسلم (2078) دون التصريح بالسبابة، وأبو داود (4225)، والترمذي (1786)، والنسائي (5210).

تنبيه، ذكر النووي في شرح مسلم أن هذا النهي للرجل فقط، وأن الكراهة للتنزيه وأما المرأة فتتخذ الخواتيم في أصابع، وذكر أنه إجماع.

– ويجوز نقش الخاتم باسم صاحبه، أو كلمة حكمة ونحوها، حتى لفظ الجلالة أو الآية من القرآن، فعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضّة ونقش فيه : محمد رسول الله،وقال: "إني اتخذتُ خاتما من ورق، ونقشتُ فيه محمد رسول الله فلا ينقشن أحدٌ على نقشه (1). والحكمة من المنع هي أنه ﷺ كان يختم به كتبه ورسائله إلى الملوك والأمم، فلو نقش غيره ذلك لدخل اللبس والتزوير على الرسائل والكتب، وفي هذا مفسدة (2).

– كان نقش خاتم أبي بكر الصّديق ﷺ: نِعْمَ القادر الله (3).

– كان نقش خاتم عمر بن الخطّاب ﷺ: كفى بالموت واعظا.

– كان نقش خاتم عثمان بن عفّان ﷺ: آمنت بالذي خلق فسوّى.

– كان نقش خاتم علي بن أبي طالب ﷺ: الله الملك الحق المبين.

وكان الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:"لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها" (4).

– ويجوز الدخول بهذا الخاتم إلى الخلاء، وله أن يجعل فصّه مما يلي كفّه، ولا يوجد دليل صحيح عن النبيّ ﷺ على منع ذلك، ولا على نزع الخاتم عند دخول الخلاء، بل في ذلك مشقّة ومفسدة إذ قد يسرق، وخاصّة إذا كان مما يُختم به الأوراق، فيدخل بذلك الفساد على الناس ويعمّ التزوير خاصة إذا كان خاتم قاضٍ أو أمير.

عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس الرجُل الخاتم ويدخل به الخلاء، ويجامع فيه، ويكون فيه اسم الله (5) وعن الحسن، وابن سيرين رحمهما الله تعالى: في الرجُل يدخل المخرج وفي يده الخاتم فيه اسم الله تعالى؟ قالا : لا بأس به" (6).

---

(1) رواه البخاري (5877)، ومسلم (2092).

(2) تنبيه : قال الحافظ ابن حجر العسقلاني، رحمه الله تعالى: "وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني : أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهر ذلك، فإنه قال فيها: "محمد سطر، والسطر الثاني رسول والثالث الله. اهـ فتح الباري (10/ 270).

(3) رواه الطحاوي في مشكل الآثار، وابن رجب في أحكام الخواتم.

(4) روى هذه الآثار الأربعة ابن أبي شيبة في المصنّف، وقد أجاز الجمهور هذا الأمر، وهو مذهب سعيد بن المسيّب، ومالك. وذهب بعض العلماء إلى كراهة ذلك. قال النووي، رحمه الله: "وهذا ضعيف" اهـ.

(5) رواه بن أبي شيبة في المصنّف.

(6) هذا وقد قال كثير من السلف بهذا الجواز، وإليه ذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية، والحنابلة، وذهبت طائفة من السلف إلى الكراهة!! والراجح هو القول الأول. وانظر التفصيل في كتاب لباس الرجُل (1/ 449-457).

- إذا كان الخاتم ضيّقا لا يتحرّك بسهولة ولا يصل الماء إلى ما تحته فإنه يجب تحريكه لورود آثار كثيرة وصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم. ثم إن التحريك أولى بالعناية من تخليل الأصابع الوارد في قول النبي ﷺ: **"أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع"**[1].

وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: إن رجُلًا توضأ، فترك موضع ظُفُرٍ على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: **"ارجع فأحسن وضوءك "فرجع ثم صلى"**[2].

وأما إذا كان الخاتم واسعا، بحيث يصل الماء إلى ما تحته بدون تحريك فإنه يستحب تحريكه ولا يجب[3].

- يجوز للرجال والنساء التختّم بالأحجار الكريمة، والجواهر النفيسة كالياقوت، والألماس، والزبرجد، واليشب، ونحو ذلك، لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل شرعي على المنع، ولم يَرِدْ ما يمنع هذه الأشياء، لكن لا فضل في التختّم بها[4].

● **حكم لبس الساعة:**

يجوز للرجُل لُبْس الساعة في يده، وهي من الأمور الجديدة في العصور المتأخّرة قياسا على الخاتم الذي جاز للحاجة، والساعة تدعو الحاجة إلى لبسها لمعرفة الأوقات، وضبط المواعيد، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، وليس فيه تشبّه بالنساء، لأن لبس الساعة أمر مشترك كخاتم الفضة للرجال والنساء، وليس المقصود من الساعة الزينة والتحلّي، وإنما المقصود منها معرفة الأوقات[5].

وهو مختار في لبس الساعة في يده اليمنى أو اليسرى، لكن الأفضل عند بعض العلماء لبسها في اليد اليُمنى، وهذا يدخل في عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبيّ ﷺ يعجبه التيمّنُ في تنعّله وترجّله وطهوره، وفي شأنه كلّه"[6] وعلى كلّ حال فالأمر واسع.

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه (367) وصححه الألباني فيه.
(2) رواه مسلم(243).
(3) وبكل هذا قال الجمهور خلافا للمالكية.
(4) وهذا قول عند الحنفية، وبعض الحنابلة.
(5) هذا قول أكثر علماء عصرنا، خلافا لمن تشدّد في الأمر فحرّم لبس الساعة على الرجال!! وقوله مرجوح.
(6) رواه البخاري (426)، ومسلم (268).

لكن يشترط في الساعة للرجل أن لا تكون من ذهب، أو حديد، أو صُفْر، أو نحاس،أو رصاص خالص، وأن لا تكون مشابهة لساعات النساء في شكلها وزخرفتها، وأن لا يكون منقوشا عليها شعارات الكفار كالصليب، أو صور ذوات الأرواح، ونحو ذلك. كما يشترط أن تكون خالية من النغمات الموسيقية، ومن الأجراس التي يشبه صوتها جرس النصارى في كنائسهم. فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"لا تصحب الملائكةُ رفقة فيها جرس "** (1).

- ويجوز للرجُل لبس النظارات الطبية والشمسية لوقاية العين للزينة لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

- ويجوز للرجل لبس الذهب التابع لغيره، كالطراز والعلَم ونحوه في الثوْب إذا كان يسيرا أربعة أصابع فما دونها، وعقارب الساعة، وأزرار القميص وإطارات النظارات. فعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس الذهب إلا مُقَطَّعًا ... " الحديث (2)، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: إنه بُعث إلى النبي ﷺ جُبّةٌ من ديباج، منسوج فيها الذهب، فلبسها رسول الله فصعد المنبر فقام -أو قعد- فجعل الناس يلمسونها فقالوا : ما رأينا كاليوم ثوبا قط! فقال: "أتعجبون من هذه؟! لمناديل سعد في الجنّة خير مما ترون"(3).

- ويجوز المُموّه والمطلي بالذهب بشرط أن لا يخلص منه شيء من الذهب إذا حال أوْ جُمِعَ(4)

- لكن الأولى والأحوط والأسلم أن يبتعد الرجُل عن لُبس الذهب مطلقا ولو كان يسيرا ومُقَطَّعًا، للأمور الآتية:

أولا ، أن عامة الناس يجهلون أن اليسير من الذهب مباح للرجال، وهذا مدعاة لإساءة الظن بالإنسان.

ثانيا ، إذا كان اللاّبس قدوة فيظن بعض الناس أن الذهب مباح مطلقا للرجال من غير قيود.

ثالثا ، في استعمال الحلال الواضح الذي لا لُبس فيه ولا شك -بحمد الله- **غُنية عن** المتشابهات(5).

---

(1) رواه أحمد (8337)، وأبو داود (2551)، والنسائي في سننه (5237)، وحسّنه الألباني في التعليق عليها.

(2) رواه أحمد، وغيره. وهو حديث صحيح، وقد سبق.

(3) رواه أحمد (12223)، والترمذي (1723)، وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (5302)، **وصححه الألباني.**

(4) وهذا قول جمهور العلماء.

(5) من كتاب لباس الرجل (1/ 543)، باختصار وتصرّف.

رابعا : قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "والأولى الخروج من اختلاف العلماء ما أمكن"اهـ[1] أقول: وخاصّة فيما يمكن الاستغناء عنه بوجود غيره [2].

يجوز للرجل التحلي بالفضة مطلقا قليلا كانت أَمْ كثيرا، وكذلك المموّه أو المطلي بالفضة، لأن الأصل الإباحة، ولا يوجد دليل يُحرّم ذلك.

وقد قال رسول الله ﷺ -بعدما حرّم الذهبَ على الرجال- قال: **"ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها"** [3]. ومعناه: اصنعوا ما شئتم، والبسوا كيفما شئتم.

ولم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وما عدا ذلك فهو باق على الأصل وهو الإباحة، إلا أنه يجب على المسلم أن يبتعد عن التشبّه بالنساء وبالكفّار والفسقة، وأن يبتعد عن الإسراف والمَخِيلَة.

الباب الثاني:
أنواع اللباس المشروع للرّجُل :

هناك ملابس كانت مشهورة على عهد النبيّ ﷺ وقَبْله، ولا زال الناس يستعملون كثيرا منها اليوم، وقد تركوا أَصْنافًا منها، فمن هذه الأنواع : القميص، الإزار، الرداء، السراويل، التبّان، البردة، البرنس، القبَاء، الجُبَّة، العباءة، العمامة، القلنسوة، النّعال، الخفّان، الجوربان، الخاتم، وفي السطور القادمة بيان مختصر لحكم وأحكام هذه الأنواع [4].

الفصل الأول :

● **أحكام القميص : تعريفه**: هو كل ثوب مَخيط، غير مُفرّج، له كُمّان وجَيْبٌ وأزرارٌ، يُلبسُ تحت الثياب، وقد يُلبسُ فوقها[5].

---

(1) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمّام لأبي الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي، بتحقيق أبي سليمان سامي بن محمد جاد الله ص(84)، وانظر في مسألة الخروج من اختلاف العلماء كتاب لقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. تأليف محمد بكر إسماعيل ص(114)

(2) تنبيه : بمناسبة ذِكر القدوة، أحببتُ أن أنبّه على خطأ شائع بين كثير من شبابنا المستقيم (الملتزم) في بلادنا وهو: أنهم يظنون أن كل من وفّر لحيته ولبس القميص، صار قدوة للناس، فيدخل -في ظنّهم- فيمن يسمّيهم العلماء (أهل الفضل والعلم والقدوة)، فإذا حضرت جنازة مسلم مات عاصيا مثَلًا، ترى هؤلاء الشباب ينصرفون جماعة وأفرادا ولا يُصلّون على ذلك الميت!! فتحدث فتن وبلبلة وتفرّق!! وهذا خطأ، بل القدوة هم أهل العلم المشهورون بين الناس الذين إذا تركوا الصلاة على أمثال هؤلاء العصاة انزجر أمثالهم، ورجعوا إلى الصراط المستقيم، وتنبّه الناس وزاد تمسّكهم بالدين وليس العكس، وإذا ترك أهل العلم الصلاة على العاصي لتلك الحكمة، فإن مَنْ دونهم يُصَلّون عليه إذا حضروا، فإن النبي ﷺ لمّا ترك الصلاة على بعض العُصاة، صلى عليهم من حضر من الصحابة، وقد يكون في الحاضرين أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهم، فَلَمْ ينصرفوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لمّا انصرف، لأنه قد حصل به المقصود، والله الموفق.

(3) رواه أبو داود (4236) وحسّنه الألباني.

(4) هذا المبحث مأخوذ جلّه من كتاب لباس الرجل (1/ 161-349) بتصرّف واختصار.

(5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 138)، عون لمعبود في شرح سنن أبي داود(11/ 47)، تحفة الأحوذي (5/ 372).

حكمه، هو من اللباس القديم الذي لبسه الناس قال تعالى ﴿ ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[يوسف،93].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص [1] وذلك لأن القميص خفيف على البدن، وأستر للأعضاء من غيره من اللباس، وأقَلُّ مؤنة.

● **من أحكام القميص :**

1- يستحبّ أن يكون أبيض اللون، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"البسوا من ثيابكم البيّاض، فإنها من خيرِ ثِيابِكم، وكفّنوا فيها موتاكم"** [2].

2- أن يكون فوق الكعبين، وأن لا تزيد أكمامُه على الرُّسْغ، (والرسغ هو مَفصل ما بين الساعد والكَفِّ جمعه أرساغ وأرسغٌ)، وذلك أرفق للابسه وأبعد عن إعاقة اليد.

3- أن لا يكون زِيقُ القميص عريضا: والزِّيق هو: ما أحاط بالعُنق من القميص، كُرِه للرجُل ذلك حتى لا يكون مفضيا للشهرة، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله [3].

4- أن لا يكون كُمُّ القميص(أو غيرُه) واسعا زائدا عن قدر الحاجة، لأنه يُنافي الاعتدال والتوسط المأمور به، وهي من جِنس الخيلاء ،وفيه مخالفة لسنّة النبي ﷺ " [4].

5- ويجوزُ لُبْس القميص مُزررًا ومحلولا في جميع الأحوال إذا أَمِنَ انكشاف العورة، فقد روى معاوية بن قُرّة عن أبيه رضي الله عنه قال: **"أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مُزَينة، فبايعناه، وإن قميصه لَمُطلقُ الأزرار. قال : فبايَعْتُه ثم أدخلتُ يَديَّ في جيب قميصه فمسست الخاتم، فما رؤي معاوية ولا ابْنُه قط إلا مُطلِقَيْ أزرارهما في شتاءٍ ولا حرٍّ، ولا يزرِران أزرارهما أبدًا"** [5].

---

(1) رواه أبو داود(4025)، والترمذي(1762) وقال: حديث حسن.
(2) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وغيرهم. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (1236).
(3) انظر شرح منظومة الآداب (2/ 186).
(4) انظر زاد المعاد لابن القيّم (1/ 137-140) ونيل الأوطار للشوكاني (2/ 126).
(5) رواه أبو داود (4082)، وابن حبّان (5452)» وهو حديث صحيح كما قال الألباني.

تنبيه : إذا كان عدم تزرير القميص شُهرة في بيئة ما فيُترك، وباستطاعة المسلم فعل ذلك وحده أو في بيته بعيدا عن الناس الذين يستنكرون ذلك، وبهذا يكون قد امتثل السنّة في جميع الأوقات، والله أعلم.

الفصل الثاني :

● الإزار، ويسمى : المئزر، والإزرة يُذكّر ويؤنّث.

وهو في اللغة : كُلُّ ما واراك وسترك، وغطىّ بدنك، جمعه: آزِرة، وأُزُرٌ، وأُزْرٌ (1).

وهو في الاصطلاح : ثوبٌ يحيط بالنصف الأسفل من البدن، سُمّيَ إزارا لحفظه صاحبه، وصيانة عورته وجسده (2).

حكمه : لُبْسُه من السنّة، فقد لبسه الرسول الله ﷺ وأصحابه وكان ﷺ يرخي من بين يديه، ويرفعه من ورائه حال المشي، لئلا يصيبه قَذَرٌ أو شَوْك (3).

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: **"خرجَ رسول الله ﷺ على مشيخةٍ من الأنصار بيضٌ لحاهم فقال: "يا معشر الأنصار حَمِّرُوا وصَفِّرُوا، وخالفوا أهل الكتاب". قال: فقلتُ: يا رسول الله ﷺ إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ "تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهلَ الكتاب"** (4).

● أحكام الإزار:

1- أن يكون إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، ويحرُم أن ينزل عن الكعبين فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"الإزار إلى نصف الساق"**، فلمّا رأى شدّة ذلك على المسلمين قال: **"إلى الكعبين، لا خيرَ فيها أسفل من ذلك"** (5).

2- أن يكون الإزار فوق السُرّة، أو تحتها بقليل.

---

(1) لسان العرب، القاموس المحيط، مختار الصحاح.

(2) المعجم الوسيط (مادة) أَزَر.

(3) رواه ابن سعد، والبيهقي في الشُّعب، وهو حديث صحيح فانظر صحيح الجامع الصغير (4944)، وزاد المعاد (1/ 137-143)، وانظر الحديث الآتي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(4) رواه أحمد برقم(22283) وقال محققوا المسند: إسناده صحيح.

(5) رواه أحمد (12424) وصححه محققوا المسند.

3- أن يضع حاشيةَ الإزار من مُقدِّمِه على ظهر قدميه، ويرفعه من المؤخّرة، فعن عكرمة أنه رأى ابن عبّاس رضي الله عنهما يأتزر فيضع حاشيةَ إزاره على ظهر قدميه، ويرفَع من مؤخَّره. قال: قلت: لِمَ تأتزر هذه الأُزرة؟ قال رأيتُ رسول الله ﷺ يأتزرها" (1).

تنبيه : كُلُّ ثوب أحاط بأسفل البدن وستر العورة فهو إزار، فلو جعل الرجُلُ القميص، أو البُردة (وهو كساء يُلتحف به)، أو المرط (بضم الميم وكسرها((وهو كساء غير مخيط) على هيئة الإزار فهو إزار. وعلى هذا فمن الخطأ الشائع في بلادنا تسمية ما يلبسه تلامذة المدارس بـ(مئزر) وهو باللغة الفرنسية (Tablier) مع أنه أشبه بالقميص، فالصواب تسميته بـ(مريول) مثلا، والله أعلم.

الفصل الثالث :

● الرداء : جَمعُه (رِدًى).

تعريفه : لغة : من الملاحف التي تُلْبس، وهو غطاء كبير (2).

اصطلاحا : هو ما يُلبَس من الثياب غيرُ مخيط، يوضَع على العاتق، أو بين الكتفين على أي صفة كانت (3).

حكمُه : هو من لباس الرجال في الإسلام، وقد كان رسول ﷺ يلبسه كثيرا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "رأيتُ رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية، فاقدِروا قَدْرَ الجاريةِ العَرِبَة الحديثة السنّ" (4).

الفصل الرابع :

● أحكام السراويل : جمعها : سراويلات. ويقال السراويل جمع ومفرد سروال وسروالة وسرويل.

كلمة فارسية مُعَرَّبة، تُذكر وتُؤنث، والتأنيث فيها أقوى، وهي : لباس يُغَطِي السُّرة والركبتين وما بينهما له أكمام، وقد تزيد عن الركبة إلى منتصف الساق إلى ما فوق الكعبين.

---

(1) رواه أبو داود(4096) وهو حديث صحيح.
(2) لسان العرب، القاموس المحيط، مختار الصحاح.
(3) فتح الباري (10/ 277).
(4) رواه البخاري (5236)، ومسلم (11) و(892).

حكمه : لباس معروف وقديم عند الأُمم. وهو أبلغ في ستر العورة من بقية اللباس، لذلك كان لُبسه من السنّة، وقد أَمَرَ به النبيّ ﷺ أصحابه حيث قال: **"تسرْولوا وائتزروا، وخَالفوا أهلَ الكتاب"**(1).

وهو من اللباس الذي نهى النبيّ ﷺ عنه المحرِم بحجّ أو عمرة، حيث قال: **"لا يلبسُ المحرِمُ القميصَ، ولا العمامة، ولا السراويلَ، ولا البرنس...** الحديث (2) وفي هذا دليل صريح على أن السراويل كانت من لباس الصحابة على عهد النبي ﷺ، وإلّا لم يكن نهى عنه ﷺ المحرم. واشترى النبيّ ﷺ السراويل، والظاهر أنه اشتراها ليلبسها.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن لُبس السراويل؟ فقال: هو أسترُ من الأُزر، ولباسُ القومِ كان الأزر" (3).

فائدة : ما حكم لبس السروال (البنطلون وليس فوقه ثوب آخر)؟

لبس السراويل جائز باتفاق العلماء، والأصل في جوازها، حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين"** (4).

وينبغي أن تكون هذه السراويل (البنطلون) فضفاضة لا تحدد العورة، وإلا لزم أن يُجعل فوقها قميص طويل يستر العورة،وقد جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: **"تسرولوا واتّزروا، وخالفوا أهل الكتاب"** (5).

تنبيه : قد ذهب بعض الفضلاء من أهل العلم في عصرنا إلى كراهة لبس البنطلون والصلاة فيه –كراهة تحريمية – قالوا: لما فيه من التشبُّه بالكفار!! وقد قال النبي ﷺ لمن جاءه وعليه ثوب معصفر: **"هذه ثياب الكفار فلا تَلْبسها"** (6).

---

(1) رواه أحمد، وقد سبق تخريجه.

(2) رواه البخاري (5806)، ومسلم (1177).

(3) الآداب الشرعية لابن مفلح (3/ 494)، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي (2/ 389).

(4) أخرجه البخاري (1841/ 4/ 58)، والنسائي (2672)، وابن ماجه(2931) وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه احمد (5/ 264)،والطبراني كما في "المجمع" (5/ 121) وهو حديث صحيح.

(6) مسلم (277).

قلت : لم يعد لُبس البنطلون مما يميّز الكفار ولا هو شعارهم حتى يحرَّم لعلة التشبُّه، وإنما الذي يُشترط فيه هو ما تقدّم الإشارة إليه من كونه واسعا فضفاضا لا يحدد العورة، وتركه ولبس القميص أولى لما تقدم، والله أعلم [1].

الفصل الخامس :

● **التبّان:** وجمعه تبابين.

تعريفه : سراويلُ صغيرٌ بغير أكمام يستر العورة المغلّظة فقط وقد يستر معها بعض الفخذين، وأصل استخدامه للملّاحين [2].

حكمه : لا يجوز لبسه وحده لأنه لا يستر جميعَ العورة، وإنما يُلبَسُ مع غيره كالقَباء والقميص، ونحوهما.

قال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبّان والقَبَاء، ثم روى بسنده إلى أبي هريرة ﷺ أنه قال: قام رجُلٌ إلى النبيّ ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال ﷺ: **أَوَكلُّكُم يجدُ ثوبين؟!"**. ثم سأل رجُلٌ عُمَرَ، فقال:"إذا وسَّعَ اللهُ فَأَوسعوا، جمع رجُلٌ عليه ثيابه. صلَّى [3] رجُلٌ في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقَباء، في تُبّان وقباء، في تُبّان وقميص" [4].

وعن القاسم بن أبي بكر الصديق عن عائشة ﷺ: **أنها حجّت ومعها غِلْمان لها، وكانوا إذا شدّوا رَحْلَها يبدو منهم الشيءُ، فأَمَرْتهُمْ أن يتّخذوا التبابين، فيلبسونها وهم محرمون** [5].

وكان عليُّ بن أبي طالب ﷺ **يَلْبَسُ التُّبَّانَ** [6].

---

(1) قاله أبو مالك كمال بن السيّد في كتابه صحيح فقه السنّة وأدلّته، وتوضيح مذاهب الأئمة (3/ 10).

(2) لسان العرب ،القاموس المحيط ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (تبَن).

(3) صلّى هنا معناه: لِيُصَلِّ.

(4) رواه البخاري (365)، ومالك في الموطأ.

(5) رواه البخاري في صحيحه معلقا مختصرًا ووصله سعيد بن منصور في سننه.

(6) رواه البوصيري في إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة.

الفصل السادس :

● **البُردة** ، جمعها (البرود) والأبراد، والأبرد: هي ثوبٌ مخطَّطٌ وموَشَّى (أي منقوش بنقوش حسنة) يُلْتَحَف به وهي غير مخيطة تُلَفُّ على الجسد، كانت الأعراب تلبسه على عهد النبي ﷺ.

حكمها: هي من ثياب الرجال المستقِلة بنفسها التي قد تُلبس وحدها إذا كانت كبيرة تكفي الجسمَ كُلَّهُ، وقد تُلبس فوق غيرها. وقد لَبِس الرسول ﷺ البُرود، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل في بُردٍ له حضرميّ **مُتَوَشِّحَهُ ما عليه** غيره[1].

أنواعها :

- **الحِبرة** (بفتح الباء وكسرها) وهي نوع من أنواع برود اليمين منمَّر. وسمّيت كذلك لأنها تُحَبَّر أي تُزَيَّن، والتحبير : التزيين والتحسين.

وهذه كانت أحبّ اللباس إلى الرسول ﷺ ، فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان أحبّ الثياب إلى النبيّ ﷺ أن يَلْبَسَها الحِبَرة" [2]. وقالت عائشة رضي الله عنها:" **إن رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ** " [3] وهذا يدل على أفضلية الحبرة عند الصحابة رضي الله عنهم لأنه لو كان عندهم أفضل منها لسجّوه بها.

فإن قيل :كيف التوفيق بين حبّه ﷺ للحِبَرة وبين ما سبق من أن **أحبّ الثياب إليه ﷺ** القميص؟ والجواب: أن ذلك بالنسبة لِمَا خيطَ على قدر البدن، والحبرة بالنسبة لِمَا يرتدى دون أن يكون مُفَصَّلًا . أو لأن حُبَّه للقميص حين يكون بين أضحابه ، لأنه أستر وأحشم[4].

---

(1) رواه أحمد (2384) وحسّن إسناده محققوا المسند.

ومعنى متوشحه: مُتَغَشٍّ به، ومُتَغَطٍ به.

(2) رواه البخاري (5813)، ومسلم (2079).

(3) رواه البخاري (5814).

(4) نقلا عن كتاب لباس الرجل (1/ 186) بتصرف واختصار.

الفصل السابع :

● الشَّمْلَة: هي كساءٌ من صوف أَوْ شَعَر، أبيض رقيق، يُشْتَمَلُ به ويؤتزر، والجمعُ: شِمَالٌ. وهي من مُقَطَّعات الثياب التي لا تحتاج إلى تفصيل وخياطة، تُلْبَسُ عند الحاجة إليها، تكون إزارا، وقد تكون رِداءً. وكانت من لباس الناس على عهد رسول الله ﷺ لَبِسَها هو وصَحابتُه.

الفصل الثامن:

● النَمِرَةُ ، والجمع: نِمار، وأنمار. وهي بُرْدَةٌ حَبِرَةٌ من صوف مخَطَّطة، فيها خطوطٌ سودٌ وبَيْض، سُمِّيَتْ كذلك : تشبيها لها بلون النّمر لِمَا فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة، كانت الأعراب تلبسها، تأتزر بها وقد لبسها النبي ﷺ ولبسها أصحابه رضي الله عنهم .

وأما نهي النبي ﷺ عن النّمار، فالمقصود جلود النمور وهي السباع المعروفة،لِمَا فيها من الخيلاء والزينة، ولأنها كانت زيَّ المشركين، وهي نَجسةٌ لا تطهر بالدباغِ على القول الراجح.

الفصل التاسع :

● الحُلَل والحِلال: جمع حَلَّة وهي كلُّ ثوب جديد يُلبس، غليظ أو دقيق، يكون من قميص، وإزار، ورداء، وقد يقال للإزار والرداء حُلَّة، ولكل واحد منهما حُلَّة، ولا تكون حُلَّة إلا وهي جديدة، تُحَلُّ من طيِّها فتُلبَس"(1).

حكمها : لبسها النبي ﷺ ولبسها أصحابه رضي الله عنهم.

الفصل العاشر:

● البُرنُس : جمعه برانِس، مأخوذ من البِرس وهو القطن، والنون زائدة. والبُرنُس: هو كلُّ ثوب رأسُه منه، ملتزق به.

حكمه : هو من لباس الناس القديم، وأقرّهم النبي ﷺ عليه. وسُئلَ الإمام مالك رحمه الله عن لُبْسِ البرانس، فقال: لا بأس به.قيلَ: فإنَّه من لبوسِ النصارى! قال: لا بأسَ بها، وقد كانت تُلبسُ هاهنا (2).

(1) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مختار الصحاح.
(2) شرح ابن بطّال لصحيح البخاري (9/ 87) نقلا عن لباس الرجل (1/ 193).

الفصل الحادي عشر :

● **القَبَاء:** جمعه أقبية، وهو الثوب الذي يُلبسُ متَّسِقًا، مأخوذ من القَبْو وهو الضّمّ والجمع، سمِّي بذلك لاجتماع أطرافه، وقد يُسَمَّى القَبَاءُ فرُّوجًا لانه منفرج من الخَلف [1].

اصطلاحا: هو ثوبٌ ضيّق الكُمَّيْن والوسط، مشقوق من الخَلْف، يَلْبَسهُ الرجال فوق الثياب في السفر والحرب، لأنه أعون على الحركة [2].

حكمه: هو من لباس الرجال المشروع في الإسلام.

الفصل الثاني عشر :

● **الجُبّة:** جمعها جُبَبٌ، وجِبَاب. وهي في **اللغة:** نوع من مُقَطَّعاتِ الثياب التي تُلبس، سُمِّيتْ جُبَّة: لأنها تُجَبُّ من الأمام وتُشَقّ، وتُطلق الجُبَّة -كذلك- على الدِّرْع لأنّه يُلبس و يُتَدَرَّعُ به.

اصطلاحا: ثوبٌ واسع مفصّل مَخيط، يُحيط بالجسم، واسع الكمّين، مشقوق المُقَدَّم، يُلبسُ فوق الثياب، يُنسج من الوبَرِ والقطن وغيره، وقد تُطَرَّز أكمامه بالحرير.

حكمها: هي من لباس الناس القديم، ولبسها النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم.

فائدة: من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لمّا سكب لماء لرسول الله ﷺ ليتوضأ وعليه جُبَّة شامية ضيقة الكمّين في السفر، قال ابن حجر رحمه الله:...وأن السفر يُغْتَفر فيه لُبْس غير المعتاد من اللباس في الحضر، وإلا فالأصل في الجُبَّة أن تكون أكْمامها واسعة [3].

وقال ابن بطّال رحمه الله: "....وأن ثياب الرجُل لسفره أكمش وأخصر من ثياب الحَضَر"اهـ [4].

---

(1) لسان العرب ، القاموس المحيط، مختار الصحاح. (قبَا).
(2) فتح الباري (10/ 280)، المعجم الوسيط (2/ 713) (قبَا).
(3) فتح الباري (10/ 280).
(4) شرح صحيح البخاري (9/ 85-86).

تنبيه: نستفيد مما سبق أن المسلم يلبس من الثياب ما يتناسب مع حلته(بدون مخالفة شرعية طبعا)، فإذا كانت حالته تقتضي ضيق الثياب لتسهل الحركة وللأمن من الأذى فلا مانع، كرجُل يصلح السيارات وينزل تحتها، أو بنّاء يصعد إلى أعلى، أو رياضي يمارس رياضة ذات حركات سريعة وقوية، ونحو ذلك. فما يفعله بعض الشباب من لبس القميص أو البرنس والقشّابة أو المعطف الطويل حتى في الحالات الحرجة، فليس من الفقه،وعلى هؤلاء أن يلبسوا من الثياب ما يتناسب مع حالتهم لكن مع التقيّد بالشروط الشرعية للباس كستر العورة وغيـ ذلك من الشروط.

الفصل الثالث عشر:

● العباءة والعباية: كساء واسع من صوف أو وَبَر أو شَعَر مشقوق من الأمام، بلا أكمام، يُلْبَس فوق الثِّياب [1] وهو المعروف في عرف الناس اليوم بالمشالح.

حكمها: لُبس العباءات للرجال من الأمر المعروف المعهود بين الناس من قديم، كان منتشرا في عهد النبيّ ﷺ، حيثُ لبسها هو وأصحابه رضي الله عنهم..

الفصل الرابع عشر:

● الخميصة: جمعها خمائِص، وهي كساء أسود مربّع من صوف أوخزّ، مُعَلَّمٌ، له عَلَمان، ولا تُسَمّى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلّمة، ومعنى الأعلام: زركشةٌ في الثوب شبيهة بالسيور.

حكمها: هي من لباس الناس القديم الذي أقرّه الإسلام، وكانت من لباس السلف [2]

الفصل الخامس عشر:

● العِمَامة: هي من لباس الرأس المعروف وتأتي بمعنى: المِغْفَر، والبيضة، وما يُلَفُّ على الرأس وللعمامة أسماء كثيرة عند العرب فمنها السِبْ، والسبيبة، والعِصَابَة، والمِكْور، والخِمار، والمِعْجَز، والعِجار، والمِقْعطة، والمِشْوذ، والمدماجَة، والعَمار، والعميرة، والعَمَارَة.

وهي اصطلاحا: ما يلبسه الرجل على رأسه سابغا معتمًّا به، سواء لوّاه على رأسه أم لا، وربّما خصَّها العُرف بشكل معيَّن.

حكمها: هي من الأمر القديم الذي تعارف عليه العرب، واشتهروا به في الجاهلية والإسلام، ولها عندهم مكانة كبيرة وترمز إلى الشرف والرفعة، وهي أحسن ملبوس يضعونه على رؤوسهم. وقد داوم الرسول ﷺ على لُبس العمامة، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم، وكانت لباس الملائكة الذين قاتلوا مع النبيّ ﷺ والمؤمنين يوم بدر. وهذه المداومة تدُلّ على فضل العِمَامة وأنها سُنّة، وإن لم يردِ فيها حديث قولي صحيح في فضلها.

---

(1) المعجم الوسيط (2/ 579).

(2) لباس الرجل (2/ 199-200).

فوائد العِمامة:

1 - الاقتداء بالنبي ﷺ ، وسلف هذه الأمة.

2 - زيادة هيبة الرجُل ووَقَارِه.

3 - حِفظ الرأس وما فيه من حواس عظيمة من سمع وبصر، ونحو ذلك.

4 - استخدامها في التلثّم، لإخفاء معالم وجه الإنسان وشخصيته حتى لا يُعرف إذا كان خائفا، أو للوقاية من حرارة الشمس، وريح السَّموم، والغُبار، وشدّة البَرْد في الشتاء.

5 - استعمال العمامة في شدّ الوسط عند المجهدة.

آداب لبس العمامة :

1 - أن تكون على قدر الحاجة، فلا تكون كبيرة جدا ولا صغيرة، وتكون لفَّتَيْن أو ثلاثة.

2 - الأفضل أن يكون لونها أبيضاً، ويجوز غيره من الألوان حتى الأسود، إلا إذا صار الأسود لباسا تعارف عليه فئة من الفسَّاق أو الطوائف الضالّة كالروافض والخوارج ونحوهم فيُمنع حينئذ ويدخل في حكم لباسِ التشبّه المنهي عنه. وهذا كلّه مقيّد بعلّة المشابهة فمتى زالت العلَة زال الحُكم.

3 - الأفضل في كيفية لبسها أن تكون مُكوَّرة على الرأس، وتغرز من وراء، وتُرسَل بين الكتفين أربعة أصابع.

فعن أبي عبد السلام صالح بن رستم رحمه الله قال: قلتُ لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: "كان يدوِّر كَوْر عمامته على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويُرسلها بين كتفيه" (1). ولمَّا اعتمَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرّة، نقضها النبي ﷺ ، فأرسل من خلفه أربَع أصابع أو نحوها، ثم قال : "هكذا يا ابن عوف اعتَمَ، فإنه أعرب وأحسن" (2).

أنواع العمائم :

1 - **العِمامة المحنّكة** : وهي العمامة التي يديرها صاحبها من تحت الحَنَك، والحَنَك: هو ما تحت الذِّقن من الإنسان وغَيْرِه.

---

(1) أخرجه الهيثمي في كتاب اللباس باب العمائم وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة "اهـ مجمع الزوائد (5/ 120).

(2) رواه الطبراني في الأوسط (5/ 340-341) ح (4668) وحسّن إسناده الهيثمي، والسيوطي، والشوكاني.(لباس الرجل/ 253).

حكمها : تحنيك العمامة سنّة نبويّة، بل نصّ أكثر أهل العلم على كراهية العمامة غير المحنّكة واعتبروها من لباس العجم.

من فوائد تحنيك العمامة :

1- اتباع السنّة.

2- المحافظة على عُنق صاحبها ويدفع عنه الحرّ والبرد.

3- هو أثبت للعمامة لاسيما عند ركوب الخيل والإبل، وعند العمل وفي أوقات الجهاد ونحوه.

ثانيا :العمامة ذاتُ الذوابة (العَذَبَة) :

عن عمرو بن حُرَيْث ﷺ قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداءُ، قد أرخى طرفيها بين كتفيه [1].

ثالثا: العمامةُ الصمّاء :

هي التي يديرها صاحبُها على رأسه، من غير أن يلتحي بها تحت حنكه، أو يجعل لها ذؤابة، وتُسَمَّى هذه ةالعمامة القَفْداء، والمِقْعَطَة.

حكمها :

1- يُكره لبسها، لأنها من البدع المحدثة في بلاد الإسلام، وهذا قول جمهور العلماء. المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، ومحكيّ عن الحنفية والمقصود بها هنا: العمامة التي انعدم فيها الوصفان : التحنيك، والذؤابة، أما لو وُجد أحدهما فليست بمكروهة عند أكثر أهل العلم.

2- يجوز ذلك من غير كراهة وهو قول إسحاق بن راهوية، وبعض السلف. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وحملوا الكراهة على حالة الجهاد والحركة أو على أنّ الصمّاء خلاف الأَوْلى. وهذا هو الراجح لأن الأصل في اللباس الحِلّ إلا ما قام الدليل على المنع منه. فلا حرج في لبس العمامة على أيّ هيئة تعارف عليها المسلمون ما لم يكن فيه محظور من تشبّه أو شهرة. والله أعلم.

---

(1) رواه مسلم (1359).

الفصل السادس عشر:

● العِقَال: تعريفه: هو من أغطية الرأس، يُصنع من وبر الإبل أو صوف المعز، وهو أسود اللون، ويلبس على الغُترة، وهو على شكل دائرتين إحداهما فوق الأخرى، وقد يتصل به خيط أو خيطان يتدلّيان للخلف، ويُلبس في المشرق العربي (1).

حكم لبسه: لا بأس بلبسه، لأن الأصل في الملبوسات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه(2).

تنبيه: لكن يلبسه مَن عادته لبسه في بلاده، أما من لم يكن كذلك فإنه يدخل في ثياب الشهرة.

الفصل السابع عشر:

● حكم تغطية الرأس بالقلانس والطيلسان والبُرنيطة والشعر الصناعي (Perruque).

● القلنسوة، هي : الطاقية اللاطئة (المُلتَصقة) على الرأس، وشِبهُها مما تُلَفُّ العمامة عليه،أو تلبس فوقه.

حكمها:

هي من لباس الأنبياء والصالحين تصون الرأس، وتمكّن العمامة، وهي من السُنّة.

والقلنسوة أنواع منها قلانس بآذان، وقلانس بلا آذان، ومنها الطربوش المستحدث في بعض بلاد المسلمين، ومنها القلنسوة الدافئة (Bonnet).

● حكمُ الطيلسان:

لغة هو: نوع من الأكسية أسود اللون من لباس العجم.

اصطلاحا: نوع مّن الأوشحة، يُلبس على الرأس أو الكتِف، أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة (3).

حُكمه: فيه ثلاثة أقوال التحريم، والجواز، وكراهة الطيلسان المقوّر أو المدوّر، وإباحة المربّع. والراجح : هو القول الأول بالتحريم لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) أنظر الموسوعة العربية العالمية(1-595).

(2) وهذا قول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – كما في كتاب فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند (4/ 246).

(3) وهو قطعة من القماش يلبسه اليهود عندما يقرأون كتبهم أو يُصَلون مع الاهتزاز، وهذا مشاهد اليوم في فلسطين المحتلّة وفي غيرها.

قال: "**يَتبَعُ الدّجّال من يهود أصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة**"[1]. وعنه أيضا ﷺ أنه نظر إلى الناس يوم الجمعة، فرأى طيالسة، فقال: كأنّهم الساعة يهود خيبر" [2].

والطيالسة من لباس رهبان النصارى واليهود، وقد قال رسول الله ﷺ: "**من تشبّه بقوم فهو منهم**" [3] والقول بالتحريم هو قول الشافعية، وهو مقتضى كلام المالكية، ووجهٌ عند الحنابلة قوّاه ابن تيمية، وابن قيّم الجوزية رحمهم الله جميعا.

● لُبسُ البُرنيطة:

تعريفها: كلمة مولّدة، تعني لباس الرأس عند الأعاجم، جمعُها برانيط. وهي نوع من أنواع القلانس المُقَبَّة (Berret) -(Chapeau).

حكمها: لا يجوز لبسها لأنها من لباس الكفار، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثوبين معصفرين فقال: "**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسْها**" [4].

وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه كتب إلى قائدِ جيشه بأَذْربيجانَ عتبة بن فَرْقَد رضي الله عنه يقول: "يا عتبةُ بنُ فرقد، إنه ليس من كدّك ولا من كدّ أبيك ولا من كدّ أمّك، فأَشبع المُسلمين في رحالهم ممّا تَشبَع منه في رَحْلِك وإيَّاكم والتنعّم وزِيّ أهل الشرك..." [5].

● حكم الشعر الصناعي (الباروكة):

هو حرام على الرجل والمرأة باتفاق العلماء كما حكى ذلك جمعٌ من أهل العلم منهم: ابن بطال، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**لعن الله الواصلة والمستوصلة**" [6] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "الواصلة، هي: التي تصل الشَعَر، سواء كان لنفسها أَمْ لغيرها. والمستوصلة، هي: التي تطلب فعلَ ذلك، ويُفعل بها" اهـ [7].

---

(1) رواه مسلم (2944).
(2) رواه البخاري (4208).
(3) رواه أحمد (5114)، وأبو داود (4031)، وغيرهما.
(4) سبق الحديث وأنه رواه مسلم.
(5) رواه البخاري (5828)، ومسلم (2069).
(6) رواه البخاري (5933).
(7) فتح الباري (10/ 388).

الفصل الثامن عشر:

● **حكم لبس ربطة العنق (Cravate):**

لباس إفرنجي انتشر بينهم في السبعينات من القرن التاسع عشر الميلادي، ثم انتشر بين كثير من المسلمين بسبب الاستعمار الأوروبي، فعلى المسلم أن لا يلبس هذه الربطة لأن أصلها من عند الكفار، وهناك من أهل العلم من يرى أنها مع ياقتي القميص تشكّل الصليب.!! . فإن قال قائل: إنها لم تصر لباسا خاصّا بالكفار، فالجواب: إنه لا حاجة إليها فلا تقي من حرّ ولا برد، والمسلم إنما يجوز له أن يلبس بعض ألبسة الكفار أحيانا للحاجة كدفع حرّ أو بَرْد بشرط أن لا تتغيّر صورته وهيئته بل يبقى متميّزا عن الكفار، فقد قال النبيّ ﷺ: **"خالفوا المشركين..."** الحديث[1]، وقال ﷺ: **"خالفوا اليهود..."**[2]. وقال ﷺ: **"إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"**[3].

فإذا اضْطُر المسلم أحيانا إلى لباس الكفار فليجعل عليه علامة تدل على أنه مسلم، كأن يلبس الطاقية والشاشية، أو العمامة، وإذا لبس السروال الواسع (البنطلون)، وإذا لبس القُبَّعة للوقاية من الحر كالفلّاح في حقله فليجعل عليها علامة تميّزها عن قُبَّعة الكافر. أما أن يذوب المسلم (في حالة الاختيار) في لباس الكفار حتى يصعب تمييزه، فهو فساد في الأرض، وتضييع لكثير من شعائر الإسلام.

تنبيه:

ما يَحْرُمُ على الرجل يحرم على الصبي والخنثى المشكل في أصح قولي العلماء، لتعويدهم على امتثال الحلال واجتناب الحرام، ولأن الآباء مُتَعَبَّدون بتربية الصغار،

تنبيه: قد أفتى العلامة الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله – في بعض فتاويه بجواز لبس الباروكة للمرأة القرعاء التي زال شعر رأسها، لتستر هذا العيب، واستشهد الشيخ على قوله بحديث عرفجة رضي الله عنه، الذي أذِن له الرسول ﷺ باتخاذ أنف من ذهب، أقول: إن هذا القول مرجوح، وهو مخالِف لما روته أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حصبة، فتمرّق شعرها أفأصله؟ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" رواه البخاري (5941)، ومسلم (2122)، ومعنى تمرّق انتثر وتساقط من مرض أو غيره. فعلى هذه المرأة أن تصبر وبإمكانها تغطية رأسها بمنديل جميل لتتزيّن لمن يجوز لها إبداء زينتها أمامه، والحمد لله ربّ العالمين.

(1) رواه البخاري (5892)، ومسلم (259).

(2) رواه أبو داود (652)، وغيره وهو من صحيح الجامع (3210).

(3) رواه البخاري (5899)، و مسلم (2103).

مسؤولون عنهم أمامَ الله تعالى. وقد قال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[التحريم، 6].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أَخَذَ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: **"إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم"** [1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاءه ابنٌ له عليه قميص من حرير فقال: من كساك هذا؟ قال : أمي. فأخذه، فشقّه ثم قال: قل لأمّك تكسوك غير هذا" [2].

الفصل التاسع عشر :

● أحكام ما يُلبس في الرّجْلَيْنِ

مشروعية الانتعال وفوائده:

تعريف النعال: جمع نعْل، وهو ما جعلته وقاية لرجلك من الأرض.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها: **"استكثروا من النعال، فإن الرجلَ لا يزال راكبا ما انتعل "** [3] ومعناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة، وقلة التعب، وسلامة الرِّجْل من أذى الطريق، وإن كان ماشيا" [4].

فوائده :

1- حِفظ الرِّجلين من الأضرار والنجاسات والأوساخ.

2- صيانتها من الحرّ والبرد، وأذى الطريق.

3- إراحة البدن.

● استحباب التحفّي أحيانا :

عن عبد الله بن بريدة، رحمه الله أنه قال: إن رجُلا من أصحاب النبيّ ﷺ رَحَلَ إلى فَضَالَةَ ابن عبيد –وهو بمصر– فقدِم عليه، فقال: أمَا إنيّ لم آتِكَ زائرا ولكني سمعت أنا وأنت

---

(1) رواه أبو داود(4051)، والترمذي (1720)، والنسائي(5148)، وابن ماجه(3585)، **وصححه الألباني فيه (2912).**

(2) أخرجه الهيثمي في كتاب اللباس، باب لُبس الصغير الحرير وقال: "رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح "اهـ. مجمع الزوائد (5/ 144).

(3) رواه مسلم (2096)، وأبو داود (4127).

(4) فتح الباري (10/ 322).

حديثا من رسول الله ﷺ رجوتُ أن يكون عندك منه عِلم، قال: وماهو؟ قال: كذا وكذا. قال : فمالي أراك شَعثًا [1] وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه [2]. قال: فمالي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان النبيّ ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا [3].

وفي هذا حثٌّ من النبي ﷺ للمسلم على البعد عن الإرفاه والانغماس في التَّرف، لأنّ النعمة لا تدوم، فقد يفتقر الغنيّ، فالمسلم يعوّد نفسه على تقلبات الحياة، ويوطّن نفسه على جميع الأحوال، مع ما في ذلك من التواضع وكسر النفس.

● **أحكام وآداب لُبس النّعال .**

1 - **يكره للمسلم لُبس النعل الصرّارة**، وهو الذي يُحدثُ صوتَ صرير عند السَّيْر به، لما فيه من الخيلاء.

2 - **أن لا ينتعل قائما إذا كانت النعال تحتاج إلى قعود عند لبسها وذلك أسهل وآمن من الانقلاب**، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " **نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجُلُ قائما**" [4].

3 - **نفض النعل والخفّ قبل لبسه**، للأمن مما قد يكون فيهما من مؤذٍ كعقرب أو حيّة أو مسمار أو زجاج ونحو ذلك.

4 - **التيامن عند اللُبس**، وعَكسُه عند الخلع: فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**كان النبيّ ﷺ يحبّ التيمُّنَ في طُهُوره، وتَرَجُّله، وتَنَعُّلِه**" [5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليُمنى أوّلها تُنعلُ وآخرهما تُنزع**" [6].

قال النووي رحمه الله: "هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي إنّ مَا كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخفّ ودخول المسجد والسواك والاكتحال

(1) شَعِث الرأس : غير مسرّح شعره ولا مدهنه.
(2) الإرفاه : كثرة التدهن والتنعم والتَرَجُّل، وهو تسريح الشعر.
(3) رواه أبو داود (4154)، وأحمد (23969)، والنسائي (5239) وهو في السلسلة الصحيحة (502).
(4) رواه أبو داود (4129)، وابن ماجه (3618)، والترمذي (1777)، وهو في السلسلة الصحيحة (719).
(5) رواه البخاري (5854)، ومسلم (268).
(6) رواه البخاري (5856).

وتقليم الأظافر وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضدّه كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخفّ وما أشبه ذلك فيستحبّ التياسر فيه وذلك كلّه بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم " (1).

5- أن لا يمشي في نعل واحدة، سواء كان المشي كثيرا أمْ قليلا فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لِيُحْفِهِما جميعا، أوْ لِيُنْعِلْهُمَا جميعا"** (2). ويدخل في هذا المعنى كلُّ لباس شَفْعٍ يُنْتفعُ به، كإدخال يد واحدة في كُمّ القميص، وإخراج الأخرى من كُمّه. قال ابن سيرين رحمه الله: كانوا يكرهون أن يمشي الرجُلُ في النعل الواحدة، ويقولون: ولا خُطوة واحدة" (3).

وسُئل الإمام مالك رحمه الله عن الذي ينقطع شِسْعُ نَعْلِه وهو في أرضٍ حارة هل يمشي في الأخرى حتى يُصلحها؟ قال: لا، ولكن ليَخْلَعْها جميعا أو ليقِفْ"[قال ابن عبد البر رحمه الله: وهذا هو الصحيح من الفتوى، وهو الصحيح في الأثر، وعليه العلماء" (4)].

● **الحكمة في النهي عن ذلك،**

(أ)- فيه تشبّه بالشيطان، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة" (5).

(ب)- فيه تشويه ومُثلة، ومُخالفة للوقار، وقُبْح المنظر، ممّا قد يستبشعه الناظرون فيظنون بصاحبه ضعف العقل واختلال الرأي.

(ج)- المنتعل كذلك تصير إحدى رجليه أرفع من الأخرى فيعسُر مشيه، وربما كان ذلك سببا لسقوطه.

---

(1) شرح مسلم للنووي (3/ 160).

(2) رواه البخاري (5855)، ومسلم (2097).

(3) الاستذكار لابن عبد البرّ (26/ 196) ح(39205).

(4) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ(3/ 667).

(5) رواه الطحاوي في مشكل الآثار، وإسناده صحيح كما في السلسلة الصحيحة برقم (348).

(د)- فيه عدم العدل بين الجوارح.

(هـ)- فيه شهرة، وقد نُهِيَ عنها في اللباس[1].

6- أن لا تُشبه نعالَ الرّجال بالنسبة للنساء، ولا نعال النساء بالنسبة للرجال، وذلك لأنه لا يجوز التشبّه بين الرجال والنساء فيما هو من خصائص أحد الجنسين، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **"لعن اللهُ الرجلَ يلبس لِبسةَ المرأة، والمرأة تَلبَسُ لبسةَ الرَّجُل"** [2].

7- تُستَحبُّ الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة لمخالفة أهل الكتاب، وهذا في المساجد غير المفروشة فعن أوس بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"خالفوا اليهود، فإنهم لا يُصلُّون في نعالهم ولا خفافهم"**[3].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: **" إذا جاء أحدكم المسجد فلينظرِ فإن رأى في نعليه قذَرًا أو أذى فَلْيَمْسَحْهُ، ولْيُصلِّ فيهما"** [4].

وعن عبد الله بن السائب ﷺ قال: **"رأيت النبيّ ﷺ يصلي يوم الفتح، ووَضَعَ نعليه عن يساره"** [5].

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **"إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجْليه، أو ليصلّ فيهما"** [6].

الباب الثالث:

أحكام لباس الرجل المتعلقة بالعبادات

الفصل الأول:

- اللباس في الصلاة، أنواعه وأحكامه:

● العورة في الصلاة [7]:

---

(1) تنبيه، وأما ما روي عن عائشة ﷺ أنها قالت: "رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي في نعل واحدة" فهو حديث غير صحيح عند أهل العلم لأن في إسناده ضعفا، انظر التمهيد لابن عبد البرّ، ومشكل الآثار للطحاوي والصحيحة (348) للألباني.

(2) رواه أبو داود، والحاكم، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (5095).

(3) رواه أبو داود(648)، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (3210).

(4) رواه أبو داود (646)، وأحمد، وغيرهما وهو حديث صحيح فانظر الإرواء (284).

(5) رواه أبو داود(648)، وأحمد، وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال الألباني.

(6) رواه أبو داود(655) وهو حديث صحيح كما قال الألباني.

(7) العورة في الصلاة أعمّ من عورة النظر، لأن عورة النّظر بالنسبة للرجُل -كما سبق- ما بين السُّرّة والركبة، أما عورة الصلاة فهي أعمُّ، فيدخل فيها المنكبان، والظهر، والبَطن، ونحو ذلك.

سِتر العورة شرط من شروط الصلاة [1]، فإن عجز المسلم عنها صلى بحسب حاله ولم تسقط عنه الصلاة، وإن وجد مايستر به بعضِ العورة سَتَرَ العورة المغلّظة(القُبل والدُّبر)، لأنّهما أفحش من غيرهما. وإن وجد ما يكفي أحدهما فقط سَتَرَ القُبل في أصح قولي العلماء، كما ذكر النووي، وابن قدامة، وغيرهما لأنه يستقبل به القبلة ولا يستتر بغيره، بخلاف الدّبر فإنه يستتر بالإليتين، ولا يكون في القبلة،قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج، 78]، وقال تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن، 16].

- شروط ساتر عورة المصلي :

1- أن يكون صفيقا كثيفا غير رقيق.

2- أن يشمل جسم المصلي، فلا تكفي الخيمة الضيقة، ولا الظُّلمة عند الشافعية والحنابلة، وأما عند الحنفية والمالكية فتكفي للضرورة.

3- أن يستر العورة من الأعلى ومن الجوانب، وأما من الأسفل أو من فتحة القميص فلا يلزم ذلك باتفاق الأئمة الأربعة.

4- أن يكون الساتر خاليا من الملهيات المشغِلَة للمصلي عن صلاته وتمنعه الخشوع.

- مشروعية أخذ الزينة في الصلاة:

قال تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف،31]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: **"إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله عز وجلّ أحق أن يُزَيَّنَ له"** [2].

قال ابن رجب رحمه الله: " استدلّ أهل العلم على أن المأمور عند الصلاة من الزّينة أكثر من سَتْرِ العورة التي يجب سَتْرُها: بأن النبي ﷺ نهى أن يُصَلِّيَ الرجلُ في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وبأنّ من صلى عاريا خاليا لا تصح صلاتُهُ، وبأن المرأة الحرّة

(1) وهذا قول جمهور العلماء، والصحيح من مذهب المالكية، وذهب أكثر المالكية إلى الوجوب فقط فتصح مع الإثم!! وذهب قوم إلى أن الشرط ستر العورة المغلظة فقط وهو قول مشهور عند المالكية"، والراجح هنا هو قول الجمهور.

(2) رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى، وصححه الألباني في الصحيحة (1369).

لا تصِّح صلاتُها بدون خِمار، مع أنه يُباح لها وضعُ خِمارها عند محارمها، فدلّ على أن الواجب في الصلاة أمرٌ زائد على سَتْر العورة التي يجب سَتْرُها عن النظر "اهـ[1].

وكان كثير من السلف ﷺ يتخيّرون أحسنَ الثيابِ وأجملَها مما يقدرون عليه للصلاة فيه.ومن تمام أخذ الزينة في الصلاة أن يغطّي الرجلُ وخاصة الإمام رأسه بما جرت العادة بتغطيته به، من عمامة أو قلنسوة أو طاقية أو نحو ذلك، ولم يثبت عن النبيّ ﷺ في غير الإحرام أنه صلّى أو خرج إلى أصحابه أو إلى الوفود وهو حاسر الرأس.

وليس من اللائق الصلاة في ثياب النوم والخروج بها إلى الجماعات، وكذا الصلاة في ثياب المهنة والبذْلَة والعمل التي تنبعث منها روائح كريهة أو يكون منظرها سيئا، مما يؤدي إلى إيذاء المصلّين وتلويث المسجد.

● **أنواع اللباس في الصلاة:**

<u>النوع الأول</u> : اللباس الأفضل المستحبّ والأكمل وخاصة في حق الإمام هو أربعةُ أثواب: قميص، وسراويل، وعمامة، وإزار. فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل.

<u>النوع الثاني</u> : اللباس المجزئ في الصلاة هو الثوب الواحد الساتر للعورة باتفاق العلماء. وزاد بعض العلماء وجوب أن يكون على العاتق شيء من اللباس مع القدرة.

وهناك هيئات من اللباس منهي عنها في الصلاة مثل:

1- اشتمال الصّمّاء عند الفقهاء هو أن يلتحف المصلّي بالثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من إحدى جانبيه، فيضعُه على مَنكبيه، بحيث يبدو جنبُه الآخرُ وعورتُه[2].

<u>حكمها</u> : على تفسير الفقهاء حرام لما فيه من مظنّة انكشاف العورة [3]. وأما على تفسير **أهل اللغة** فهي مكروهة لما فيها من ضرر السقوط أو ضرر تعسّر إخراج اليد.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (336/2).

(2) وأمّا عند أهل اللغة: أن يتجلّل الرجُل بالثوب، ويسبله من جانبيه، ولا يرفع منه جانبا، فيصير كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرْق ولا صَدْع.

(3) قال بالتحريم الحنفية، وبعض الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره النووي، وابن حجر، وابن تيمية، وابن قدامة، والشوكاني، وذهب المالكية، والشافعية، إلى الكراهة والتنزيه فقط، وهو المشهور عند الحنابلة.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجُلُ في ثوب واحد ليسَ على فرْجه منه شيء**" (1).

2- السَّدل في الصلاة:

في اللغة: السدل هو: إسبال الرجُل ثَوْبَه، من غير أن يضمّ جانبيه بين يديه، فإن ضمّه فليس بسدل، وَهوَ عند بعض الفقهاء: أن يطرح الرجُل الثوبَ على الرأس والكتفيْن، بحيث لا يَرُدُّ أحَدَ طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يَضُمُّ الطرفين بيده (2).

حكمه: حرام وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية إذا كان للخيلاء، والحنابلة في رواية. لما روى أبو هريرة ﷺ "**أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُغَطِّي الرَّجُلُ فاه**" (3).

3- التلثم في الصلاة (تغطية الفم أو الأنف):

حكمه: مكروه لغير حاجة أو عذر مثل كظم التثاوب، أو دفع برد شديد، أو غُبار وعاصفة، أو لمرض (4) فعن أبي هريرة ﷺ "**أن رسول الله ﷺ نهى عن السّدل في الصلاة، وأن يغطّي الرجُل فاه**" (5).

4- تشمير الثياب في الصلاة:

عند الفقهاء هو: جَمْعُ الرجل ثيابه، ورفع أسافلها عن الأرض، أو تشمير أكمامِه، وكفُّها في الصلاة، وهو الكفّ والكَفْت.

حكمه: مكروه باتفاق العلماء، وقد حكى الإجماع الطبري، وابن المنذر، والنووي، والقاضي عياض، وابن رجب، والدليل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أَعْظُم، ولا أَكُفَّ ثوبا ولا شَعْرًا**" (6).

---

(1) رواه البخاري (367)، ومسلم (1512).
(2) وهذا التعريف هو المشهور عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ورجّحه ابن تيمية، رحمهم الله جميعا.
(3) رواه أبو داود(639)، والترمذي (378) وغيرهما وصححه الألباني (643).
(4) وهو قول جمهور السلف، ومنهم الأئمة الأربعة.
(5) رواه أحمد (7934) وغيره، وهو حديث حسن، كما في صحيح الجامع (6883).
(6) رواه البخاري(812)، ومسلم (228).

● العلّة من النهي ، متعددة ،
1- قيل لأن الشعر واللباس يسجد مع المصلّي.
2- فيه تَرَفُّع عن التراب والغبار، وفي هذا من الكبرياء المنافي للخشوع في الصلاة.
3- ينافي تمام الزينة المأمور بأخذها في الصلاة.

تنبيه ، إذا كان ثوب ما يلبس على وجوه متنوعة، فيجوز الصلاة به على تلك الهيئة، كالغترة والشماغ الذي يُرَدُّ طرفها على الكتفين، وكذلك القميص القصير، إذا كان يُلبس بكفِّ الكُمّين، وكذلك القلنسوة الدافئة(Bonnet) إذا كانت مكفوفة، وكذلك رأس البرنس والقشّابة، تُلبس بكفّ شيء من رأسها إلى خارجها، كل هذا ليس من الكفّ المنهي عنه [1].

● حكم الصلاة في اللباس النّجس ،
1- طهارة اللباس في الصلاة شرط من شروط صحّتها، فمن صلّى متعمّدا مختارا وعلى لباسه نجاسة فصلاته غيرُ صحيحة، وعليه الإعادة. وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وإليه ذهب جمهور الحنفية، والمالكية في المشهور من مذهبهم والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب.
- وأما إذا صلى كذلك ناسيا أو جاهلا فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وإلبه ذهب المالكية، والحنابلة جماعة منهم، وابن قدامة وابن تيمية،وابن القيّم، رحمهم الله جميعا.
- وإذا وقعت عليه نجاسة في أثناء صلاته، أو رى نجاسة في ثيابه قد نسيها. فإن أمكنه إزالتها في الحال وجب عليه ذلك ويبني على ما مضى من صلاته.وأمّا إن احتاج إلى عمل كثير وزمن طويل يؤثّر في الصلاة وجب عليه قعع الصلاة وإزالة النجاسة ثم استئناف الصلاة.

---

(1) وهذا قول الشيخ ابن عثيمين، - رحمه الله- في هذه المسألة. فبفعله بعض الشباب عندنا في الجزائر من الصلاة بالقشّابة ورأسها غير مكفوف، أو بإنزال القلنسوة الدافئة(Bonnet) إلى مضع غير مألوف اللبس فيه، هذا مما لا ينبغي، ثم إن كثيرا من هؤلاء الشباب يظنون أن النهي عن كفّ الثوب والشَّعْرِ في الصلاة للتحريم وهو ليس كذلك، كما سبق ذكر الإجماع على الكراهة فقط، والله الموفق.

حكم الصلاة في ثياب من لا يتوقّى النجاسة (كالكفار وشاربي الخمر ونحوهم):

● الصلاة فيما ينسجه الكفار: هي صحيحة لأن الأصل الطهارة ما لم يُتيَقَّن نجاستها، فإن ثبتت نجاستها غُسِلت وطَهُرَت. قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ "لا يُصَلَّى بثياب أهل الذّمّة التي يلبسونها. وأما ما نسجوا فلا بأس به، مضى الصّالحون على هذا" [1].

وأما ما يلبسه الكفّار فإن عُلِمت طهارته فإنه يُصلَّى فيه، وأما إن عُلمت نجاسته فلا يُصلّى فيه حتى يُغْسل.

- وأما ما جُهل حاله مما لبسوه ففيه أربعة أقوال أرجحها الطهارة إلا إذا كانوا يتديّنون بالنجاسة فلا تصح الصلاة فيها وإليه ذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية.

- حكم الصلاة في الثياب المصنوعة من جلود الحيوانات (الفِراء):

1- ما كان مصنوعا من جلد حيوان مأكول اللحم قد ذُكِّيَ ذكاة شرعية فهذا طاهر ويجوز لبسه في الصلاة وخارجها باتفاق العلماء.

2- ما كان مصنوعا من جلد حيوان نجس العين أو محرّم الأكل كالخنزير، والكلب والحمار، والسباع فهذا جلده نجس في أكثر أقوال أهل العلم كما (سبق) وسواء مات حتف أنفه أو ذُبح.

3- ما كان من جلد حيوان مأكول اللحم مات من غير ذكاة شرعية هو طاهر إذا دُبِغَ وأُصلح، وما لم يدبغ فليس بطاهر.

- حكم الصلاة في اللباس المحرّم على الرّجل :

- لا يجوز للرجل أن يصلي بثوب حرير إلا إذا كان مضطرا إليه بأن لم يجد غيره لستر عورته، أو لمرض.

كما لا يجوز للمسلم لُبس الثوب المغصوب والمسروق ومحرّم الثمن في الصلاة وخارجها، وأن حرمته في الصلاة أشدّ. ومن اضطُر إلى ثوب غيره للصلاة فيه، استأذنه فإن أذِنَ وإلا صلّى عريانا باتفاق العلماء ولا إعادة عليه لأنه عادم للسترة، وحقوق العباد محرّمة، وهي مبنية على المطالبة والمشاحّة.

---

(1) المدوّنة الكبرى (1/ 35).

- فإن خالف وصلّى كذلك عامدا – في كلّ الصوّر السابقة – فصلاته صحيحة مع الإثم وهو قول الجمهور، لأن الجهّة منفكّة، فالصلاة أمرٌ، ولبس تلك الثياب أمرٌ آخر، وليس التحريم لأجل الصلاة، بل هو تحريم مطلق.

حكم صلاة الرجل المسبل ثيابه:

1- صحيحة مع الإثم، سواء كان الإسبال للخيلاء أو لغير الخيلاء، وإن كان إثمه مع الخيلاء أعظم، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، إن كان لغير الخيلاء، والحنابلة لعدم ثبوت دليل صحيح يدل على بطلان صلاته، إلا العمومات الدالة على النهي عن الإسبال، والجهة منفكّة.

2- وذهبَ بعض العلماء إلى بطلانها وهم الشافعية إن كان الإسبال للخيلاء، والحنابلة في قول، وهو اختيار ابن تيمية، وبعض أهل العلم منهم الظاهرية واستدلوا بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: **"بينما رجُلٌ يصلّي مسبلا إزارَهُ إذْ قَال له رسول الله ﷺ : "اذهب فتوضّأ، فذَهَبَ فتَوَضَأَ، ثم جاء، ثم قال:اذهب فتوضّأ، فذَهَبَ فتَوَضَأَ،ثم جاء، فقال لهُ رجُل: يا رسولَ الله مالكَ أمَرْتَهُ أن يتوضأ ثم سَكَتَّ عنه؟ فقال: إنه كان يُصلي وهو مسبل إزارَه، وإن الله تعالى لا يقبل صلاةَ رجُلٍ مسبلٍ إزاره"**(1).

- عن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **"من أسبَلَ إزارَهُ في صلاته خيلاء فليس من الله في حلٍّ ولا حرام"** (2).

- عن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ عن الصحابة رضي الله عنهم : أنهم كانوا يرون أن من مسَّ إزاره كعبَه لم يقبل الله له صلاة" (3).

---

(1) رواه أحمد(16628)، وأبو داود(4080) وصحح إسناده على شرط مسلم النووي في رياض الصالحين. وضعّفه الألباني في سنن أبي داود (638).

(2) رواه أبو داود (633) وحسّنه ابن حجر موقوفا وقال: "و مثله لا يقال بالرأي" وصححه الألباني(637).

(3) أورده ابن حزم في المحلّى، وساق معه جملة من أقوال الصحابة والتابعين في عدم قبول صلاة المسبل ثم قال (2/ 392): "ولا نعلم لمن ذكرْنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم."اهـ

حكم الصلاة في الثياب المشتملة على صور ذواتِ الأرواح أو على صورة الصليب:

الصلاة صحيحة مع الكراهة لكونها تُشغل المصلي عن كمال الخشوع والخضوع في صلاته، وهذا عند العلماء القائلين بجواز لُبس الثياب المشتملة على صور ذوات الأرواح أو غيرها.

- وأما من قال بتحريم لُبس ما اشتمل على صور ذوات الأرواح، فهم في الصلاة على قولين:

1- صلاته صحيحة مع الإثم وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة (وهو الراجح).

2- صلاته باطلة وتلزمه الإعادة في الوقت، وإليه ذهب الحنابلة في رواية، ومال إليه ابنُ تيمية.

الفصل الثاني:

هيئات لباس الرجُل المستحبّة في بعض مواطن العبادة:

1- هيئات لباسِ الرجُل المستحبّة في الجمعة والعيدين:

من السنّة أن يلبس المسلم أحسن ثيابه وأجملها، وأفضلُها البياض، والإمامُ في هذا آكد، لأنه منظورٌ إليه ومُقتدًى به، وهو يقف بين يدي المسلمين جميعا، فناسب أن يكون أكْمَلَ الجميع وأحْسَنَهم هيئة وحالا.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ:"وآدابُ الجمعة ثلاثة: الطِّيبُ، والسواك، واللباس الحسن، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك " [1] اهـ. فمن الخطأ التهاون بهذه الأمور.

ومن خصائص التزيّن والتجمّل ليومي العيد(عيد الفِطر، وعيد الأضحى) : أنه يستوي فيه الخارج إلى الصلاة، والماكث في بيْته حتى النساء والأطفال، لأنه يوم زينة، والتزيُّن فيه بلُبْس أجملِ ما يجد الإنسان إنما هو لأجل العيد، وقد رويَ هذا عن جمهور السلف" [2].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 397).

(2) لباس الرجُل (2/ 1194-1195). وأمّا ظَنُّ بعض الناس في بلادنا أن التّجمّل والتزيّن ليومي العيد خاصّ بالأطفال، فهو خطأ منهم وتركٌ للسُّنّة.

2- هيئات لباسِ الرجُل المستحبّة في الاعتكاف :

يستحبّ عند الجمهور [1] للمعتكف التطيّب والتنظّف ولُبس أحسنِ الثياب زمن اعتكافه للأدلة العامة في استحباب التزيّن عند دخول المساجد وأماكن العبادة للصلاة؛ وغيرها من تلاوة القرآن الكريم والذّكْرِ.

- وإذا خرج من معتكفه لصلاة العيد وغيرها خرج بثياب جيّدة نظيفة كغيره من الناس [2].

3- هيئات لباسِ الرجُل المستحبّة في الاستسقاء:

يستحبّ أن يخرج في ثياب البِذْلة (وهو ما يلبس من الثياب وقت العمل والشغل ومباشرةِ الخِدمة) بلا زينة، ولا طيب، متنظّفا بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة الكريهة مُتَخَشِّعًا،مُظْهِرًا فقره وضعفَه وحاجتَه إلى ربّه سبحانه الغنيّ عن العباد، وهذا قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما في صفة خروج النبيّ ﷺ لصلاة الاستسقاء قال: **"خرجَ رسولُ الله ﷺ مُتبَذِّلًا متواضعًا، فجلس على المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرّع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين"** [3].

4- أحكام كَفَن الرجُل وآدابُه :

الأفضل والأكمل أن يُكَفَّن الرجل وكذا الصبيّ في ثلاث لفائف بيض من قُطن ليس فيها قميص ولا عمامة. وإليه ذهب الجمهور: بعض الحنفية، والمشهور عند المالكية والشافعية، والحنابلة. واستدلّوا بحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بِيضٍ سحُولية من كُرسُف، ليس فيهن قميص ولا عمامَة" [4].

ولَوْ كُفِّن الميّت في قميص وإزار ولفافة جاز من غير كراهة، ولكنّه خلافُ الأفضل.

---

(1) خلافا للحنابلة.

(2) وهو قول الجمهور ورواية للحنابلة رجّحها ابن تيمية، وغيره من أعيان المذهب

(3) رواه أبو داود، وحسّنه الألباني (1165)، والنسائي (1508)، والترمذي (556)، وغيرهم.

(4) رواه البخاري (1264)، ومسلم (941) ومعنى سَحُولية: جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض الرقيق ولا يكون إلا من قُطن.

وأما المُحرِم بحج أو عمرة إذا مات فإنه يُفعل به ما رواه ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رجُلا كان مع النبيّ ﷺ فوقصته ناقته وهو محرِم، فمات، فقال رسول الله ﷺ : **"اغسِلوه بماء وسِدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه بطيب، ولا تُخمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يومَ القيامةِ ملبّيًا"** (1).

● **مقدار كفن الشهيد :**

الشهيد هو في اللغة القتيل المقتول في سبيل الله تعالى.

وسُمِّيَ شهيدا لأنه حيّ، وقيل: لأن اللهَ وملائكتَه يشهدون له بالجنّة... وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل لسقوطه بالأرض، والأرضُ تُسَمَّى الشاهدة...وقيل غير ذلك (2).

اصطلاحا، فيه خلاف بين المذاهب أقربها أنه: من قُتل بأيدي الكفار في المعركة، وقتَ قيام القتال (وهذا عند الجمهور، خلافا للحنفية الذين وسّعوا التعريف).

● **أنواع الشهداء (غير شهيد المعركة)**،ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الذي تبيّن بالطرق الجيّدة الصحيحة أكثرَ من عشرين شهيدا (3).

فهؤلاء شهداء حُكمًا، وهُمْ كغيرهم من موتى المسلمين يُغَسَّلُون ويُكَفّنون ويُصَلّى عليهم. أما شهيد المعركة فلا يُغَسّل، ولا يُكَفّن، بل يدفن في ثيابه التي قُتل فيها، ولا يُزاد في ثيابه، ولا يُنقص منها، إلا لحاجة، كما لو لم تكف لتكفينه، كما فُعل بمصعَب وحمزة رضي الله عنهما ، لا خلاف بين العلماء في ذلك، فإن سُلِب لباسُه في المعركة كُفِنَ بغيره باتفاق العلماء ويُنزع منه كل ما هو من آلة الحرب وما ليس من لباسه المعتاد عند الجمهور. لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: **" أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحدٍ أن يُنزع عنهم الحديدُ والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم "** (4).

---

(1) رواه البخاري (1851)، ومسلم(1206).

(2) انظر الأقوال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 501) للمرداوي، وقد نقلها صاحب كتاب لباس الرجُل (2/ 1273-1282).

(3) فتح الباري(6 / 51-52) وانظرها في كتاب لباس الرجل (2-1274).

(4) رواه أبو داود (3134) وابن ماجه(1515)، وحسّنه عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول(11/ 139)، وضعّفه الألباني في تعليقه على أبي داود، وابن ماجه.

1- أحكام لباس الرجُل المتعلقة بالإحرام في الحج والعمرة:

اتفق أهل العلم على أن المشروع للرجُل إذا أراد الإحرامَ بحجّ أو عمـرة أن يتنظّـف، ويغتسل، ويتجرّد من المخيط على هيئة الإنسان، (وليس المقصود بالمخيط مَنْع ما فيه خيط!!) ويحرمَ في إزار ورداء ونعلين، ويُستحبُّ أن يكون الإزار والـرداء أبيـضين نظيفـين جديـدين أو غَـسيلين، لأن المحرم يستحب له أن يتنظّف في بدنه ويغتسل، فكذلك في ثياب إحرامه، وهذا هو الأفضل، لأن الإحرام عبادة، فيُسن له التطيّب (في البدن قبل الإحرام) والتنظّف ولُبْسُ الحسن مـن الثيـاب، كالجمعة والعيدين" [1] اهـ.

الباب الرابع:

أحكام لباس المرأة وزينتها

الفصل الأول:

● شروط لباس المرأة:

لقد اعتنى الإسلام بالمرأة عناية كبيرة، وشرع لها من الأحكام ما يكفل لها وللمجتمع السلامة والاستقرار والطهر والعفاف، وشرط للباسها شروطا فيها الحياة السعيدة، وهي الحرية الحقيقية، لأنها تحرّر عن عبودية الشيطان وعن الشهوات المُضِلَّة قال الله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء،26-28]. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **"ما تركتُ بعدي فتنة هي أضرُّ على الرجال من النساء"** [2].

وَلِاتقاء هذه الفتنة فقد شرع الله تعالى أحكاما في آيات قرآنية وأحاديث لرسول الله ﷺ عديدة، فمن ذلك:

أولا: شروط لباس المرأة المسلمة أمام الأجانب (ثمانية شروط)، (الأجانب جمع أجنبي وهو كل رجُلٍ يجوز له الزواج بالمرأة).

1- أن يستوعب بدن المرأة كله إلا ما استثني. / 2- أن لا يكون زينة في نفسه.

3- أن يكونْ صفيقا (ثخينا) لا يشف. / 4- أن يكون واسعا لا يحدّد معالم البدن.

---

(1) لباس الرجل (2/ 1289).

(2) رواه البخاري (5096)، ومسلم (2741).

5- أن لا يكون مُطَيَّبًا بعطر أو بخور/ 6- أن لا يشبه ثوب الرجال.

7- أن لا يشبه لباس الكافرات./ 8- أن لا يكون لباس شهرة.

شرح هذه الشروط:

1- **أن يستوعب بدن المرأة كله إلا ما استثني**، وهما الوجه والكفّان والأفضل سترهما(أما إذا كان الوجه بأصباغ وزينة فيجب تغطيته قولا واحدا) قال الله ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: 31].

وعن الفضل بن عباس أنه كان ينظر إلى المرأة الشابة الخثعمية وتنظر إليه لما كانت تسأل الرسول ﷺ في الحجّ، فلم يأمرها النبي ﷺ بتغطية وجهها وإنما اكتفى بصرف وجه الفضل إلى الجهة الأخرى، وحتى لو كانت مُحرمة لفعلتْ كما تفعل المحرمة تسدل على وجهها إذا مرّ بها الأجانب (1).

تنبيه : قَدَمَا المرأة عورة في النظر، فيجب عليها تغطية قدميها بثوبها أمامَ الأجانب. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **قلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ ذُكِر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال "ترخي شِبْرًا "قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها، قال: فذراعا لا تزيد عليه "** (2). ويُقاس الشِبر الذي تُرخيه المرأة من منتصف الساقين. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إن للرجل حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز، وهو: إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان: استحباب، وهو: ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز: بقدر ذراع". (3) اهـ

---

(1) حديث صحيح رواه الترمذي وغيره.
إن القول بأن تغطية وجه المرأة عن الأجانب ليس بواجب هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.وجمهور العلماء. وذهب علماء آخرون إلى أن تغطيته واجب، منهم كثير من الحنابلة، ومنهم علماء السعودية في هذا العصر، وإنني بهذه المناسبة أقول ينبغي لمن يذهب هناك للحجّ أو العمرة أو الزيارة أو الإقامة أن يأمر نساءَه وبناته بتغطية وجوههن لأمور:

1- احتراما لأولائك العلماء الأفاضل وفتاويهم.

2- فيه إراحة للناس هناك، خاصّة من لم يَتَعَوَّد على تلك المناظر.

3- أن تغطية الوجه هو الأفضل.

4- أن فيه خروجا من اختلاف العلماء.

(2) رواه مالك(1700)، وأبو داود(4118). وهو حديث صحيح

(3) فتح الباري (10/ 212).

2- أن لا يكون زينة في نفسه، لقوله تعالى﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:33]، والتبرج هو إبداء المرأة لزينتها ومحاسنها أمام الأجانب، فلا يصح أن يكون جلباب المرأة المقصود به الستر لا يصح أن يكون ذا ألوان ونقوش جذّابة (1).

3- أن يكون صفيقا (ثخينا) لا يشف، للحديث السابق في الكاسيات العاريات.

4- أن يكون واسعا لا يحدّد معالم البدن، لما سبق من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، وأثر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه تحت الشرط الثاني من شروط لباس الرجُل.

5- أن لا يكون مُطَيّبًا بعطر أو بخور، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: **"أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية"** (2).

6- أن لا يشبه ثوب الرجال، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلَ يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجُل"** (3).

7- أن لا يشبه لباس الكافرات، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: **"من تشبه بقوم فهو منهم"** (4).

---

(1) تنبيه ، "يتوهم بعض النساء "الملتزمات "أن كل ثوب سوى الأسود هو زينة في نفسه!! وهذا خطأ لأمرين:
الأول، لقول النبي ﷺ: "طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه " وهو حديث حسن.
الثاني، أنه جرى العمل من النساء الصحابيات على لبس الثوب الملون بغير الأسود ومن ذلك:
1- حديث عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمان بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها..." رواه البخاري(5825).
2- وفي حديث أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: "من ترون أن نكسو هذه؟ فسكت القوم، قال:"ائتوني بأم خالد "فأتى بها تُحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال:"أبلي وأخلفي "وكان فيها علمٌ أخضر وأصفر، فقال :"يا أم خالد، هذا سناه "وسناه بالحبشية معناه: حسن،(رواه البخاري (5223).
3- عن القاسم "أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة، وهي مُحرمة (رواه ابن أبي شيبة 8/ 372 بسند صحيح).
قلت،
1- فالظاهر أن الثوب الذي هو زينة في نفسه هو المنسوج من عدة ألوان، أو الذي فيه نقوش ذهبية وفضية مما يلفت النظر ويبهر العيون.
2- ولا يمنع ما قدمنا من أن الأسود هو أولى الثياب للمرأة وأسترها وهو لباس نساء النبي ﷺ كما مرّ في حديث عائشة في قصة رؤيا صفوان لها والذي فيه:"....فرأى سواد إنسان نائم..."و قد تقدّم قريبًا. وفي حديث عائشة الآخر الذي فيه خروج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان"صحيح مسلم(2128) وقد تقدّم قريبًا. نقلا عن كتاب صحيح فقه السنّة (3/ 33-34) لأخينا أبي مالك كمال بن السيّد، حفظه الله تعالى.

(2) رواه الترمذي(2786)، والنسائي(5126)، واللفظ له وحسّنه الألباني.

(3) رواه أبو داود(4098) وغيره. وصححه الألباني.

(4) رواه أحمد وغيره، وقد سبق مرارا.

8- أن لا يكون لباس شهرة، لقول النبي ﷺ: **"من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلّة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا"** (1).

ثانيا: أحكام لباس المرأة أمام محارمها.

- المحارم هم:

1- الآباء، والأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.

2- آباء الأزواج، وأجداد الأزواج من جهة أب الزوج، أو أمّه (ومعناه أن جدّ الزوج من جهة أمّه، هو محرَم لزوجته).

3- أبناء المرأة وأبناء زوجها.

4- إخوة المرأة مطلقا سواء كانوا أشِقَاء، أوْ لأبٍ، أوْ لأمٍ.

5- أبناء إخوة المرأة وأبناء أخواتها.

6- أعمامها وأخوالها.

7- من سبق من المحارم إذا كانوا من الر ضاع لقول النبي ﷺ: **"يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"**(2)، يجوز للمرأة أن تبديَ أَمَامَ محارمها من الرجال مواضعَ الوضوء والزينة فقط، مثل الرأس والعنق والذراع ونصف الساق، ولا يجوز لها أن تبدي أكثر من ذلك كالبطن والظَّهر والثدي ونحو ذلك، كما لا يجوز لها أن تظهر أمامهم بالملابس الضيّقة بحجّة أن هؤلاء محارم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعا" (3).

---

(1) سبق الحديث وهو حسن الإسناد. هذا وقد فصّل في هذه الشروط مع ذِكْر الأدلة والمناقشات، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله في كتابه الماتع (جلباب المرأة المسلمة) جزاه الله خيرا.

تنبيه: يظن كثير من المسلمين أنه يجب كونِ جلباب المرأة المسلمة قطعة واحدة، وهذا خطأ فإن نوع الجلباب ليس أمرا تعبّديا وإنما هو معقول المعنى(أي الحكمة منه معروفة) وهو السِتر. فيجوز أن يكون الجلبابُ قطعتين كذلك، كأن تلبس المرأة تنُّورة (Jupe) واسعة، أو حجابا وتزيد فوق خمارِ الرأس خمارا طويلا يصل إلى ركبتيها، فهذا جلبابٌ أيضا. وبهذا صرح العلّامة الإمام محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله تعالى في إحدى فتاويه.

(2) رواه البخاري(2646)، ومسلم (1444).

(3) رواه البخاري (193)، وغيره

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وهذا محمول على أنه يختص بالزوجات والمحارم" (1).

تنبيهات :

-إباحة نظر المَحْرم إلى المرأة-على ما تقدّم- مشروط بأن لا يكون على وجه التلذّذ والشهوة، وإلا فيمنع.

- قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لما ذكر الله تعالى الأزواج وبَدَأ بهم، ثَنَّى بذوي المحارم وسوّى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يُبدى لهم، فيُبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج "اهـ(2) وقد كره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يسافر الرجُل بزوجة أبيه إذا كانا شابين، احتياطا.

- لا تُظهر المرأة زينتها لمحرمها الذي تحصل من جهته الشبهة أو الرِيبة،فإن النبي ﷺ أمر زوجته سودة بالاحتجاب من غلام، وقد حكم أنه أخوها-لأنه وُلِدَ على فِراشِ أبيها- لكنه لمّا رأى شَبَهه بعتبة بن أبي وقاص قال النبيّ ﷺ:"...واحتجبي منه يا سودة" (3).

- يجوز للرجل مسّ المرأة من محارمه وتقبيلها إذا لم يكن بشهوة، فقد ثبت أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قبّل خالته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، وطلب منها أن تعفو عنه لمّا غضبت منه، ولَمَّا هَجَرَتْهُ (4). وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت في شأن فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا :"...كانت إذا دخلتْ عليه قام إليها (أيْ النبي ﷺ) فأخذ بيدها وقبّلها وأجْلَسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّلته وأجلسته في مجلسها" (5).

- يجوز للمرأة أن تركب خلف زوجها وخَلْفَ الرجل من محارمها على دابة أو درّاجة، أو في السيّارة ونحو ذلك،فعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال:**"كُنّا مع النبي ﷺ مَقْفَلَهُ من**

(1) فتح الباري.

(2) تفسير القرطبي (6/ 522).

(3) رواه البخاري(2053)، ومسلم(1457)، نقلا عن كتاب صحيح فقه السنة (3/ 40-41) بتصرف واختصار.

(4) القصة في صحيح البخاري (6073).

(5) رواه أبو داود (5217)، والترمذي (3872)، وغيرهما وصححه الألباني.

فائدة: ما حكم تقبيلُ الرجُل الرجُل عند اللقاء، أو عند العودة من سفر، أو للاشتياق في الحضَر؟ الجواب انظره في رسالتي "أحكام السفر".

عسفان، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية بنت حُيِيٍّ، فعثرت ناقته..."الحديث [1].

ثالثا: أحكام لباس المرأة أمام النساء المسلمات وغير المسلمات:

لا تبدي المرأة أمَامَ النساء إلا مواضع الزينة كذلك، لكن إن احتاجت فيجوز لها أن تُظهر أمامهن أكثر من ذلك إلا ما بين السرّة والركبة فلا يجوز لها أن تظهره أمَامَ النساء، وذلك لأمن الفتنة غالبا بين النساء، وعلى هذا فيجوز للمرأة أن ترضِع طفلها أمَامَ امرأة أخرى، ويُقَوّي هذا أن المرأة تشهد على الرضاع، فكيف تُقبل شهادتها إذا لم تُشاهد الطفل وهو يرضع، وإنما رأته تحت الثياب؟!.

أمّا أن تبقى المرأةُ أمَامَ المرأة ساترة ما بين السرّة والركبة فقط من غير حاجة، فهذا مما لا تفعله المسلمة المتسترة المحافظة على حيائها.

- ويجوز للمرأة – على التفصيل السابق – أن تُبدي زينتها لغير المسلمة، ولا يوجد دليل صحيح يمنع ذلك لأن الكافرات من اليهوديات كُنَّ يدخلن على نساء النبيّ ﷺ فلم يكنّ يتحجبن ولا أمرهن النبي ﷺ بالاحتجاب.

لكن إن عُلِم أن الكافرات يَصفْنَ المرأة للرجال فإن المسلمة تمتنع من إبداء الزينة لها [2].

رابعا: أحكام لباس المرأة أمام من ليس له حاجة إلى النساء:

- ويجوز للمرأة المسلمة إبداء مواضع الزينة أمَامَ من ليس له حاجة إلى النساء كالمُخَنَّث والأبله الذي لا يفطن إلى أمر النساء وكذلك الطفل غير البالغ وغير المحتلم الذين لا يفهمون من أحوال النساء ولا يفرّقون بين الشوهاء والحسناء لقوله تعالى ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:31]، لكن إن عُلِم أن هؤلاء صاروا يفهمون أمور النساء فإنهم يُمنَعون من الدخول على النساء، فعن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان عندها –وفي البيت مُخَنَّث– فقال المُخَنَّث لأخي أم سلمة– عبد الله بن أبي أمية– إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلّك على ابنة غيلان،

(1) رواه البخاري(3085)، ومسلم (1345).

(2) وقال بهذا القول بعض العلماء.

فإنها تقبل بأربع وتدبر بأربع، فقال النبي ﷺ: **"لا يدخلنّ هذا عليكم"** [1]. فقد منعه النبي ﷺ من الدخول عليهن لأنه كان يفهم أمرَ النساء .

تنبيه ، اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجل الخصيّ والمجبوب(مقطوع الذَّكَر) يَحرم نظره إلى النساء، لأن العضو وإن تعطّل أو عُدِم، فشهوة الرجال لا تُزال من قلوبهم [2].

خامسا، أحكام لباس المرأة أمام زوجها ،

- وأما المرأة مع زوجها فيجوز لكل منهما النظر إلى جميع بدن الآخر من غير كراهة، بشهوة وبغيرها، ولا دليل يمنع من ذلك،وقد قال الله تعالى﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦** ﴾ [المؤمنون،5-6].

ولقول النبي ﷺ:**" احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك"**[3] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **" كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قَدَح يقال له: الفَرَق"** [4].

- ويجوز للمرأة أن تَلْبَسَ لزوجها الملابس الضيقة كالبنطلون ونحوه، بشرط أن لا يكون معهما أحد حتى أولادهما إذا كانوا مميّزين، لأنه إذا جاز للمرأة أن تتعرّى لزوجها فلبسها للملابس الضيّقة والشفافة له أولى بالجواز [5].

- ولا يجوز للمرأة لُبْس النعل ذي العقب العالي(وهو ما يسمَّى اليوم بالكعب العالي) لما له من مفاسد:

الأولى، بروز المرأة حيث تكون مشيتها ملفتة لنظر الرجال.

الثانية ، صوت طقطقة الحذاء الملفت للأنظار والمميل لقلوب الرجال قال الله تعالى ﴿ **وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٣١** ﴾ [النور، 31].

---

(1) رواه البخاري (2535)، ومسلم (2180).

(2) المبسوط (10/ 158)، والمجموع(16/ 140) نقلا عن صحيح فقه السنة (3/ 44).

(3) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(4) رواه البخاري(250)، ومسلم (319).

(5) وهذا قول بعض أهل العلم منهم الشيخ الألباني، رحمه الله تعالى.ومنع من ذلك علماء آخرون، لعلّة التشبّه بالكافرات والفاسقات، وهذا مرجوح لأن التشبّه يكون أَمَامَ الناس، أما المرأة مع زوجها فلا تشبه، ثم لو قيل بهذا لُمنعت المرأة من التعري لزوجها بحجة منع التشبّه لأنه توجد نساء كافرات وفاسقات يتعرّين.!!

الثالثة: أن في هذا الحذاء أضرارا على صحة ظَهْرِ المرأة وجسمها.

الرابعة: أن أصل هذا الحذاء هو من اختراع اليهود الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا دأب اليهود في كل عصر، وخاصّة في العصر الحاضر حيث تفننوا في الفساد والإفساد، والعَجب ممن يريد الانتصار على اليهود، وهو يقتني وسائل فسادهم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض " فكان ابن مسعود يقول: **"أخروهن حيث أخرهن الله"** [1]. **وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **أن النبي** صلى الله عليه وسلم **ذكر امرأةً من بني إسرائيل كانت قصيرة، واتخذَت رِجْلَيْنِ من خشب، وخاتمًا له غَلَق وطبَق، وحَشَتْهُ مِسْكا، وخَرَجَتْ بين امرأتين طويلتين أو جسيمتين، فبعثوا إنسانا يتبعهم، فعرفَ الطويلتين، ولم يعرف صاحبةَ الرِّجْلَيْن من خشب"** [2].

الفصل الثاني:

● **أحكام زينة المرأة:**

زينة المرأة نوعان: 1/ زينة ممنوعة.

2 / زينة مشروعة.

● **الزينة الممنوعة :**

1- النمص: وهو إزالة شعر الحاجب وترقيقه خاصّة دون سائر الوجه [3]، والنمص حرام سواء كان للزوج أو لغيره، بإذن الزوج أو بدونه، إِذْ إنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنّامصات، والمتنمّصات، والمتفلّجاتِ للحُسن، المغيِّراتِ خلق الله"** [4].

فائدة : إذا نبت للمرأة شارب أو لحية جاز لها إزالتها لتفادي النفرة بينها وبين زوجها، ولأن في هذا العمل إعادة للخلقة إلى أصلها وليس تغييرا لها [5].

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنّفه (5115) وسنده صحيح كما قال أبو مالك في صحيح فقه السنّة (3/ 38).

(2) رواه أحمد (11426) وغيره، وهو صحيح كما في الصحيحة (2/ 138-139).

(3) هذا التعريف هو المنقول عن عائشة رضي الله عنها وهي أعلم بمثل هذا من غيرها، وهناك من عمّم النمص وقال بأنه هو إزالة الشعر من الوجه مطلقا، والراجح هو القول الأول.

(4) رواه أحمد (4283)، والبخاري (4886)، ومسلم (2125).

(5) وهذا قول الشافعية، وغيرهم، خلافا لابن جرير الطبري، والألباني.

2- تفليج الأسنان، وهو مباعدة بعضها عن بعض إظهارًا لِصِغَرِ السن وحسن الأسنان للحديث السابق.

3- ولا يجوز للمرأة التعطُّر إذا أرادت الخروج من بيتها ولو إلى الصلاة، لما في ذلك من الفتنة والفساد [1] وقد سبق الحديث الناهي عن ذلك، وأما تطيب المرأة لزوجها فتتطيّب بما شاءت من الطيب حتى لو كان مصنوعا للرجال، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"طيبُ الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيبُ النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه"** [2]. فمحمول على ما إذا أرادت المرأة أن تخرج، وأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيّب بما شاءت [3] وأما الرجل فلا يجوز له التعطّر في وجهه بالأصباغ [4].

فائدة: العطور المحتوية على الكحول يجوز استعمالها إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة جعلها بعض العلماء أقل من خمسين درجة أو أقل من خمسين في المائة، فأما إن كانت النسبة أكثر فلا يجوز استعمالها ولا بيعها لأنها خَمْر، وهي نجسة عند جمهور العلماء، وحتى لو قيل بعدم نجاستها فالمتعطّر بها هو حامل للخمر وقد لعن رسول الله ﷺ حاملَها [5].

فالحالات التي لا يجوز للمرأة استعمال الطيب ثلاث: في الإحرام بالحج أو العمرة، وعند الحداد على الميت، وعند الخروج من البيت.

4- **حلق الشعر:** لا يجوز للمرأة حلق شعر رأسها ولو في الحج أو العمرة لقول النبي ﷺ: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير" [6]. والأفضل للمرأة أن لا تأخذ من شعر رأسها في غير الحجْ والعمرة – فإن كانت هناك حاجة ملحّة جاز لها تخفيفه

---

(1) تنبيه، إذا لم تتعطّر المرأةُ عند خروجها من بيتها ولكنها عطرت طفلها المصاحب لها فيشملها النهي لوجود الرائحة الفاتنة.

(2) رواه الترمذي (2787)، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (3937).

(3) نقله العلامة محمد عبد الرحمان المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذي (7/ 210).

(4) ما يفعله بعض الناس في شاشات الرّائي (أيْ التلفزيون) من الأصباغ (الماكياج) للمذيعين والمقدّمين للبرامج بل وللضيوف من الرّجال، فلا يجوز، كما لا يجوز للمرأة أن تظهر مصبوغة على الشاشة، كما في بعض القنوات التي تزعم أنها إسلامية!! وأقول لمن يزعم أنهم إن لم يفعلوا ذلك اتهمهم الناس بأنهم متشدّدون ومتطرّفون ومَنَعُوهُمْ من نشر الحق، قال الله تعالى﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: 120] والغاية لا تسوّغ الوسيلة.

(5) وهذا قول كثير من أهل العلم المعاصرين، منهم العلّامة محمد ناصر الدّين الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(6) رواه أبو داود(1958) وهو حديث صحيح.

بشرطين: أن لا يكون فيه تشبّه بالكافرات أو الرجال، وأن لا يكون أقلّ من الوفرة فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:" وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة" (1).

5- نتف الشيب تُنهى المرأة عنه كذلك، وقد سبق الحديث.

6- الوشم حرام.

7- عمليات التجميل التي تستهدف تغيير خلق الله بتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس، أو تغيير اللون،أو تغيير الصورة، أو من أجل الحسن.

8- **تطويل الأظافر** لا يجوز لأنه خلاف السّنة، وفيه تشبّه بالبهائم، وبِبَعْضِ الكفرة. فعن أنس بن مالك ﷺ قال : **"وقّت لنا رسول الله ﷺ في قصّ الشارب، وقلم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك شيئا من ذلك أكثر من أربعين ليلة"** (2).

9- **وَصْلُ الشعر حرام**، سواء كان شعر الرأس، أو الرموش الاصطناعية،والأظفار الاصطناعية فكل هذا من الزور، فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما " **أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة**" (3). والواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، فلا يجوز هذا الوصل سواء كان بشعر حقيقي، أمْ بشعر اصطناعي(وهو ما يسمّى (بالباروكة) (**La Perruque**)،وأما وصل المرأة شعرها بخيوط الحرير أو الصوف أو القماش، مما لا يشبه الشعر، فإن هذا ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمّل والتحسين (4).

10- وعلى المرأة أن لا تستعمل القِلادة التي كُتب عليها لفظ الجلالة أو ما يشبه المصحف الصغير، سدًّا لذريعة التشبّه باليهوديات اللاتي يعلقن القلائد ذات النجمة السداسية، وبالنصرانيات اللاتي يعلقن القلائد ذات الصليب، وسدًّا لذريعة تعليق التمائم، إذ يوجد

---

(1) رواه مسلم(320).
(2) رواه مسلم (258)، وأبو داود (420)، وغيرهما.
(3) رواه البخاري (5936)، ومسلم(2122).
(4) نقله النووي عن القاضي عياض، وذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى.(نقلا من كتاب فقه السنّة لأبي مالك كمال بن السيّد، جزاه الله خيرًا (3/ 54).وانظر التعليق رقم (2) في ص(52) في كتابي هذا .

كثير من المسلمات يعلقن ما يشبه المصحف اتقاء للشّر، وجلبا للخير. وقد قال النبي ﷺ: **"من علّق تميمة فقد أشرك"**(1) .

الزينة المشروعة للمرأة:

يشرع للمرأة أن تتعاهد نفسها بالنظافة، وتنفيذ سنن الفطرة الخاصّة بها كتقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط، واستعمال السواك والكُحل، وتسريح الشعر وتدهينه وغسله والتزيّن للزوج بلبس الحرير والملابس الجذابة والحلي من ذهب وفضة، وغيرهما، واستعمال العطر والحنّاء في اليدين والقدمين وشعر الرأس، والأصباغ غير المضرّة، وتغيير الشيب بغير الأسود، وأما استعمال العدسات الملوّنة للزينة فلا بأس بها بشرط عدم ضررها والابتعاد عن الإسراف والتبذير، ومع ذلك فالأحسن والأولى للمرأة تَرْكُ تلك العدسات. كما يجوز للمرأة أن تظهر هذه الزينة لغير زوجها من نساء ومحارم وأطفال لكن على التفصيل السابق.

الباب الخامس:
أحكام لباس المرأة المتعلقة بالعبادات:

الفصل الأول:

لباسها في الصلاة: سِتْر العورة شرط من شروط الصلاة قال تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف:31]، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:" **لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**" (2) ومعنى حائض : التي بلغت سنّ المحيض. فإذا صلّت المرأة فعليها أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفّين (3)، أما ظاهر قدمي المرأة فيجوز لها كشفهما في الصلاة إذا لم يطلع عليها الرجال الأجانب(4) والأحوط سترهما في كل الحالات.

---

(1) رواه أحمد، والحاكم، وهو صحيح، كما في صحيح الجامع(6394). هذا وقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز، بتحريم ذلك. (3/ 54).
فإن قيل، قد قلت بجواز اتخاذ الرجُل والمرأة الخاتم المنقوش فيه لفظ الجلالة أو الآية، فكيف منعتَ المرأة هنا من اتخاذ قلادة فيها ذلك؟ فالجواب، أن المنع من باب سد ذريعة الشرك، وذريعة التشبّه بالكافرات، وهذا ليس مثل الخاتم. والله أعلم.
(2) رواه أبو داود(641)، والترمذي (377)، وغيرهما. وصححه الألباني.
(3) وهذا قول جمهور العلماء.
(4) وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وقول عند الحنابلة، ورجّحه ابن تيمية في مجموع الفتاوى(22/ 123)، وأما مالك، وأحمد، فلا يجيزان ذلك للمرأة.

- يكفي المرأة في الصلاة من الثياب الدرع والخمار و ما زاد فهو خير وأستر، فلو زادت الجلباب فهو أفضل [1].

- إذا انكشف شيء يسير من شعر المرأة وبدنها فصلاتها صحيحة وليس عليها الإعادة[2]، وأمّا إذا انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت [3].

والبنت الصغيرة التي لم تحض لا يجب عليها الاختمار (تغطية رأسها) في أثناء الصلاة، فعن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: الجارية التي لم تحض وهي تصلي؟ قال: حسبها إزارها" [4].

الفصل الثاني :

● **هيئات لباس المرأة في مواطن العبادة:**

يجوز للمرأة حضور صلاة الجماعة والجمعة في المسجد، ويَتَأكَّدُ عليها الخروج إلى مصلّى العيد لحضور الصلاة والدعاء والخير ولكن تخرج في كل ذلك تَفِلة أي غير متزيّنة ولا متعطّرة ولا متبخّرة ولا متبرّجة بزينة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :" **لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتُهن خير لهن**" [5]، وعن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ:" **إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبا**" [6]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" **لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلاتٍ**" [7].

الفصل الثالث :

● **هيئات لباس المرأة في الاعتكاف:**

يجوز للمرأة المسلمة أن تعتكف في المسجد – وخاصة في رمضان – لكن بشروط:

1 – أن تُؤمن الفتنة بها وعليها.

---

(1) الدرع للمرأة يشبه القميص للرجل إلا أنه سابغ يغطي قدميها.
الخمار: مايغطي رأسها وعنقها. الجلباب : ما تَلتحف به فوق الدرع.

(2) عند كثير من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد.

(3) وهذا قول عامّة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم.(فقه السنة للنساء لأبي مالك كمال بن السيّد) (97).

(4) رواه عبد الرزاق في المصنّف (3/ 113) بسند صحيح كما قال أبو مالك في فقه السنّة للنساء (98) ومنه نقلتُ.

(5) رواه أحمد (5471)، وأبو داود(567)، وغيرهما وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع(7458).

(6) رواه مسلم(443).

(7) رواه أحمد (9645)، وأبو داود(565)، وهو حديث صحيح.

2- أن يكون بإذن زوجها أو وليّها.

3- أن تكون مستورة عن الرجال بخيمة داخل المسجد بشرط عدم تضييقها على غيرها، أو بمصلّى خاصّ بالنساء.

فعن عائشة رضي الله عنها **" أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها... " الحديث** [1].

وعنها أيضا رضي الله عنها قالت: **" كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده"** [2].

الفصل الرابع:

● **هيئات لباس المرأة في صلاة الاستسقاء:**

تخرج إلى تلك الصلاة تَفِلة كما تخرج إلى سائر الصلوات، وإذا قَلَبَ الإمام رداءه فلا تفعل المرأة من ذلك شيئا حتى على القول بأن التحويل سُنَّة للمأمومين أيضا، وإلا فالتحويل خاصّ بالإمام فقط على القول الراجح.

الفصل الخامس:

● **أحكام كفن المرأة وآدابه:**

أجمع العلماء على أنه يجب تكفين المرأة الميّتة بعد غسلها، بما يستر جميع بدنها، وإن كان ثوبًا واحدًا، لكن يستحب في كفنها ما يأتي:

1- **أن يكون أبيض:** لقوله ﷺ: **"البسوا من ثيابكم البياض، فإنه خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم"** [3].

2- **أن يكون خمسة أثواب:** وقد ورد في هذا حديث (ضعيف الإسناد) أن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: "كنت فيمن غسّل أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقوا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعدُ

---

(1) رواه البخاري (2045)، ومسلم (1172).

(2) رواه البخاري (2026)، ومسلم (1172).

(3) أبو داود (3860)، والترمذي (999) بسند صحيح.

في الثوب الآخر، قلت: وَرسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا"[1].

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب.اهـ[2].أقول فالعمدة في هذه المسألة على قول العلماء وليس عَلَى الحديث لأنّه ضعيف، وإنّما ذُكر استئناسا.

3- أن يكون أحد هذه الأثواب (ثوب حبرة)، أي مخططًا إن تيسر، لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: **"إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة"**[3].

الفصل السادس :

● **مقدار كفن الشهيدة:**

لا يجب الجهاد على المرأة، لكن لو اضطُرت إليه فقُتلت فإنها تُدفن بملابسها وتُكفَّن في خمسة أثواب كما سبق، لأن المطلوب في المرأة السَّتْر.

- وإذا ماتت المرأة وهي محرمة فإنها تكفّن في الملابس التي أَحرمتْ فيها.

الفصل السابع :

أحكام لباس المرأة المتعلقة بالإحرام بالحج والعمرة:

تلبس المسلمة في الإحرام ما شاءت من الثياب الشرعية إلا أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين، فقد قال ﷺ: **"..ولا تنتقب المحرمة،ولا تلبس القفازين"**[4]، ويجوز لها ستر وجهها بالسدل خِمارًا كان أو غيره عند مرور الرجال الأجانب قريبا منها سواء كان ماسّا لوجهها أمْ لا. فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **" كنا نغطّي وجوهَنا من الرجال، وكنّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام"**[5]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان الركبان**

---

(1) أبو داود (3157) بسند ضعيف.

(2) المغني لابن قدامة (2/ 470)، وانظر(5/ 205).

(3) أبو داود (3134)، وهو في صحيح الجامع(455).

(4) رواه البخاري(1838)، وأبو داود (1825)، وغيرهما.

(5) رواه الحاكم(1/ 454) بسند صحيح كما قال أبو مالك.

يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزُونَا كشفناه" (1).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل"(2). وعن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كُنَّ يلبسن الحُلَي وهنّ محرمات" (3).

الباب السادس:
آداب اللباس والزينة :

المسلم والمسلمة يعبدان الله تعالى في كل الأحوال، ويَتَأدّبان بآداب الإسلام الصافية للعيش في سعادة وحياة طيّبة في هذه الدنيا وأجر أحسن في الآخرة، قال الله تعالى﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل:97]. وقال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام:162-163].

● فمن آداب اللباس والزينة للمسلم والمسلمة:

1- التواضع في اللباس واستحباب الخشونة فيه والزهد.

2- البُعد عن الإسراف في اللباس والزينة وعن التزوير فيهما.

3- شكر الله تعالى على نعمة اللباس.

4- حفظ المروءة في اللباس.

الفصل الأول:

1- التواضع في اللباس واستحباب الزهد في أمور الدنيا الفانية طلبا للنعيم المقيم في الآخرة في جنّات عدن:

فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "من ترك اللباسَ تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يومَ القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يُخيّره من أيّ حلل الإيمان شاءَ

---

(1) رواه احمد(24021)، وأبو داود(1833) بسند فيه ضعف، لكن يشهد له ما قبله كما قال أبو مالك في فقه السنّة للنساء (307).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 92) بسند صحيح. قاله أبو مالك.

(3) رواه ابن أبي شيبة(4/ 319) بسند صحيح. قاله أبو مالك.

يلبَسُها" [1]. وعن أبي أمامة الباهلي الأصاري ﷺ قال: ذكَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ يوما عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: ' ألا تسمعون؟! ألا تسمعون! إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان " [2] يعنى التقحّل. ومعنى البذاذة : رثاثة الهيئة واللباس. ومعنى التقحل : تكلّف اليبس والبِلى.

والمراد من الحديث أن التواضع في اللباس، والتوقّي عن الفائق في الزينة من أخلاق أهل الإيمانِ، والإيمانُ هو الباعث عليه" [3].

ووصّى النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ لمّا بعثه إلى اليمن فقال له: "إياك والتنعّم، فإن عبادَ الله ليسوا بالمتنعّمين" [4].

وكان ﷺ شديد التواضع في اللباس، زهدًا في الدنيا، وإعراضا عن متاعها، وملاذّها وشهواتها، مع قُدرته على أن يبس أفخر الثياب وأحسنها، لِعلمِه أن الدار الباقية هي الآخرة، وأنه في الدنيا كالمسافر، فيُستحبُّ للمسلم أن يقتدي به ﷺ في ذلك وفي غيره، والبُعد عن كثرة التنعُّم لأمور منها:

1 - لأن المشتغل بالتنعّم يألفه ويصعب عليه فراقه، فيغرق فيه ويُفني وقته وعُمره وماله فيه.

2 - أنه يوجب لينَ البدن، والضعف عن العمل الشاق، ويدعو للخيلاء والعُجب والتشبّه بالنساء.

3 - أنه من صفات الكفار الذين لا يرجون الدار الآخرة. قال الله تعالى﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[الأحقاف، 20].

تنبيهات.

1 - التواضع في اللباس لا يعني الهيئة القبيحة، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجُلا شَعِثًا، قد تفرّق شَعْرُه، فقال: " أمَا كان يجِد هذا ما يُسَكِّن به

(1) رواه أحمد(15631)، والترمذي(2481) وقال: هذا حديث حسن، ووافقه الألباني في السلسة الصحيحة.

(2) رواه أبو داود(4155)، وغيره، وصححه الألباني في الصحيحة(341).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(8/ 154).

(4) رواه أحمد (22105)، وصححه الألباني في الصحيحة(353).

شعره؟!". ورأى رجلا آخر وعليه ثيابٌ وَسِخَة، فقال: "أما كان هذا يجد ماءً يَغسل به ثوبَهُ" (1).

2- من كان ذا مال فليُر أثر نعمة الله عليه وكرامته، ويعيش بحسب حاله، فلا يمتنع من حلال موجود في الغالب، ولا يتكلّف مفقودا، فالمسلم يقتدي في ذلك بالرسول ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم.

وعلى هذا فلا يتحرّى المسلم زيًا واحدا من الملابس، بل يلبس ما تيسّر من الصوف تارة، والقُطن تارة، والكتّان تارة، وغير ذلك من الحلال، والأعمال بالنيات.

قال ابن تيمية رحمه الله " من تَرَكَ جميلَ الثياب بُخلا بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبّدًا بتحريم المباحات كان آثما، ومن لبس جميل الثياب إظهارا لنعمةِ الله، واستعانة على طاعة الله كان مأجورًا (2) ومن لَبسه فخرًا وخيلاء كان آثما، فإن الله لا يحب كلّ مختال فخور "اهـ (3). ومن النيّة الحسنة في اللباس أن يترك جميل الثياب إذا زار قوما فقراء مُعْدَمين حتى لا تنكسر قلوبهم ولا تتأثر نفوسهم (4) كوزير في دولة مثلا يزور قوما أصابتهم كارثة، ليطمئن على حالهم ويقدم لهم يد المساعدة،فلا يصح أن يزورهم وهو لابس الثياب النفيسة!!.

3- هناك من الهيئات ما يفعلها المسلم في بيته وليسَ أَمَامَ الناس كسرًا للنفس وطغيانها، لكن لو فعله أمامَ الناس لاستنكروه وكان لبعضهم فتنة، فعلى هذا المسلم أن يكون حكيما.

الفصل الثاني:

● **البُعد عن الإسراف في اللباس والزينة والتزوير فيهما، فقد قال رسول الله ﷺ: "كلوا واشربوا والبَسوا وتصدّقوا في غير إسراف ولا مَخيلة" (5).**

---

(1) رواه أحمد (14850)، وأبو داود(4056) وقال عبد القادر الأرنؤوط إسناده صحيح"اهـ جامع الأصول (2951).

(2) مثال الاستعانة به على طاعة الله إذا أراد أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات فَليَلبَس جَميل الثياب، لكن لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا كما قال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار (2/ 131).

(3) مجموع الفتاوى (22/ 138)

(4) ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى في بعض كلماته.

(5) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، ووصله النسائي في سننه وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، رحمه الله في جامع الأصول "صحيح"اهـ.

فيبتعد المسلم عن الإسراف في اللباس، والإكثار منه من غير حاجة، فلا يلهث وراء كل جديد في الأسواق لباسًا كان أو غيره، وينأى عن متابعة الأزياء والأنواع، وخاصّة إذا كان ذلك بديون، وللظهور أمام الناس. وقد قال رسول الله ﷺ: "المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور" (1). ولقد كره الرسول ﷺ كلّ ما زاد عن حاجة الإنسان من لباس أو غيره، لأنه يدخل في المباهاة والسرف والاشتغال بزُخرف الحياة الدّنيا، ويُلهي عن الآخرة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"فِراش للرجُل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان"** (2).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **"سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدّقون في الكلام، فأولائك شرار أمّتي"** (3).

الفصل الثالث:

- **شكر الله تعالى على نعمة اللباس:**

اللباس من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده في هذه الحياة، لما فيه من سِتر العَورات، والتجمل في الهيئات، والوقاية من الحرّ والبرد، وغير ذلك من الفوائد قال تعالى ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف،26]. وقال تعالى﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَـٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَـٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [النحل،81].

لذا يجب على المسلم أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوبًا سمّاه

---

(1) رواه مسلم (2129).

(2) رواه مسلم (2084).

(3) رواه الطبراني في الكبير، والأوسط ، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب(2088).

باسمه، قميص أو عمامةٌ، ثم يقول: " اللهم لك الحمدُ أنت كسوتنيه، أسألك من خيره، وخيرِ ما صُنِع له، وأعوذ بك من شرّه، وشرّ ما صُنِع له" (1).

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورَزَقنيه، من غير حول مني ولا قوة، غُفِر له ما تقدم من ذنبه". ومن لبس ثوبا فقال: "الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه، من غير حول مني ولا قوة، غُفِر له ما تقدم من ذنبه" (2).

ومن وسائل شكر الله على نعمة اللباس أن لا ينسى المسلمُ الفقراءَ والمحتاجين، فيتصدّق بالفاضل عن حاجته ليجد ذلك عند الله تعالى يومَ القيامة، فعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ قال: " أفضل الأعمال إدخالُ السرور على المؤمن، كَسَوتَ عَوْرَته، وأشبعتَ جوعتَه، أوَقَضَيْتَ له حاجة" (3).

ومن الشكر على نعمة اللباس التأدب بآداب اللباس بذكر الله تعالى وحمده عند اللباس وخاصّة إذا كان جديدا، وبالدعاء لمن لبس ثوبا جديدا، والبداءة باليمين عند لبس الثياب، وذكر اسم الله عند خلع الثياب والتعرّي لأنه سِتر ما بين الجنّ وعورات بني آدم.

الفصل الرابع:

● **حفظ المروءة في اللباس:**

تعريف المروءة: استعمالُ المرء ما يُجمّله ويُزيّنه وتركُ ما يدنّسُه ويشينُه عادة" (4).

أهمية المروءة: ولقد قال رسول الله ﷺ: "الناس معادن، خيارُهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا" (5). قال الإمام النووي، رحمه الله: "ومعناه: أن أصحاب المروءة ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقُهوا فهُم خيارُ الناس" (6).

وتُعتبر المروءة من أهم شروط العدالة في المرء، ولها ارتباط وثيق بالحياء الذي هو شُعبة

---

(1) رواه أحمد(11469) وأبو داود وحسّنه محققو المسند، وصححه النووي في الأذكار، وحسّنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، والألباني في صحيح سنن أبي داود (4020).

(2) رواه أبو داود، وحسنه الألباني (4023)، ورواه الحاكم في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي.

(3) رواه الطبراني، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (2090) والصحيحة (1494).

(4) قالهُ البُهوتي، رحمه الله كما في كشاف القناع عن مَتْن الإقناع (6/ 422).

(5) متفق عليه ـ البخاري (3383)، ومسلم (2378).

(6) شرح مسلم للنووي(2378).

من شُعَبِ الإيمان فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :" الحياء والإيمان قُرِنَا جميعا، فإذا رُفِعَ أحدُهما رُفع الآخر" (1).

ضابط المروءة : هو العرف الصحيح المنضبط وهو أحد المصادر التبعية في الفقه الإسلامي، والذي يتغيّر باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان. فما يكون من خوارم المروءة فيها قد لا يكون كذلك في غيرها. ومن هنا فقد نصّ الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه: لا يُنكرُ تغيّر الأحكام المبنية على المصلحة أو العرف بتغيّر الأزمان. فألوان الثياب، وهيئات اللباس، وكيفيته، من هذا النوع، أما ما كان من أحكام اللباس وغيرِه من العوائد الشرعية التي أمر بها الإسلام أو نهى عنها فهي ثابتة شرعا لا تتبدل ولا تتغيّر وإن اختلفت الأزمنة والأمكنة والأشخاص والآراء، مثل وجوب سِتر العورة، والنهي عن التشبّه بالكفار أو الفسّاق أو النساء في اللباس، وتحريم الذهب والحرير على الرجال ونحو ذلك.

والمروءة في اللباس: أن يكون المسلم فيه معتدل الحال من غير إكثار منه، ولا ترك له، وبأن يكون اللباس صالحًا لمثله في السن والقدر والجاه والعمل. فيتجنب من اللباس ما لا يليق بأمثاله، وينأى عمّا يجعله محَلًّا للسخرية والضحك، وما فيه كشف للعورة من الثياب الشفافة أو الضيقة، وكذلك كشف ما العادة تغطيته من بدنه وإن لم يكن عورة كالظهر، والصدر والبطن، ومنه كشف الرأس لغير المُحْرِمِ في موضِع يُعد كشفه فيه خِفَّة وسوء أدب (2).

وأما المرأة المسلمة فعليها بالتوسط والاعتدال في أمورها كلها ومنها الملابس والزينة، ولا تُضَيِّع أوقاتها فيما لا يفيد، وعليها أن تحرص على التزيّن لزوجها بقدر المستطاع، ولا تحمّل نفسها ولا زوجها ما لا يتحمّل، فقد قال رسول الله ﷺ: **" إن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ- أو قال: من الصِيغة -ما تكلف امرأة الغنيّ" الحديث**(3)

---

(1) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني كما في صحيح الجامع (3200)

(2) فَمِمَّا يفعله بعض الناس من تعرية صدورهم وظهورهم في بيوتهم أَمَامَ محارمهم من النساء، كالأخوات والخالات، والعمّات، أو غير المحارم كزوجة الأخ، أو زوجة العمّ، أو زوجة الخال، وكذلك تعرية تلك المواضع في الأسواق والشوارع، كل ذلك من خوارِمِ المروءة.

(3) أخرجه ابن خزيمة في كتابه التوحيد، وهو حديث صحيح كما في الصحيحة (591).

الباب السابع:
من أحكام النظر والخلوة(1):

الفصل الأول:

لا يجوز للرجال النظر إلى النساء إلا لغرض صحيح شرعي، وقد أمر الشارع الحكيم بغض البصر فقال تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور30-31]. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصّة حجّة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم :" اسْتَفْتَتْه جارية شابةٌ من خَثْعَم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدْرَكتْه فريضة الله في الحج، أفيُجزئ أن أحج عنه؟ قال: حُجِّي عن أبيك "[وأردف الفضل بن عباس، وكان رجُلا حسن الشعْر أبيض وسيما...فطفق الفضل ينظر] (2)[وتنظر إليه] (3)، ولوى عنق الفضل[فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، فحوّل الفضلُ وجهه إلى الشقّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَه من الشقّ الآخر على وجه الفضل] فقال العباس: يا رسول الله لِمَ لويتَ عنق ابنِ أخيك؟ قال :"**رأيتُ شابا وشابة، فلم آمنِ الشيطان عليهما**" (4).

- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "**سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفُجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري**" (5).

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**يا علي لا تُتْبِعِ النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لَكَ الآخرة**" (6).

الفصل الثاني:

● **حالات جواز نظر الرجُل إلى المرأة الأجنبية:**

قال القاضي عياض رحمه الله :" ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة، والمداواة، وإرادة خِطبتها، أو شراء الجارية،

---

(1) أغلب هذا البحث وفوائده مأخوذ بتصرف واختصار من فقه السنة وأدلته لأخينا أبي مالك كمال بن السيّد (3/ 45-52) جزاه الله خيرا.

(2) هذه رواية مسلم (1218) من حديث جابر رضي الله عنه.

(3) رواية البخاري (6228).

(4) واه الترمذي في سننه(885) وحسّنه الألباني فيه.وما بين المعكوفتين فرواية لمسلم في صحيحه (1218).

(5) رواه مسلم (2159)، وأبو داود(2148)، والترمذي (2776).

(6) رواه أحمد(22991)، وأبو داود (2148)، وغيرهما. وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع وزيادته (7953).

أو المعاملة بالبيع والشراء، وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد، والله أعلم "اهـ [1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :" لما كان غض البصر أصلا لحفظ الفرج بدأ بِذِكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل، فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضّه مطلقا، بل أمر بالغض منه. وأما حفظ الفرْج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقّه فلذلك عمّ الأمر بحفظه" اهـ [2].

1 - **للخِطبة،** ينظُر الرجل إلى وجه المخطوبة وكفّيها بتمعن وهذا جائز باتفاق العلماء [3].

2 - **للعلاج،** فيجوز للرجل أن يطبّب المرأة وينظر إلى موضع المرض منها عندَ الحاجة وعدم وجود طبيبة وبدون خَلوة. وكذلك الطبيبة تعالج الرجُل لعدم وجود الطبيب وبالشروط السابقة، فعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"كنا نغزو مع النبيّ ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونَرُدُّ القتلى إلى المدينة"** [4].

قال أبو مالك، حفظه الله تعالى:" لكن لا ينبغي التوسع في هذا الأمر-كما هو مشاهد في هذه الأيام- فلجواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة ضوابط ذكرها العلماء ومن ذلك [5]:

- يشترط تقديم الطبيبة في معالجة المرأة على الطبيب- إذا وجدت – وخاصة إذا كان الكشف في مواطن العورة المغلظة، فإن لم توجد طبيبة أو لم يمكن الوصول إليها، فحينئذٍ تكون الضرورة.
- أن يكون الطبيب أمينًا غير متهم في خلقه ودينه.
- أن لا يخلو الطبيب بالمرأة إلا في وجود محرم أو امرأة ثقة.
- أن لا يتجاوز الطبيب الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسمها، ويكتفي فقط بالنظر إلى موضع العلاج.

---

(1) نقله النووي، في شرح مسلم تحت الحديث (2159).
(2) الضوء المنير على التفسير جمع علي الحمد الصالحي (4/ 352) وهو منقول من كتاب روضة المحبين لابن القيّم.
(3) انظر ضوابط ذلك في رسالتي: تعديل المزاج بإزالة الأخطاء عن الخِطبة والزواج.
(4) رواه البخاري (2883).
(5) أنظر "أحكام العورة والنظر "لمساعد الفالح (ص344 وما بعدها).

● أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أو هزال يخشى منه، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعًا كالتي تتعاين عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها، فإن هذا ليس بموضع حاجة.

3- النظر من القاضي والشاهد لها أو عليها.

4- للمعاملة كالبيع والشراء لتمييز المرأة ومعرفتها من غيرها لتفادي إضاعة المال.

5- للكشف عن أشياء تخفيها المرأة الجاسوس ونحوها، فيها ضرر على المسلمين لكن بشرط عدم وجود امرأة أخرى تقوم بذلك، ففي قصّة المرأة المشركة التي أخذت كتابا إلى المشركين في مكة فبعث النبي ﷺ عليًّا والزبير والمقداد ﵃ ، فلحقوا بها في الطريق، ولمَّا أنكرت وجود الكتاب معها قال لها علي ﵁: **"لقد علمتُ ما كذب رسول الله ﷺ والذي يُحلفُ به، لتخرجِنَّ الكتاب أو لأجرّدنَّكِ، فلما رأتِ الجِدّ مني أهوت بيدها إلى حُجْزَتها فأخرجت الكتاب.."الحديث** [1].

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن المهلب رحمهما الله تعالى: "وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بُدًّا من النظر إليها" اهـ [2].

الفصل الثالث:

● استئذان الرجل للدخول على محارمه:

تقدم تحديد عورة المرأة أمام محارمها، وأن المرأة لا تؤمر بالحجاب أمام هؤلاء المحارم.

لكن لا ينبغي أن يدخل الرجال على محارمهم بدون استئذان، لأنه قد يدخل على محرمه فيراها في هيئة يكرهها كأن تكون عريانة أو نحو ذلك.

فعن علقمة قال: **"جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود ، فقال: أأستأذن على أمي؟ قال: ما على كل أحيانها تحبّ أن تراها"** [3].

وعن عطاء قال: **"سألت ابن عبّاس ﵄ فقلت: أستأذن على أختي؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجري وأنا أمونهما وأنفق عليهما استأذن عليهما؟قال: نعم، أتحبّ أن**

---

(1) رواه البخاري(3081)، ومسلم (2494).

(2) فتح الباري (11/ 39).

(3) البخاري في "الأدب المفرد" (1059) بسند صحيح.

تراهما عريانتين؟! ثم قرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ ﴾(1) [النور،58].

● يحرم على الرجل الخلوة بالمرأة الأجنبية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يخلُوَنَّ رجُل بامرأة إلا مع ذي محرم" (2).

وقال ﷺ: "لا يخلُوَن رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما" (3).

● فإن دخل رجلان أو ثلاثة ممن يبعد تواطؤهم على الفاحشة على امرأة جاز، لحديث عبد الله بن عمرو "أن نفَرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصِّدِّيق – وهي تحته يومئذ(4) – فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: "لم أر إلا خيرًا " فقال رسول الله ﷺ:"إن الله قد برّأها من ذلك " ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر وقال:" لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة (5) إلا ومعه رجل أو اثنان"(6).

● يجوز للرجل عيادة المرأة المريضة بشرط التستروأمن الفتنة، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ السائب،فقال: "ما لك يا أمّ السائب، تزفزفين؟ "قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: "لا تسبي الحُمَّى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد" (7).

الفصل الرابع :

● هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجُل؟

الجواب: إن كان بشهوة فهو حرام باتفاق العلماء. وأما إن كان للحاجة وبغير شهوة ولا مخافة فتنة ولا اختلاط فيجوز، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: "رأيت رسولَ الله ﷺ

(1) البخاري في "الأدب المفرد" (1063) بسند صحيح.
(2) البخاري (3006)، ومسلم (1341).
(3) أحمد في المسند (1/ 18) بسند صحيح.
(4) معنى تحته يومئذ: كانت زوجتهُ وتحت عصمته .
(5) المغيبة: هي المرأة التي غاب عنها زوجها.
(6) صحيح مسلم (2173).
(7) صحيح مسلم (2575).

يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم" (1). ولما طُلِّقَت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أمرها النبي ﷺ أن تعتدّ عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابَكِ عنده" (2).

الفصل الخامس:

● هل يجوز للمرأة عيادة الرجل؟

الجواب: يجوز للمرأة عيادة الرجل المريض بشرط التستّر وأمن الفتنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما قدم النبي ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبتِ كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدُك؟..." (3).

الفصل السادس:

● هل يجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة؟

الجواب: ويجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة: لما تقدّم من حديث الرُّبيع بنت معوذ قالت: " كنّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونردُّ القتلى إلى المدينة" (4).

الفصل السابع:

● هل يجوز للمرأة مصافحة الرجُل الأجنبي والسلام عليه؟

الجواب: لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل الأجنبي، فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلّ له" (5).

ولذلك لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبايعهن إلا كلاما.

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المُبايعة: "قد بايعتك كلاما" وقالت: ولا والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: "قد بايعتك على ذلك" (6)، وفي رواية أنه قال لهن: "إني لا أصافح النساء.." (7).

---

(1) رواه البخاري (455)، ومسلم(892).
(2) القصة في صحيح مسلم (1480).
(3) البخاري (3926)، ومسلم(1376) واللفظ للبخاري.
(4) صحيح البخاري (2883).
(5) الطبراني في الكبير (20/211) بسند صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة (226).
(6) صحيح البخاري (2713).
(7) موطأ الإمام مالك (1842)، وأحمد (6/ 357)، والترمذي (1597)، والنسائي (4181)، وابن ماجه (2874).

الفصل الثامن :

● **هل يجوز تكليم النساء للرجال؟**

أما تسليم النساء على الرجال -وعكسه- من غير مصافحة فجائز: فعن أم هانئ قالت: **"ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه،... "الحديث**[1]، ففي الحديث جواز تسليم المرأة على الرجل من غير مصافحة، ومحلّه إذا أمنت الفتنة.

وكذلك يجوز للرجل السلام على النساء - دون مصافحة- : فعن أسماء بنت يزيد **"أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يومًا، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم"** [2].

● **يجوز تكليم النساء للرجال - بضوابطه الشرعية- إذا أمنت الفتنة.**

ومحل هذا التكليم الضرورة والحاجة، والانضباط بالضوابط الشرعية، فلا يكون فيه خضوع بالقول، ولين وتميُّع، لقوله تعالى ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب،32].

ومما يدل على الجواز، قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب،53].

وقوله تعالى في تكليم موسى عليه السلام للمرأتين بمدين ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ ﴾ [القصص،23-25].

وفي الباب عدة أحاديث نذكر منها: حديث أنس قال: **"لما ثقل النبيّ ﷺ جعل يتغشّاه، فقالت فاطمة : وا كرب أباه، فقال لها: "ليس على أبيك كرب بعد**

---

(1) رواه البخاري (3171)، ومسلم (336).

(2) أخرجه الترمذي (2697)، وأبو داود (5204)، وابن ماجه (3701)، وحسّنه شيخنا -حفظه الله- في " جامع أحكام النساء" (4/ 318) (3/ 51).قاله أبو مالك كمال بن السيد

اليوم"....فلما دفن قالت فاطمة –عليها السلام-: يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!" [1].

الفصل التاسع:

● حكم تكليم المرأة للرجل في الهاتف:

وعلى ما تقدّم فيجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبي في التليفون للحاجة، على أن يقيد هذا بالضوابط الشرعية.

أما إن كان الهاتف سيحدث بينهما جوّا مشابهًا لجو الخلوة التي نهينا عنها شرعًا في قول النبي ﷺ: **"لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان"** وكانت ستتمكن هي من الحديث الذي يجرّهما إلى محرّم فترك ذلك متعيّن، والله اعلم"[2].

الباب الثامن

الأحكام المتعلقة بتجارة الملابس ا الممنوعة:

الفصل الأول:

● وجوب معرفة أحكام البيع:

الأمر بتعلّم أحكام البيع: على المسلم أن يتعلم أحكام دينه خاصّة ما يجب عليه حتى يعبد الله تعالى على علم، ويتعامل مع الخلق على بصيرة. قال الله تعالى﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء، 7]، وقال تعالى﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة،11]، وقال تعالى﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر،9].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"طلب العلم فريضة على كلّ مسلم"**[3].

وعلى من يتاجر بيعا وشراءً أن يتعلم البيع حتى يأكل الحلال، ويبتعد عن الحرام، ويتقي الشبهات. ذلك أن أكل الحرام سبب لدخول النار، وهو مانع من موانع إجابة الدعاء، وفي هذا حديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(1) صحيح البخاري(4462).

(2) من كلام شيخنا –حفظه الله– في "جامع أحكام النساء" (4/ 366).

(3) رواه ابن ماجه (224)، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح الترغيب برقم 72.

"إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّبًا، وإن الله أمَرَ المؤمنين بما أمرَ به المرسلين، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون، 51]، وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة، 172]. **ثم ذكر الرّجل يطيل السَّفَرَ أشعثَ أغبر يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّيَ بالحرام، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلك**" (1).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **"كلُّ جسد نبت من سُحت فالنار أولى به"** (2). وفي رواية الدّارمي: **"يا كعب بن عجزة إنه لن يدخل الجنّة لحم نبت من سحت"**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"إن الله تعالى يبغض كلّ عالم بالدنيا جاهل بالآخرة"** (3). وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"إن التجّار يُحشرون يوم القيامة فجّارًا إلا من اتقى وبرَّ وصدق"** (4)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **"لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين"** (5).

وقالت عائشة رضي الله عنها لامرأة باعت لزيد بن أرقم رضي الله عنه عبدًا بطريقة غير صحيحة قالت لها: **"بئس ما اشتريتِ، وبئس ما ابتعتِ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبْطَلَ جهادَه مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"**(6). إذن فقد يُبطل المسلمُ أعماله الصالحة بسبب معاملات فاسدة، فليحذر من ذلك حذرًا شديدًا "(7).

الفصل الثاني:

● حكم بيع الملابس الممنوعة:

لا يجوز للمسلم أن يبيع الأشياء التي حرّمها الله ورسوله ﷺ، وكذا كل وسيلة يُقصد

---

(1) رواه مسلم (1015).

(2) رواه أحمد، والدّارمي، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (4519)، وفي معنى السحت ثلاثة أقوال: أحدها، الرّشوة في الحكم، والثاني: الرّشوة في الدّين، والقولان عن ابن مسعود، والثالث: أنه كل كسب لا يحلّ، قاله الأخفش (زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي) (2-360).

(3) رواه الحاكم في تاريخه، ورواه غيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع(1879).

(4) أخرجه البيهقي في شُعَبِ الإيمان وهو حديث صحيح لغيره كما في صحيح الترغيب (1785)، وانظر الصحيحة برقم(1458).

(5) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني: حسن الإسناد كما في صحيح سنن الترمذي برقم(487).

(6) رواه الدار قطني، والبيهقي. وذكر الزيلعي في "نصب الراية "أن صاحب "التنقيح "جوّد إسناده. (كما في تعليق الأرناؤوط على شرح السنّة) (8/ 72).

(7) نقلا عن أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة لأبي سعيد بلعيد بن أحمد (13-15).

بها الحرام المحض أو أن الغالب استعمالها في الحرام، وغَلَبَ على ظن البائع أن المشتري سيستعملها في الحرام، ويُعلم القصد إما بقول المشتري وإما بقرائن تدل عليه. قال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:102].

فلا يجوز بيع العصير لمن يتّخذه خمرا، ولا بيع الكؤوس لمن يشرب بها خمرًا، ولا بيع سلاح في فتنة، ولا بيع الأمواس لحلق اللِّحى، ولا بيع البيض للقمار [1]، ولا بيع الشموع لمن سيسرج بها قبور من يزعمون أنهم أولياء، ولا بيع أو إجارة داره أو دكانه لبيع الخمر، أو القمار، أو لتتخذ كنيسة، أو أشباه ذلك [2].

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"لعن الله اليهود "ثلاثا، "إن الله حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرّم على قوم أكلَ شيءٍ حرّم عليهم ثمنه"** [3].

وقال رسول الله ﷺ في الخمر: **"إن الذي حرّم شربَها حرَم بيعها"** [4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سَمع رسولَ الله ﷺ يقول عامَ الفتح وهو بمكة: **"إن الله عزّ وجلّ حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام "**فقيل: يا رسول الله أرأيتَ شحوم الميتة، فإنها يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستَصْبح بها الناس؟ فقال: **"لا، هو حرام "**ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **"قاتل الله اليهود، إن الله حرّم عليهم شحومَها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"** [5].

---

(1) كيف يكون القمار على البيض؟ يقولون : إذا ضغطت على البيضة طولًا لا تكسرها أبدًا، وعرْضا تكسرها، فالناس يقامرون عليه بهذه الصفة، فإن علمنا أن هذا الرجل اشترى البيضة من أجل القمار عليها قلنا: هذا لا يجوز، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان "اهـ، قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (3/ 576).

(2) لمزيد من التفصيل في مسألة حكم بيع الرسيلة إلى المحرّم، انظر المغني لابن قدامة (4-306-307 تحت المسألتين 3113و3114)، والاختيارات العلمية لابن تيمية (ص180)، والسّيل الجرّار للشوكاني (2/ 543-545)، وفتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز (13/ 46-47)و(13-103-112)، والشرح الممتع لابن عثيمين (3/ 523-525)و(3/ 875-576).

(3) رواه البخاري(2223)، ومسلم(1582)، و أحمد، وأبو داود، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع(4983) ومعنى "وإن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه" أي ما كان المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالبغل والحمار الأهلي، فإن أكلها حرام، وبيعها جائز بالإجماع.(شرح مسلم للنووي 11 ص3).

(4) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

(5) رواه البخاري (2224)، ومسلم (1583)، وأبو داود (3486)، وغيرهم. ومعنى أجملوه: أذابوه.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: **"إن الله حـرم الخَمْـرَ وثمنَهـا، وحـرّم الميتـة وثَمنها، وحرّم الخنزير وثمنَه"** [1].

● **قاعدة مهمة فيما يحرم بيعه وما لا يحرم:**

1- ما لا منفعة فيه شرعية، وما لا يجوز في كل حال، فلا يجوز بيعه.

2- وكذلك ما يجوز للحاجة فلا يجوز بيعه مثل كلب الحَرث، والماشية.

3- وأما ما يجوز في حال دون حال فتجوز التجارة فيه، وعلى من يشتريه أن لا يستعمله في محرّم (لكن لو علم البائع أن المشتري سيستعمله في محـرّم فـلا يجـوز بيعـه كـما سـبق).

والدليل على هذا أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطّاب ﷺ في شأن حلّة الحرير: **"إنما بعثتُ إليـك لتـستمع بهـا -يعنـي- تبيعهـا"، وفي روايـة "إنـما بعثـت بهـا إليـك لتبيعهـا أو لتكسوها"** [2].

وكذلك في قصة النمرقة ذات التصاوير التي اشترتها عائشة ﷺ، فغضب الرسـول ﷺ مما فيها من تصاوير ،لكنّها لَمّا قَطَعَتْها وسادتين، صار يتكئ عليها، ولم يفسخ البيع" [3].

الباب التاسع:

الاحتساب على أسواق المسلمين في جانب اللباس.

الفصل الأول:

● **تعريف الاحتساب:** هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي بـردّهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقًا لأحكام الشرع [4].

---

(1) رواه أبو داود، وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (3485).

(2) رواه البخاري (5841).

(3) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (4/ 259) نحو هذه القاعدة، واللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بـن بـاز فـانظر فتـاوى اللجنـة(13/ 30) و(13/ 323). وانظـر ضـابطا حـسنا لهـذه المـسألة في كتـاب الموافقـات للـشاطبي بتحقيـق مـشهور بـن حسن(3/ 458-459-466) وانظر كذلك جامع العلوم والحكم لابن رجب في شرح الحديث الخامس والأربعين. وانظـر كتـاب لبـاس الرجُل لناصر الغامدي(2/ 1423) في فقه المسألة وشَرْحًا للمراجع والقواعد.

(4) نظام الحسبة في الإسلام ص16 لعبد العزيز المرشد. نقلا عن كتاب الاحتساب وصفات المحتسبين تـأليف عبـد الله بـن محمـد عبـد المحسن المطوع ص(10).

الفصل الثاني:

● **حكم الاحتساب:** هو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع. قال الله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران، 104]، وقال تعالى﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج، 41].

وعن أبي سعيد الخدْري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:" **من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**" (1).

والنصوص الشرعية فيه كثيرة، وقد أجمع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وأما الاحتساب الخاصّ الذي يقوم المحتسبّ المُعَيّن من ولي الأمر فهو فرض كفاية على ولاة الأمور فهم الذين يعينون من يقوم بهذا الواجب نيابة عن الأمة.

الفصل الثالث:

● **أنواع المحتسبين والفروق بينهما:**

المحتسبون نوعان، هما **المتطوع** وهو : الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متطوعًا، من غير تكليف من ولي الأمر.

المحتسب: وهو المعيّن من قبل ولي الأمر لأداء هذا الواجب، ويُطلق عليه أيضا : والي الحسبة، والمحتِسب المنصوب، فعلى هذا فهي ولاية من الولايات العامة في الإسلام. وقد ذكر عدد من العلماء فروقًا بين المحتسب والمتطوع حتى لا يحصل خلط وتداخل فيما بينهما، بحيث تحصل الفائدة وتؤمن الفتنة، فمِن أبرز هذه الفروق:

1- أن الاحتساب فرض عين على المحتسب، وهو فرض كفاية على المتطوّع.

2- لا يجوز للمحتسب التشاغل بغير الاحتساب، و يجوز ذلك للمتطوع.

3- يجيب المحتسبُ من استغاثه واستنصره في حدود اختصاصه لدفع المنكر والقضاء عليه، ولا يفعل ذلك المتطوّع بل إذا رأى المنكر أنكره إذا استطاع وإلا فلَا.

(1) رواه مسلم(49).

4- يبحث المحتسب عن المنكرات في الأسواق والميادين العامّة، وينكر على أهلها، أما المتطوع فلا يبحث.

5- يتخذ المحتسبُ الأعوانَ الرسميين الذين يعينونه على القيام بعمله، أما المتطوع فلا يفعل ذلك لأن ذلك يؤدّي إلى الفوضى والاضطراب.

6- للمحتسب الرسمي أن يعزر على المنكرات الظاهرة، ولا يفعل ذلك المتطوع بنحو ضرْبٍ وجلد بالسوط ونحوه، أما النظر العبوس، أو الكلام العنيف وتغْلِيظ القول ونحوه فيجوز للمتطوع -كذلك- فعله إن لم ينفع اللِين مع صاحب المنكر.

7- المطلوب من المحتسب إزالة المنكر ولا يُعذر بعدم قدرته على الإنكار وتعلله بعجزه عنه، لأنه والٍ يُمكنه التَقَوِّي بالأعوان. أما المتطوع فيعذر إذا نهى عن المنكر ولكنه لم يَزُلْ.

8- لا يضمن المحتسِب ما يترتب على إنكاره من الأضرار لأنه صاحب ولاية، أما المتطوع فإنه يضمن إذا جاوز حد دفع الضرر عنه (1).

الفصل الرابع :

● **فيما يكون الاحتساب؟**

يكون الاحتساب في كل منكر موجود في الحال، ظاهرا للمحتسب بغير تجسّس، معلوم كونه منكرًا مما يسوغ إنكاره (2).

الفصل الخامس:

● **من صفات المحتسبين:**

إن الحسبة عمل صالح يُنزل الله تعالى بسببه على الناس الخيرات والبركات، ويرفع عنهم الغضب والعذاب والانتقامات، ولكي يؤتي الاحتساب ثمرته فلابد من توفر صفات حسنة في المحتسبين مثل : سلامة البدن، والعقل، والفطنة، والعلم، والشجاعة، والصبر، والحكمة، والتثبّت، والرفق، والأمانة، وموافقة القول للعمل، وحسن الخلق.

---

(1) نظام الاحتساب لعبد الله المطوع(19-25) بتصرف واختصار وانظر تفصيلات هذه الفروق في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص240 ولأبي يعلى الحنبلي ص284.

(2) وأما ما ذهب إليه بعض العلماء كأبي حامد الغزالي، والنووي، وغيرهما رحمهم الله، من أنه لا إنكار في المختلف فيه، هكذا بإطلاق، فهو قول مرجوح، والصواب تقييده، وقد ذكر ابن القيّم رحمه الله تعالى التقييد في كتابه إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ص(645) وقد نقلتُ كلامه في رسالتي برنامج تفصيلي لطلب العلم الشرعي ص(59-60).وأزيد هنا قيدًا آخر وهو أن الحاكم المسلم في الأمر المختلف فيه اختلافا معتبرا إذا حكم بأنه معروف أو بأنه منكر، وكان من الأمور التنظيمية فإن المحتسب وعامّة الناس يتقيّدون بذلك، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وانظر الفروق للقرافي المالكي (4/ 48-54) في الفرْق(224).

الفصل السادس :

● صفة الاحتساب على اللباس:

الاحتساب على أسواق المسلمين في جانب اللباس: أمّة الإسلام أمة وسط، وهي خير أمة أخرجت للناس، وخيريتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، فيجب على هذه الأمة :

أولا: الإنكار على من يقوم بالتشبّه بالكفار أو بالجنس الآخر في اللباس الخاصّ بهم، ولو لم يكونوا يعلمون الحكم، فالجهل يرفع الإثم، لكن لا يرفع الإنكار عليهم.

ثانيا: الإنكار على كشف العورة في الأماكن العامّة.

ثالثا: الإنكار على من يلبس الذهب والحرير والمعصفَر من الرّجال، وكذا الثياب المشتملة على صور ذوات الأرواح، أو على صورة الصليب، أو شعار الكفر، أو على الكلمات القبيحة.

رابعا: الإنكار على إسبال الثياب للرجال.

خامسا: الإنكار على من يتاجر في اللباس المحرّم والإنكار يكون:

1/ بالتغيير باليد والهتك والإزالة لذلك المنكَر -2/ التأديب بالضرب والتعزير- 3/ النفي لمن يخالف في أحكام اللباس (التغيير باليد والضرب والتعزير والنفي في الأسواق خاصّ بولاة الأمور وبمن عَيَّنُوه من المحتسبين) -4/ الإعراض عمّن يخالف في أحكام اللباس-5/ الهجر للتجار والمحلّات التجارية التي تُخالِف في أحكام اللباس- 6/ تركُ الكلام والسلام على المخالِف في أحكام اللباس في المكان والزمان الذي ينفع فيه الهجر[1] .

---

(1) تنبيه: لقد حصل خلط كبير - في السنوات السبع الماضية - من كثير من الشباب في مسألة هجر المسلم، وإني أنصح بالتثبّت واللين وترك الاستعجال، نَعَمْ لا تسامح مع المخالفات الشرعية، لكن المسلم الواقع فيها يُعامَلُ باللّين واللطف هذا هو الأصل، وقد يُعامل بالهجر والشّدة لكن بما لا يُحدث فتنة، ولمعرفة ذلك فلا بدّ من مشاورة أهل العلم المعروفين بالعدل والحكمة. وللفائدة انظر كتاب (**الهجر في الكتاب والسنّة**) أو (إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع) لأخينا الشيخ مشهور بن حسن حفظه الله تعالى، وانظر **رسالتي الهداية إلى أن طلب العلم فرض عين، ومنه فرض كفاية** من ص(57) إلى(75) .والله الموفق.

الخاتمة :

وهذا آخر ما يسره الله في هذا الموضوع المُهِمّ الذي بالتمسك به تنتشر الفضيلة، وتندحر الرذيلة، ويعلو الطُّهر، والعفاف، والحياء، وتنطفئ نار الشهوات المحرّمة، وتُدفع الشبهات المزَيَّفَة إن شاء الله تعالى، فبنور الكتاب والسنّة .بفهم سلف الأمة ينصر الله تعالى المسلمين المستقيمين على نور الوحي، وينجيهم من مخططات شياطين الجن والإنس ومؤامراتهم خاصّة في هذا العصر الذي تبنى فيه كثير من الناس ما يسمّى بالنّظام العالمي الجديد الذي يهدف إلى الخلط بين الحق والباطل، والمعروف والمنكر، فعلى المسلمين رجالًا ونساءً أن يستقيموا على دين الله، ويحافظوا على شريعة الله، وأن يسيّروا حياتهم وِفق منهج الله تعالى في العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ [البقرة، 208]، وقال تعالى﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام 121]، وقال ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [هود،112-115].

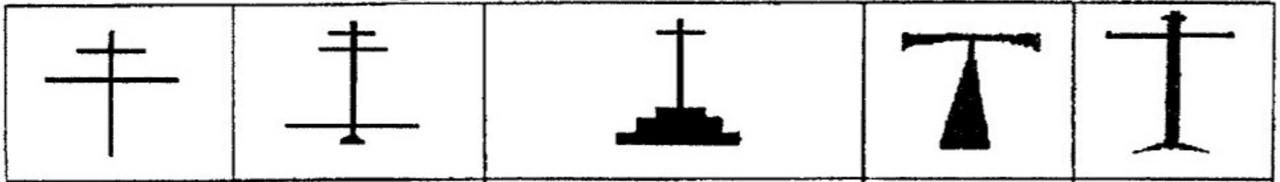
أسأل الله تعالى أن يردّنا إلى دينه ردًّا جميلا، وأن يحفظنا من الخزي والعذاب في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وكَتَبَ : أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري

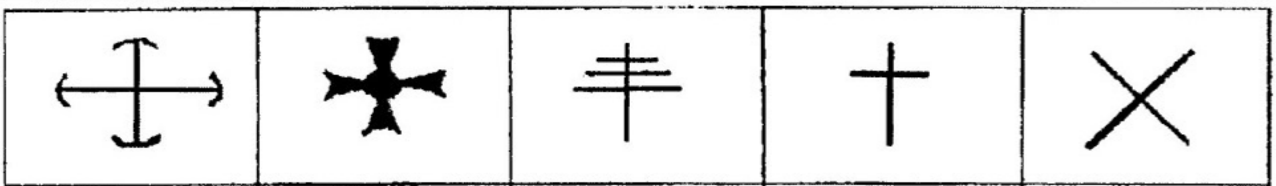
الجزائر في 15 رمضان 1427هـ.

08 أكتوبر 2006م.

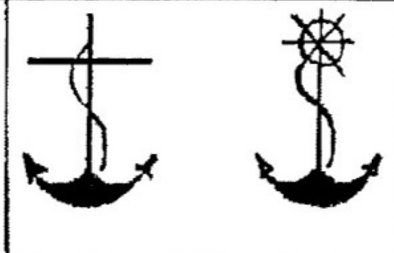
مُلْحَقُ أَشْكَال الصَّلِيْبِ وَشِعَارَات الأُمَم الكَافِرَة
(نقلاً عن كتاب لباس الرجل)



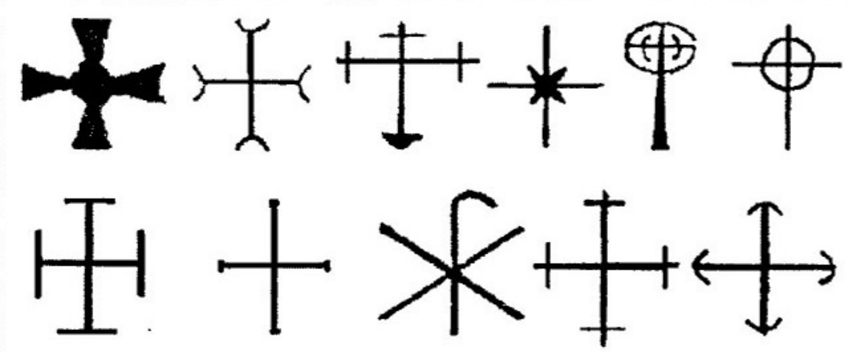
صليب لاتيني	صليب القديس أنطوني	موضع الصلب المزعوم	صليب اللورين	صليب شبح الجليل



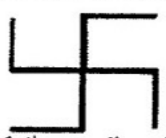
صليب القديس أندرو	صليب القديس جورج	صليب الكنيسة الكاثوليكية	صليب مالطا	صليب أورشليم



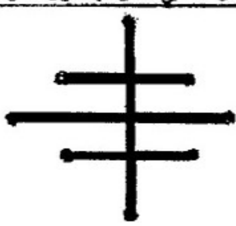
صليب البحرية الكاثوليكية وهذا هو المنتشر على ملابس الفتيان والفتيات



هذه الأشكال من الصلبان توضع على صدر بعض الأشخاص مثل: حكم في مباراة تصارع، أو سفير بين الزعماء خصوصاً في الحرب، أو مسئول عن ابتكار، أو وضع شعارات النبالة، أو سفير رسمي، أو بشير، أو نذير.



صليب الحزب النازي



الصليب الباباوي



عِبَارَةُ
طفل للبيع على بعض ملابس الأطفال



نجمة اليهود (نجمة داود)

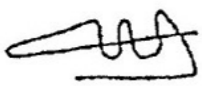
NIKE

شِعَارُ إله الحُبِّ عند الإغريق

نجمة اليهود (نجمة داود)

X
صليب
ماراندراوس

T
صليب
مارانطونيوس



لَفظ الجَلالَة

ملحق الألفاظ والكتابات القبيحة على الألبسة.

الكلمة بالإنجليزية	معناها بالعربية
Take me	خُذني.
Bue me	اشْتَرِني-اشْتَراكي
Sow	خنْزيرَة.
Pig	خنْزير.
Hussy vice	رَذِيلَة .
Charming	سَاحِر .
Spell charming	تَعْويذة سِحْرِيَة
synagogue	كَنِيسة اليهود
Cupid	إلَه الحُب
Dram	كَأس الخَمر
Brew	مشْرُوب الخمر
Brahman	كاهِن هِنْدوسي
Brandy	مشْرُوب مُسْكِر
Mason	مَاسُوني
Kirk	كَنِيسة
Tippler	مُدْمن خَمر
Christmas's	عيدُ ميلاد المسيح
Bible	كتَاب المَسِيحيين
Birthday	عيد المِيلاد
Church	كنيسة النصارى
Vicar	كاهن
Gospel	إنْجيل
Adulterer	فاسق زان
Bawdy	سَفِيه
Clergyman	قِسِّيس
Crux	صَلِيب
Croix	صَلِيب

الكلمة بالإنجليزية	معناها بالعربية
Mis's- V	آنسة،وحرف(V) ترمز إلى تفريج الرِّجلين استعدادا للفاحشة
Christianity	المسيحية
L'enjoy cocaine	أنا استمتع بالكوكايين (المخدّرات).
Baby for sale	طفل للبيع.
Woolen	صُوفي
Nuce	عاري - عارية
theocracy	الشِّرك بالله
Socialism	الاشتراكية
Hussy	امرأة وقحة
Chorus girl	فتاة المراقص
We buy a people	نحن نشتري الناس
Madonna	ضريح العذراء
Lusts	شهوات
Eccentricity	شُذوذ
I'm ready for sexual affairs	مُستعد (مُستعِدَة) للجنس
Spirit	مشروب كحولي
Flirt	يُغازل
Athirst	مُلحِد
Cross	صَلِيب

الفهـــــرس